



دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

الإصدار الثالث



ISBN: 978-92-79-59780-0

دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

الإصدار الثالث

لكسمبرغ: مكتب مطبوعات الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٦
© الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٦
يجوز نسخ أجزاء من هذا الدليل شرط ذكر المصدر.

الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS)
دائرة المفوضية الأوروبية لأدوات السياسة الخارجية (FPI)

تم الانتهاء من إعداد هذه المسودة في سبتمبر ٢٠١٥

تصميم الجرافيك والإخراج الفني: جيورجيو غراسو من شركة Democracy Essentials
صور الغلاف: إزيكيل سكانييتي وساره فرادجلي

ترجمة: ماري لويز الرامي
المراجعة والتدقيق اللغوي: مروه فريد

ISBN: 978-92-79-59783-1
doi: 10.2770/403986

تمت الطباعة في مطابع Snel في فوتيم، بلجيكا
مارس ٢٠١٦

www.snel.be



جدول المحتويات

٩	تهديد
١١	مقدمة

١٤	الفصل الأول. الاتحاد الأوروبي ومراقبة الانتخابات
١٤	١,١ الاتحاد الأوروبي والديمقراطية وحقوق الإنسان
١٥	١,٢ الأسباب الجوهرية لمشاركة الاتحاد الأوروبي في مراقبة الانتخابات
١٦	١,٣ صلاحيات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي
١٦	١,٤ نطاق مراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات
١٨	١,٥ دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي
٢٠	١,٦ مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي
٢١	١,٧ المساعدة الانتخابية المقدمة من الإتحاد الأوروبي
٢٢	١,٨ العلاقات مع منظمات مراقبة الانتخابات الأخرى
٢٢	١,٨,١ مجموعات المراقبة الدولية
٢٢	١,٨,٢ مراقبو الانتخابات المدنيين

٢٣	الفصل الثاني. المعايير الدولية للانتخابات
٢٣	٢,١ التعاريف الأساسية
٢٣	٢,١,١ المعايير الدولية
٢٤	٢,١,٢ «الممارسات الجيدة وغير ذلك من المصادر
٢٤	٢,١,٣ الإطار القانوني الوطني
٢٤	٢,٢ نظرة عامة على منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٧	٢,٣ حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي
٢٧	٢,٤ الصكوك القانونية الدولية الخاصة بالانتخابات
٢٧	٢,٤,١ الحق في المشاركة في الحكم والشؤون العامة
٢٨	٢,٤,٢ حريات أساسية أخرى
٢٨	٢,٤,٣ تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٨	٢,٥ الصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالانتخابات
٢٩	٢,٦ الصكوك الإقليمية الأساسية المتصلة بالانتخابات
٢٩	٢,٧ تطبيق المعايير الدولية



الفصل الثالث. منهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات	٣١
٣,١ الاتساق	٣١
٣,٢ مراقبة شاملة وطويلة الأمد	٣١
٣,٣ توسيع نطاق التغطية يوم الانتخابات	٣٢
٣,٤ تقييم محايد ومستقل	٣٣
٣,٥ عدم التدخل في العملية الانتخابية	٣٤
٣,٦ التعاون مع الدولة المضيفة	٣٤
٣,٧ علانية النتائج ووضوح العمل	٣٤

الفصل الرابع. مجالات التقييم	٣٥
٤,١ الإطار السياسي	٣٦
٤,٢ الإطار القانوني	٣٧
٤,٢,١ التشريعات المتعلقة بالانتخابات	٣٧
٤,٢,٢ النظم الانتخابية	٤٠
٤,٣ الإدارة الانتخابية	٤٣
٤,٣,١ عمل هيئة إدارة الانتخابات	٤٣
٤,٣,٢ تثقيف وإعلام الناخبين	٤٧
٤,٤ تسجيل الناخبين	٤٩
٤,٤,١ حق التصويت	٤٩
٤,٤,٢ تسجيل الناخبين	٥١
٤,٤,٣ الوسائل التكنولوجية الحديثة وتسجيل الناخبين	٥٤
٤,٥ تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين	٥٧
٤,٥,١ حرية تكوين الجمعيات	٥٧
٤,٥,٢ حق الترشح للانتخابات	٥٨
٤,٦ الحملة الانتخابية	٦٠
٤,٦,١ نشاطات الحملة الانتخابية	٦٠
٤,٦,٢ تمويل الحملة الانتخابية	٦٥
٤,٧ العنف الانتخابي	٦٦
٤,٨ الإعلام	٦٨
٤,٨,١ الإعلام والانتخابات	٦٨



٧٠	٤,٨,٢ مراقبة وسائل الإعلام
٧٤	٤,٩ المحتوى الإلكتروني المتصل بالانتخابات
٧٤	٤,٩,١ الصكوك الدولية
٧٥	٤,٩,٢ المبادئ والمفاهيم الرئيسية
٧٧	٤,٩,٣ مقارنة منهجية لمراقبة المحتوى على شبكة الإنترنت
٧٨	٤,١٠ الشكاوى والطعون
٨٠	٤,١١ حقوق الإنسان
٨٠	٤,١١,١ حقوق الإنسان كافة
٨٢	٤,١١,٢ مشاركة المرأة
٨٤	٤,١١,٣ مشاركة الأقليات
٨٦	٤,١١,٤ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة
٨٩	٤,١١,٥ مشاركة المرشدين داخلياً واللاجئين
٩١	٤,١٢ المجتمع المدني
٩٣	٤,١٣ يوم الاقتراع
٩٣	٤,١٣,١ التصويت: الحق في التصويت، حق الاقتراع على قدم المساواة، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين
٩٦	٤,١٣,٢ التصويت: الحق في الاقتراع السري
٩٧	٤,١٣,٣ إجراءات التصويت الخاصة
٩٨	٤,١٣,٤ إغلاق صناديق الاقتراع وعملية الفرز والعد
٩٩	٤,١٣,٥ التصويت الإلكتروني
١٠٢	٤,١٤ جدولة النتائج وإعلانها والبيئة السائدة بعد الانتخابات

١٠٥	الفصل الخامس. تشكيل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
١٠٥	٥,١ اتخاذ قرار مراقبة الانتخابات
١٠٥	٥,١,١ تحديد البلدان ذات الأولوية
١٠٦	٥,١,٢ البعثة الاستطلاعية
١٠٦	٥,١,٣ الشروط الدنيا لمراقبة الانتخابات بشكل يتسم بالفعالية والمصداقية
١٠٩	٥,٢ شكل البعثة
١٠٩	٥,٢,١ هيكل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
١١٠	٥,٢,٢ أشكال أخرى: بعثات الخبراء الانتخابيين وفرق تقييم الانتخابات



٥,٣	مراحل التخطيط والتحضير لبعثة مراقبة الانتخابات	١١٠
٥,٣,١	مذكرات التفاهم	١١٠
٥,٣,٢	الشروط المرجعية	١١٠
٥,٣,٣	تعيين كبير المراقبين	١١١
٥,٣,٤	اختيار نائب كبير المراقبين وفريق المراقبين الأساسي	١١١
٥,٣,٥	اختيار المراقبين	١١٢
٥,٣,٦	المعايير المشتركة لاختيار أعضاء فريق المراقبين الأساسي ومراقبي الاتحاد الأوروبي	١١٢
٥,٣,٧	معايير نشر المراقبين	١١٣
٥,٤	نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات	١١٤
٥,٤,١	دور مقدم الخدمات	١١٤
٥,٤,٢	افتتاح البعثة وبدء عملها واختتامه	١١٤
٥,٤,٣	نظرة عامة على الجدول الزمني لبرنامج بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات	١١٥
٥,٤,٤	تقييم المراقبين	١١٧
٥,٥	أمن البعثة	١١٨
٥,٥,١	تقييم المخاطر	١١٨
٥,٥,٢	الخطط والإجراءات الأمنية	١١٨
٥,٥,٣	المسؤوليات الأمنية	١١٩
٥,٦	العلاقات مع الأطراف الفاعلة الخارجية	١٢٠
٥,٦,١	العلاقات مع البلد المضيف	١٢٠
٥,٦,٢	التنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي والممثلين الدبلوماسيين المقيمين	١٢١
٥,٦,٣	التنسيق مع بعثات دولية أخرى لمراقبة الانتخابات	١٢١
٥,٧	استراتيجية البعثة للظهور الإعلامي	١٢١
٥,٧,١	العلاقات مع وسائل الإعلام	١٢٢
٥,٧,٢	نشاطات التوعية الجماهيرية	١٢٤
٥,٧,٣	التفاعل مع الإعلام في الميدان	١٢٥

١٢٦	الفصل السادس. بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: هيكلها وأدوارها	١٢٦
٦,١	بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على المستوى المركزي	١٢٦
٦,١,١	كبير المراقبين	١٢٦
٦,١,٢	فريق المراقبين الأساسي	١٢٨
٦,١,٣	أهم خبراء فريق تزويد الخدمات	١٣٢



١٣٣	٦,٢ المراقبون على المدى الطويل
١٣٣	٦,٢,١ المراقبون على المدى الطويل: الأدوار والمسؤوليات
١٣٥	٦,٢,٢ اجتماع المراقبين على المدى الطويل مع الجهات التي تقابلها البعثة
١٣٥	٦,٢,٣ توجيه المراقبين على المدى الطويل وأنشطتهم
١٣٦	٦,٢,٤ الاستعداد لوصول المراقبين على المدى القصير
١٣٧	٦,٢,٥ الاستعداد ليوم الاقتراع ومراقبة فترة ما بعد الاقتراع
١٣٨	٦,٢,٦ نهاية عمل البعثة
١٣٨	٦,٢,٧ تقارير المراقبين على المدى الطويل
١٤٠	٦,٣ المراقبون على المدى القصير
١٤٠	٦,٣,١ المراقبون على المدى القصير: الأدوار والمسؤوليات
١٤١	٦,٣,٢ اجتماع المراقبين على المدى القصير مع الجهات التي تقابلها البعثة
١٤٢	٦,٣,٣ توجيه المراقبين على المدى القصير وأنشطتهم
١٤٥	٦,٣,٤ الإطار الزمني التقريبي لنشر المراقبين على المدى القصير
١٤٥	٦,٤ بعثة البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات
١٤٦	٦,٥ الموظفون المساعدون المحليون
١٤٦	٦,٥,١ حشد الموظّفين المساعدين المحليين
١٤٧	٦,٥,٢ مراكز الموظّفين المحليين

١٤٨ الفصل السابع. يوم الاقتراع .

١٤٨	٧,١ نظرة عامة على مراقبة الاتحاد الأوروبي ليوم الاقتراع
١٥٠	٧,٢ الانتشار في يوم الاقتراع والحد من تحيّز العينة
١٥٠	٧,٣ نماذج تقرير المراقب
١٥٠	٧,٣,١ أنواع النماذج
١٥١	٧,٣,٢ إعداد نماذج المراقبة
١٥١	٧,٣,٣ إرسال نماذج/قوائم التحقق الخاصة بتقرير المراقبة
١٥٢	٧,٤ مراقبة التصويت
١٥٢	٧,٤,١ المراقبة خارج محطات الاقتراع
١٥٢	٧,٤,٢ مقابلة موظفي محطات الاقتراع
١٥٣	٧,٤,٣ المراقبة داخل محطات الاقتراع
١٥٤	٧,٤,٤ مراقبة فتح محطة الاقتراع
١٥٤	٧,٤,٥ مراقبة إجراءات التصويت
١٥٦	٧,٤,٦ مراقبة إجراءات التصويت الخاصة



١٥٦	٧,٤,٧ مراقبة اغلاق محطة الاقتراع
١٥٦	٧,٥ مراقبة عد الأصوات
١٥٨	٧,٦ مراقبة عملية الجدولة
١٥٩	٧,٧ تحليل بيانات المراقبين
١٦٠	٧,٨ المراقبة بعد يوم الانتخاب

١٦١	الفصل الثامن. إعداد التقارير
١٦١	٨,١ المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بواسطة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
١٦٢	٨,٢ التقارير المرحلية
١٦٢	٨,٢,١ الهدف من إعداد التقارير المرحلية
١٦٢	٨,٢,٢ إعداد التقارير المرحلية
١٦٢	٨,٢,٣ تقارير داخلية أخرى
١٦٣	٨,٣ البيان الأولي
١٦٣	٨,٣,١ الغرض من البيان الأولي
١٦٣	٨,٣,٢ إعداد البيان الأولي
١٦٤	٨,٣,٣ مشاركة البيان الأولي
١٦٤	٨,٤ التقرير النهائي
١٦٤	٨,٤,١ الغرض من التقرير النهائي
١٦٤	٨,٤,٢ إعداد التقرير النهائي
١٦٥	٨,٤,٣ التوصيات
١٦٦	٨,٥ العودة لإصدار التقرير النهائي
١٦٦	٨,٦ التقرير الداخلي النهائي
١٦٧	٨,٧ متابعة توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
١٦٧	٨,٨ التكامل مع دعم أوسع للديمقراطية وعمليات التطوير الديمقراطي

١٦٩	الملحقات
١٧٠	الملحق ١. إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات
١٨٢	الملحق ٢. نماذج المراقبة
١٨٩	الملحق ٣. المبادئ التوجيهية للاجتماعات
٢٠٠	الملحق ٤. مسرد المصطلحات
٢٠٦	الملحق ٥. جدول الأسماء المختصرة

٢٠٩	شكر وتقدير
-----	-------------------------

تمهيد



فريكا موغريني

إن دعم الديمقراطية حول العالم لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي فحسب، بل هو اهتمامنا الواضح، وأداة أساسية من أدوات السياسة الخارجية. ويتضح من التاريخ الحديث لدول الجوار أنّ الدول السلطوية ليس بإمكانها الحفاظ على استقرارها لفترات طويلة، فوحدها الديمقراطية الفاعلة باستطاعتها الوفاء باحتياجات المواطنين وتلبية طلباتهم وتحقيق طموحاتهم. وتعد المؤسسات الديمقراطية الفاعلة ضرورة أساسية بُغية النهوض بقدرة الدولة على الصمود: فهي بإمكانها المساعدة في منع الأزمة القادمة، وإرساء الاستقرار في منطقة تُمرّقها الحروب وتبديد التوترات قبل تحولها إلى نزاعات مسلحة.

أما النظام الديمقراطي الفاعل فيبنى على انتخابات منتظمة وشاملة وشفافة وذات مصداقية، ممّا يجعل من بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وبرامج دعم الانتخابات ركناً أساسياً من أركان عملنا في سبيل تعزيز الديمقراطيات وحقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني حول العالم.

ولدت صور الناخبين الخارجين من مراكز الاقتراع – وقد اصطبغ إبهامهم بالحبر الداكن – أملاً عظيماً في العديد من دول العالم. ولكنّ هذا لا ينفي ضرورة الاستمرار في إعادة تقييم جودة المنافسة الانتخابية وتحسينها: فالديمقراطية ستظل غير مكتملة بدون المساواة والمنافسة العادلة بين المرشحين وحرية التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات، واحترام حقوق الإنسان وهيئة لإدارة الانتخابات تتمتع بالحيادية والاستقلال وتمتلك ما يكفي من الموارد لإدارة العملية الانتخابية بكفاءة. ويعد وجود مجتمع مدني نابض بالحياة، ومشهد إعلامي متنوع شرطين من الشروط المسبقة الأساسية لتحقيق ديمقراطية مكتملة. فمراقبة الانتخابات ليست مهمة تستغرق يوماً واحداً فقط.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يلتزم كلّ من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية EEAS والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية والدول الأعضاء بمتابعة التوصيات الواردة في تقارير بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وغيرها من المجموعات ذات السمعة الطيبة في مجال مراقبة الانتخابات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان : OSCE/ ODIHR نظراً لما تتسم به الدورة الانتخابية برمتها من أهمية شديدة. وتؤكد خطة عمل الاتحاد الأوروبي الجديدة المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية (٢٠١٩/٢٠١٥) على ضرورة توحيد أفضل

الممارسات في سبيل ضمان المتابعة الفاعلة لما تتمخض عنه بعثات المراقبة. ويتمثل التحدي في السنوات المقبلة في تعزيز الربط بجهود دعم الديمقراطية على نطاقٍ أوسع.

إن الروح التي تُحرّكنا ليست روح «تصدير الديمقراطية». فلقد تعلّمنا درساً كانت تكلفته باهظة، وهو أنّ التغيير الحقيقي لا يُمكن أن يتحقق إلا إذا كان منبعه المجتمع ذاته ويستحيل أن يتم استيراده من الخارج. وفي هذا الصدد، لا يجب أن ننبنى نهجاً متعالياً، فالديمقراطية ليست أمراً واقعاً: فهي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تدعو تلقائياً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE إلى مراقبة الانتخابات بها، حيث لا تخلو أي عملية انتخابية من الأخطاء، وبوسع كافة الدول أن تستفيد من وجود مراقبين خارجيين ومستقلين.

ويجب أن يُبنى التزامنا بدعم الديمقراطية والانتخابات النزيهة حول العالم دائماً على الاحترام المتبادل وعلى مبدأ الشراكة. كما أن الدور الذي تقوم به مجموعات المراقبة المحلية – التي تعمل على تعزيز شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها في بلدانها – لا يُقدَّر بثمن. وفي الوقت ذاته، تُعزز بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات من عملنا مع البلدان الشريكة ودعم جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلى مرّ السنوات، بنى الاتحاد الأوروبي إرثاً متيناً جعل منه شريكاً يُعول عليه في عملية تدعيم الديمقراطية، وشريكاً محل ثقة حقيقية. وتُطبّق بعثات المراقبة بصراحة شديدة أعلى معايير النزاهة والاستقلالية المهنية. وبات ذلك ممكناً بفضل قيادة كبار المراقبين الذين عادةً ما يكونون أعضاء في البرلمان الأوروبي وبفضل الدعم المستمر الذي تقدمه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجميع مؤسساته، حيث أن عملها بالتعاون مع المراقبين والخبراء وموظفي الدعم يُسهم في جعل الاتحاد الأوروبي طرفاً فاعلاً قوياً على الساحة العالمية وأكثرها اعتماداً على المبادئ.

وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدنا - برعاية الأمم المتحدة - إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات. ومنذ ذلك الحين، أقر عددٌ متنامٍ من جماعات المراقبة الدولية والإقليمية هذه الوثيقة، والتي أصبحت المعيار الذهبي لمدى مصداقية المراقبة الدولية للانتخابات واحترافيتها. وبما أن الاتحاد الأوروبي قد شارك منذ البداية في وضع هذه المبادئ، فلقد جدد التزامه بإعلان المبادئ من خلال تبنيه لخطة عمل الاتحاد الأوروبي الثانية المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية وذلك في يوليو ٢٠١٥ والتي تزامنت مع الاحتفال بالذكرى العاشرة للإعلان. وسوف يستمر الاتحاد الأوروبي في التعاون عن كثب مع جميع مجموعات المراقبة الدولية التي ترغب في تطبيق الإعلان بكل أمانة.

وبعكس الإصدار الثالث من دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات التزام الاتحاد الأوروبي طويل الأجل صوب دعم الانتخابات الديمقراطية والشاملة في جميع انحاء العالم. ويتضمن الدليل فصول جديدة تُعالج مواضيع مستجدة وناشئة مثل تمويل الحملات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي فهو يعدّ الأداة الرئيسية لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي، بل الجمهور الأوسع الذي يُبدي اهتماماً بالانتخابات الديمقراطية. كما أن هذا الدليل يُعدّ حجر الأساس في عملنا الخارجي من أجل منطقة جوار أكثر ديمقراطية واستقراراً، ومجتمعات شاملة ومفتوحة وسياسة خارجية للاتحاد الأوروبي تتماشى عن حق مع قيمنا.

فدريكا موغريني

الممثل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في الاتحاد الأوروبي
نائب رئيس المفوضية

مقدمة

يعكس الإصدار الثالث من دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النهج الديناميكي الذي يتبناه الإتحاد الأوروبي في مراقبة الانتخابات. وفي حين استمر الاتحاد الأوروبي في تطوير منهجيته الخاصة بمراقبة الانتخابات منذ وضعها عام ٢٠٠٠، إلا أنه ظلّ وفياً للمبادئ الأساسية التي تستند إليها مراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات— وهي مقارنة طويلة الأمد – وتغطي كافة نواحي العملية الانتخابية، وراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حملت الاتجاهات الأخيرة تحدياتٍ جديدةً أمام مراقبة الانتخابات. أثّرت الشواغل الأمنية في بعض دول العالم في مسار العمليات الانتخابية، وأعاقَت في بعض الأحيان عملية نشر المراقبين. إن التطوّر السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثر تأثيراً كبيراً في مجرى الانتخابات، حيث قدم وعوداً وتحديات جديدة لمديري العملية الانتخابية والناخبين والمراقبين على حدّ سواء. فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تُسهّم فقط في إعادة تشكيل الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية مثل تسجيل الناخبين وإجراءات الاقتراع، بل تسهم كذلك في ضمان بيئة ديمقراطية كاملة من خلال وسائل الإعلام الإلكتروني التي تتيح فرصاً جديدة لتبادل الآراء والمعلومات بين الأشخاص.

واستناداً إلى الإطار المحكم الوارد في الإصدار الثاني (لعام ٢٠٠٨)، يتناول هذا الدليل اتجاهات جديدة وناشئة في المجالات التي تُقيّمها بعثة مراقبة الانتخابات (وتتضمن من بين أمور أخرى، التكنولوجيات الحديثة، والمحتوى الإلكتروني المتصل بالانتخابات، وتمويل الحملات، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) والنواحي العملية للمراقبة التي يُمارسها الاتحاد الأوروبي (أحدث التطورات عل صعيد النهج الخاص بأمن بعثة مراقبة الانتخابات، ونشر المراقبين يوم الاقتراع وأخذ العينات ونقل بيانات المراقبة).

ساهم مشروع الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية EODS، والذي تلى مشروعات شبكة تحسين دعم الانتخابات والديمقراطية NEEDS التي بدأت عام ٢٠٠١، في تطوير منهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، وقد اقترن بحلقات تدريب لضمان استمرار بناء مهارات وقدرات المراقبين وأعضاء الفريق الأساسيين بالاتحاد الأوروبي.

الغرض من الدليل

يُقدم الإصدار الثالث من دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات نظرة عامة شاملة على النهج الذي يتبناه الاتحاد الأوروبي في المراقبة الدولية للانتخابات، بما في ذلك منطق المنهجية وأساس تقييم العملية الانتخابية ووصف لطريقة تخطيط بعثات مراقبة الانتخابات ونشرها وتنفيذها. وبينما يدعو مراقبو الانتخابات دوماً إلى شفافية العملية الانتخابية، عليهم أن يتحلوا بدورهم بالشفافية فيما يتصل بعملهم. وقد أعد هذا الكتيب للمساهمة في هذا الالتزام تجاه الانفتاح.

لقد صُمم هذا الدليل بشكل رئيسي لكي يستخدمه مراقبو الاتحاد الأوروبي الجدد منهم والمخضرمين. وفي حين يُشكّل هذا الدليل مرجعاً عاماً لجميع أعضاء بعثات مراقبة الانتخابات من دول الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك أعضاء الفريق الأساسي ومراقبي المدى الطويل ومراقبي المدى القصير، تستحق بعض فصوله اهتماماً خاصاً حسب الدور المنوط بالفرد في إطار بعثة مراقبة الانتخابات. وقد يهتم أعضاء الفريق الأساسي بالتوجيهات الشاملة المتصلة بالنواحي المختلفة للعملية الانتخابية التي يلقي الضوء عليها الفصل الرابع. وسوف يستفيد المراقبون على المدى الطويل من الشرح المفصّل لدورهم في الفصل السادس، في حين قد يرغب المراقبون على المدى القصير في التركيز على التوجيهات الخاصة بيوم الاقتراع الواردة في الفصل السابع.

وعلاوة على التوجيه الذي يقدمه الدليل للمراقبين الأوروبيين، نأمل أن يُسهّم هذا الدليل في مجموعة المعارف بشأن مراقبة الانتخابات ودورها في مجال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية. وفي هذا الصدد، يُمكن أن يستخدم هذا الدليل كلّ من ممثلي الحكومات المضيفة ونشطاء المجتمع المدني، لاسيّما المواطنين والقائمين على إدارة العملية الانتخابية وممثلي الأحزاب السياسية والهيئات الدولية الأخرى المعنية بمراقبة الانتخابات.

بنية الدليل

ينقسم هذا الدليل إلى ثمانية فصول:

يُقدم الفصل الأول مدخلاً إلى فلسفة مراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات في الدول الشريكة وباعتبارها جزءاً من التزامه تجاه الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ويبيّن هذا الفصل دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي المختلفة فيما يتصل بمراقبة الانتخابات، وتوفير المساعدة الفنية في مجال الانتخابات وعلاقة الاتحاد الأوروبي بالمنظمات الدولية المعنية بمراقبة الانتخابات. ويتضمن هذا الفصل مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي.

ويتناول الفصل الثاني نظرة عامة على إطار المعايير الدولية للانتخابات الذي ينبثق عن الحريات الأساسية والحقوق السياسية الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية. ويصف كيفية استخدام بعثة

مراقبة الانتخابات هذه المعايير التي وافقت عليها الدولة الخاضعة للمراقبة كأساس لتقييم العملية الانتخابية. كما يقدم هذا الفصل نظرة عامة موجزة عن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أما الفصل الثالث فيشرح بالتفصيل المنهجية الشاملة وطويلة الأجل لبعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات التي تُطوَّق بصورة متسقة أثناء مراقبة إحدى العمليات الانتخابية. كما يوضح كيف أنَّ هذه المنهجية تضمن قيام بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بتقديم تقييم يتسم بالاستقلالية والحيادية، والعمل بشفافية وبالتعاون مع الأطراف المعنية بالانتخابات ومع سلطات البلد المضيف.

ويغطي الفصل الرابع مجالات تقييم العملية الانتخابية بالكامل، والتي تضم السياق السياسي، والإطار القانوني، وإدارة الانتخابات؛ وتسجيل الناخبين؛ وتسجيل المرشحين والأحزاب السياسية؛ والحملة الانتخابية؛ والإعلام ومنهجية مراقبته؛ والشكاوى والطعون؛ وقضايا حقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتصلة بالتمييز؛ ودور المجتمع المدني؛ والتصويت وعد الأصوات؛ والجدولة ونشر النتائج؛ وبيئة ما بعد الانتخابات. ولكل مجال من مجالات التقييم، يُحدد الدليل المبادئ الأساسية لضمان عملية انتخابية حقيقية وديمقراطية، بما في ذلك المعايير الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة.

ويشرح الفصل الخامس الخطوات التي تتخذها الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية EEAS والمفوضية الأوروبية لإنشاء بعثة مراقبة الانتخابات. ويستعرض الطرق المستخدمة في اتخاذ القرار بشأن مراقبة عملية انتخابية بعينها، بما في ذلك نشر بعثة استطلاعية والشروط الدنيا لمراقبة فاعلة وذات مصداقية. ويقدم هذا الفصل نظرة عامة على التخطيط لبعثة مراقبة الانتخابات والاعداد لها ونشرها. كما يُعطى نهج الاتحاد الأوروبي الخاص بأمن بعثات المراقبة وسلامة المراقبين.

ويستعرض الفصل السادس أدوار مراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي ومسؤولياتهم، بما في ذلك المهام الخاصة بفريق المراقبين الأساسي والمراقبين على المديين الطويل والقصير.

ويقدم الفصل السابع الإرشادات الخاصة بمراقبة عمليتي التصويت وعد الأصوات يوم الاقتراع، بما في ذلك الخطوط التوجيهية المتعلقة بنماذج إعداد التقارير، ونقاط محدّدة بشأن المراقبة عند زيارة مراكز الاقتراع. كما يقدم المبادئ التوجيهية لمراقبة جدولة النتائج ونشرها وبيئة ما بعد الانتخابات.

ويستعرض الفصل الثامن المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، بما في ذلك البيان الأولي (الذي يصدر عقب انتهاء يوم الاقتراع) والتقارير النهائي (الذي يصدر بعد انتهاء العملية الانتخابية)، بالإضافة إلى التقارير الداخلية المنتظمة. كما يشرح هذا الفصل مقاربة الاتحاد الأوروبي لمتابعة توصيات بعثة المراقبة.

يتعيّن استخدام هذا الدليل إلى جانب الإصدار الرابع من الخلاصة الوافية للمعايير الدولية للانتخابات *Compendium of International Standards for Elections (2016)* الصادر عن مشروع الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية EODS والذي يستعرض بالتفصيل معايير الانتخابات الدولية بما في ذلك نص الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية وحالة التصديق عليها حسب البلد.



الفصل الأول الاتحاد الأوروبي ومراقبة الانتخابات

١,١ لاتحاد الأوروبي والديمقراطية وحقوق الإنسان

تأسس الاتحاد الأوروبي على قيم احترام الكرامة البشرية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات. وتلك هي قيم مشتركة بين الدول الأعضاء في مجتمع يسوده التعددية وعدم التمييز، والتسامح والعدالة والتضامن والمساواة بين النساء والرجال .

المادة ٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي

إن عمل الاتحاد الأوروبي على الساحة الدولية يسترشد بالمبادئ التي ألهمت نشأته [...] أي الديمقراطية وسيادة القانون وعالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة [...]

المادة ١٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي

إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك احترام الحقوق الاجتماعية الأساسية والديمقراطية المبنية على سيادة القانون والحوكمة الشفافة والقابلة للمساءلة هو جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

المادة ٩ من اتفاق كوتونو

يمكن التزام الاتحاد الأوروبي بدعم وتعزيز وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في قلب هويته، ويضرب بجذوره في شتى الصكوك القانونية التي تحكم هياكل الاتحاد الأوروبي وأنشطته. وتتضمن تلك الصكوك معاهدة الاتحاد الأوروبي (١٩٩٢) التي تنص على أن الاتحاد الأوروبي تأسس «على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات».

وعلى المستوى الخارجي، يقع دعم الديمقراطية في صلب سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة CFSP والتعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي. أما العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وشركائه فمبنية على مبدأ الاعتراف بأن ترسيخ المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان هي قيمة واهتمام مشتركين. وعلى ضوء هذه السياسة، يوفر الاتحاد الأوروبي دعماً مكثفاً لمبادرات وبرامج تسعى إلى تطوير حقوق الإنسان وتدعيمها إلى جانب تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في البلدان الشريكة. ومنذ مطلع التسعينات، أُضيف إلى جميع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي مع الدول الشريكة بند بشأن حقوق الإنسان. أما اتفاق كوتونو لعام ٢٠٠٠ الذي وقّع عليه الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة في إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، فيركّز على الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٩، خضعت هذه الأهداف إلى مزيد من التوضيح في استنتاجات المجلس بشأن دعم الديمقراطية في علاقات الاتحاد الأوروبي الخارجية وكذلك في بيان سياسة الجوار الصادر في شهر مايو ٢٠١١.

١,٢ الأسباب الجوهرية لمشاركة الاتحاد الأوروبي في مراقبة الانتخابات

تُعَد مراقبة الانتخابات بمثابة أداة تُستخدم في سياق سياسة الاتحاد الأوروبي الأوسع الرامية إلى دعم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تمتع المواطنين بالحق في المشاركة في قضايا الحكم والشؤون العامة لبلادهم بأن يُنتخبوا أو يُنتخبوا في انتخابات نزيهة تُجرى بصورة دورية. أما الحق في المشاركة فلا يُمكن أن يُمارس بمعزل عما سواه: فلا يُمكن أن تُعقد انتخابات نزيهة وديمقراطية إلا إذا تمكّن جميع المواطنين، دون تمييز، من التمتع بالحريات والحقوق السياسية، والتي من بينها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُمكن التمتع بحقوق الإنسان وبالحق في المشاركة وغير ذلك من الحريات الأساسية ذات الصلة إلا من خلال الحماية التي تُتيحها سيادة القانون.

وتُشكّل الانتخابات منبراً يُعبّر المواطنون من خلاله بحرية عن إرادتهم عند اختيار حكومتهم. وتتمتع المؤسسات الحاكمة بشرعية ديمقراطية عندما يمنحها الشعب سلطة أن تحكم باسم الشعب، وعندما تُصبح قابلةً للمساءلة أمام الشعب عن ممارستها لهذه السلطة من خلال انتخابات نزيهة ودورية.

إن الانتخابات النزيهة والديمقراطية باستطاعتها الإسهام في ضمان استدامة السلام والاستقرار. فالانتخابات تمنح الجماعات فرصة التعبير عن رأيها السياسي بالتنافس مع الآخرين دون اللجوء إلى العنف، والمساهمة في عملية انتقال السلطة السياسية بصورة سلمية. وفي هذا الصدد، باستطاعة الاتحاد الأوروبي عند مراقبته للانتخابات أن يثبّت ويعزّز مبادرات أخرى للاتحاد الأوروبي في مجال إدارة الأزمات وبناء السلام في البلدان الشريكة.

ويعترف الاتحاد الأوروبي بأن المراقبة الدولية للانتخابات توفرّ تقييماً شاملاً ومستقلاً ومحايداً للعملية الانتخابية. وفيما تحسّن مراقبة الانتخابات عاملي الشفافية والمساءلة، فهي تُعزّز كذلك ثقة الجمهور في العملية الانتخابية وقد تُسهم في زيادة المشاركة الانتخابية. وهذا من شأنه التخفيف من مخاطر تفجر النزاعات المرتبطة بالانتخابات. وتسعى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات - إلى جانب سائر مجموعات مراقبة الانتخابات الدولية - إلى المساهمة بصورة إيجابية ودون تدخل في سير العملية الانتخابية أو إثبات صحة نتيجتها. إن شعب الدولة المضيفة هم وحدهم يستطيعون تحديد مدى مصداقية العملية الانتخابية ومشروعيتها.

١,٣ صلاحيات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي

في عام ١٩٩٣، تم إرسال بعثة الاتحاد الأوروبي الأولى لمراقبة الانتخابات إلى الاتحاد الروسي، وتبعها العديد من البعثات الأخرى خلال فترة التسعينات، ولطالما جرى تنظيم تلك البعثات على نحو غير منظم. وفي ٢٠٠٠، واعترافاً بدور المفوضية المتعاظم ودعمها المتزايد لأنشطة مراقبة الانتخابات، اعتمدت المفوضية الأوروبية بياناً بشأن المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي لإجراء الانتخابات ومراقبتها مما أرسى دعائم نهج نظامي ومتسق. وقد حدد البيان الأهداف الرئيسية لمراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات، وهي:

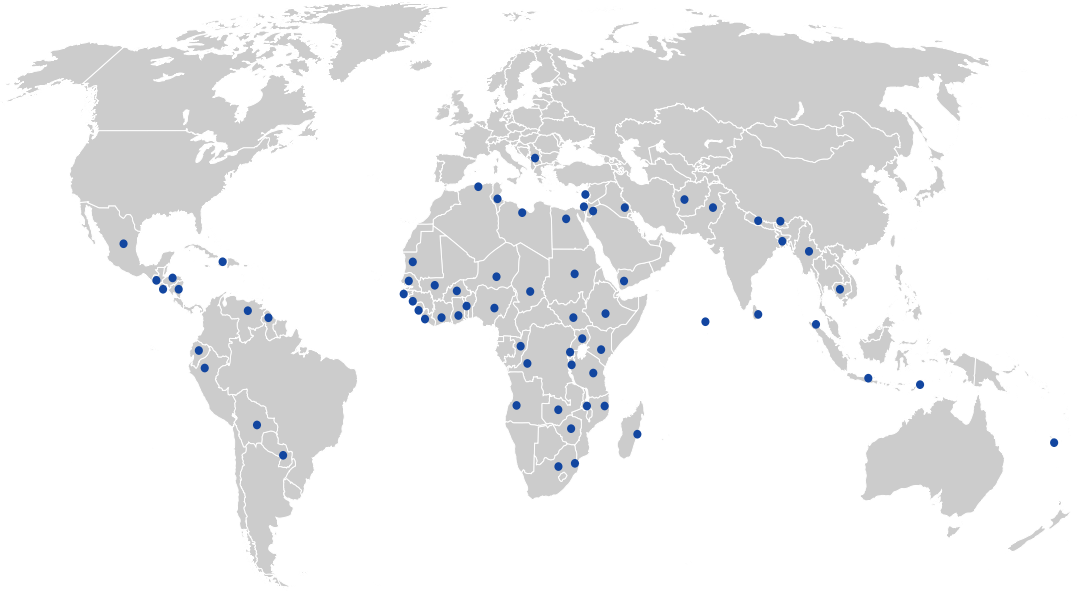
- تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية؛
- إجراء تقييم شامل لعملية الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية؛
- تدعيم ثقة الجمهور في العمليتين الانتخابية والديمقراطية بما في ذلك منع التزوير؛
- المساهمة – إذا اقتضى الأمر – في منع النزاعات أو فضها.

أما البيان الذي صدّق عليه مجلس الوزراء والبرلمان الأوروبي فيؤسس لمنهجيةً قياسية ومتسقة لمراقبة الانتخابات التي يُمارسها الاتحاد الأوروبي. وهذه المنهجية قائمة على التقييم المحايد والمستقل وطويل الأمد للعملية الانتخابية بما يتماشى مع المعايير الدولية لانتخابات ديمقراطية. ويقدم البيان مقارنةً إستراتيجيةً ومتسقة لأنشطة مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي، ويتضمن سياسةً بشأن نشر البعثات حيثما تكون المراقبة مكملةً لجهود الاتحاد الأوروبي الخاصة بدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو حيثما يكون الاتحاد مُشاركاً في عملية تحقيق الاستقرار في حالات ما بعد النزاع. ولا يتم نشر تلك البعثات إلا إذا تمتع مراقبو الاتحاد الأوروبي بالقدرة على تقديم قيمة مضافة والمساهمة بصورة بناءة في العملية الانتخابية. وفي الوقت نفسه، لا يجب أن يُنظر إلى قرار إرسال بعثة على أنه حكم مسبق على ما إذا كانت تلك الانتخابات متسقة مع المعايير الدولية. ولا يتم إرسال بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلا في البلدان التي تم توجيه دعوة صريحة بالمراقبة من قبل الدولة أو سلطاتها المسؤولة عن الانتخابات.

١,٤ نطاق مراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات

بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٥، نشر الاتحاد الأوروبي بعثات مراقبة الانتخابات وفرق لتقييم الانتخابات في ٦٥ دولة حول العالم (راجع الخارطة).

إنَّ كلَّ دولةٍ عضوٍ من دول الاتحاد هي دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويتولّى مراقبة الانتخابات في دول المنظمة مكتب المنظمة للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويستخدم كلٌّ من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المنظمة للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منهجيةً مقارنة. ولهذه الأسباب، لا يقوم الاتحاد الأوروبي عادةً بمراقبة الانتخابات في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.



أفغانستان	هايتي	نيجيريا
الجزائر	هندوراس	باكستان
أنغولا	إندونيسيا (ما في ذلك آسي)	باراغواي
بنغلاديش	العراق	بيرو
بوتان	ساحل العاج	رواندا
بوليفيا	الأردن	سنغال
بوركينافاسو	كينيا	سيراليون
بوروندي	كوسوفو	جنوب أفريقيا
كمبوديا	لبنان	سري لانكا
تشاد	ليبيريا	السودان
كونغو (برازافيل)	ليبيا	سوازيلاند
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر	تنزانيا
إكوادور	مالاوي	تيمور ليشتي
مصر	ملديف	توغو
السالفدور	مالي	تونس
إثيوبيا	موريتانيا	أوغندا
فجي	المكسيك	فرنزويلا
غانا	موزامبيق	الضفة الغربية غزة
غواتيمالا	ميانمار	اليمن
غينيا	نيبال	زambia
غينيا بيساو	نيكاراغوا	زيمبابوي
غيانا	النيجر	

١,٥ دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي

إن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هي هيئة مشتركة بين المؤسسات. ولقد دعا بيان عام ٢٠٠٠ إلى اتساق الأدوار الخاصة بمؤسسات الاتحاد الأوروبي ودوائره ذات الصلة. ولقد تكيّفت هذه الأدوار مع التغييرات المؤسسية التي استحدثتها معاهدة لشبونة. ويتم تمويل بعثات مراقبة الانتخابات من الصكّ الأوروبي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان^١ EIDHR، ويدير هذا التمويل دائرة المفوضية الأوروبية لأدوات السياسة الخارجية FPI.

ويتولى الممثل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائب رئيس المفوضية المسؤولة السياسية لوضع أولويات الاتحاد الأوروبي الانتخابية السنوية. وهو من يتخذ القرار بشأن عملية نشر بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ويُشرف على سير عملها. ويحظى الممثل الأعلى بدعم من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية EEAS في جميع القضايا السياسية والانتخابية ومن دائرة أدوات السياسة الخارجية (FPI) في جميع النواحي العملية والأمنية والمالية لهذه البعثات.

وعادةً ما يتولى قيادة بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عضو من أعضاء البرلمان الأوروبي الذي يكون بمثابة كبير المراقبين ويعيّنه الممثل الأعلى/نائب الرئيس HR/VP.

الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية EEAS

تتولى الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية توجيه عملية مراقبة الانتخابات برمتها. وفي داخل الدائرة، تتولى شعبة الديمقراطية ومراقبة الانتخابات برمجة أنشطة مراقبة الانتخابات وجوانب السياسات ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة. ويقود موظفو الشعبة بعثات استطلاعية في البلدان ذات الأولوية قبل بضعة أشهر من الانتخابات للمتابعة عن كثب جميع جوانب عمل بعثات مراقبة الانتخابات وتنسيق متابعة توصيات بعثات المراقبة. كما تتولى شعبة مراقبة الانتخابات التنسيق مع المديرية العامة للتعاون والتنمية الدوليين DEVCO في المفوضية الأوروبية من أجل ضمان اتساقاً أفضل بين المراقبة الانتخابية والمساعدة الانتخابية. وتشارك الدائرة أيضاً في عملية اختيار خبراء فريق المراقبين الأساسيين بالتعاون مع دائرة أدوات السياسة الخارجية FPI.

وتتولى الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية مسؤولية وضع سياسة دعم الديمقراطية والتطبيق التجريبي لخلاصات المجلس بشأن دعم الديمقراطية في علاقات الاتحاد الأوروبي الخارجية وتطوير المنهجيات والمبادئ الإرشادية ذات الصلة بعملية التنفيذ العام. كما تتحمل الدائرة مسؤولية تنسيق متابعة توصيات بعثة مراقبة الانتخابات بالتعاون مع بعثات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية.

المفوضية الأوروبية

تقود دائرة المفوضية الأوروبية لأدوات السياسة الخارجية FPI التنفيذ الإجرائي لأنشطة المراقبة وتغطي التنفيذ العملي لبعثات المراقبة – لاسيما الجوانب الإجرائية والأمنية والمالية لتلك البعثات. وترأس الدائرة لجان اختيار خبراء الفريق الأساسي.

١ يهدف الصكّ الأوروبي إلى العمل مع منظمات المجتمع المدني ومن خلالها للدفاع عن الحريات الأساسية ومساعدة المجتمع المدني كي يصبح قوة فاعلة تدفع الحوار والديمقراطية إلى الأمام وتدافع عن حقوق الإنسان. وبعد الصكّ مكملاً للجيل الجديد من البرامج الجغرافية التي تُركّز بشكل متزايد على بناء المؤسسات العامة وإصلاحها.

نظراً للطبيعة السياسية والدبلوماسية التي تتسم بها عملية المراقبة، ولضمان اتساق السياسة الأوروبية، يقوم الممثل الأعلى/نائب الرئيس *HR/VP* من خلال الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة السياسية والأمنية بمجلس الاتحاد الأوروبي حول الأولويات الانتخابية. وتُطلع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية الدول الأعضاء بصورة منتظمة على مستجدات تنفيذ بعثات مراقبة الانتخابات، وذلك في مجموعات العمل ذات الصلة بالمجلس. كما تقترح الدول الأعضاء تعيين مراقبين على المديين القصير والطويل. ويعتبر دور الدول الأعضاء بالغ الأهمية من حيث المتابعة السياسية لبعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وترشيح مراقبي الانتخابات.

البرلمان الأوروبي

يضطلع البرلمان الأوروبي بدور بارز في عملية مراقبة الانتخابات، إذ يستشير الممثل الأعلى/نائب الرئيس *HR/VP* بشأن تشكيل البعثات والتخطيط لها ومتابعتها وتعيين كبار مراقبي الاتحاد الأوروبي. كما ينشر البرلمان الأوروبي بعثات مراقبة الانتخابات بشكل متكامل ضمن إطار عمل بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويعقد كل من دائرة *EEAS* والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي حواراً منتظماً حول بعثات المراقبة والقضايا ذات الصلة في سياق جماعة الديمقراطية والانتخابات. ويضطلع البرلمان الأوروبي بدور آخر مهم وهو المتابعة السياسية لتوصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.



١,٦ مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي

يلتزم جميع المراقبين من الاتحاد الأوروبي بمدونة سلوك الاتحاد^٢ التي تنسجم مع مدونة قواعد السلوك المرفقة بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات (راجع الملحق ١)، والتي يتعين على مراقبي الاتحاد الأوروبي الالتزام بها كذلك.

مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي

١. يحترم المراقبون قوانين الدولة، فهم لا يتمتعون بحصانة خاصة بوصفهم مراقبين دوليين، ما لم تقرّر الدولة المضيفة غير ذلك.
٢. يُشارك المراقبون في جميع جلسات الإحاطة التي تُعقد قبل الانتخابات، إلى جانب المسؤولين المُشرفين عليهم.
٣. يخضع المراقبون لإدارة قيادة فريق المراقبين وتوجيهاته، فينفذون الاختصاصات المنصوص عليها كتابياً ويغطون المناطق الجغرافية التي يحددها قيادات الفرق.
٤. على المراقبين أن يكونوا على دراية بوجود مجموعات أخرى لمراقبة الانتخابات، و يقومون بالتواصل معهم بتوجيه من قيادة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.
٥. يحمل المراقبون هوية تعريف صادرة عن الدول المضيفة أو عن هيئة إدارة الانتخابات، ويُعرفون بأنفسهم أمام الهيئات المعنية عند الطلب.
٦. يلتزم المراقبون التزاماً صارماً بالحيادية أثناء تأديتهم لواجباتهم. ولا يُبدون في أي وقتٍ أي انحياز أو تفضيل تجاه أي من السلطات الوطنية أو الأحزاب أو المرشحين أو تجاه أي مسألة متنازع عليها في العملية الانتخابية.
٧. يمتنع المراقبون عن إظهار أي رموز أو ألوان أو لافتات حزبية أو ارتداء أي منها.
٨. يؤدّي المراقبون مهامهم بشكل غير معرقل، وعليهم الامتناع عن تعطيل العملية الانتخابية أو التدخل فيها أو في إجراءات يوم الاقتراع أو فرز الأصوات.
٩. يجوز للمراقبين لفت انتباه موظفي الانتخابات إلى وجود مخالفات، و لكن عليهم الإمتناع عن إعطاء أية تعليمات أو إلغاء قرارات مسؤولي الانتخابات.
١٠. يبني المراقبون جميع الاستنتاجات على أدلة موثقة جيداً وتستند إلى الحقائق ويمكن التحقق من صحتها، ويحتفظون بسجل مدون فيه مراكز الاقتراع التي يقومون بزيارتها وأي مواقع أخرى .
١١. يمتنع المراقبون عن الإدلاء بأي تعليقٍ شخصي أو مسبق بشأن عمليات المراقبة لوسائل الإعلام أو غير ذلك من الأشخاص المعنيين، ولكن ينبغي عليهم تقديم، من خلال مسؤول اتصال مُعين أو المتحدث الرسمي، معلومات عامة حول طبيعة عملهم كمراقبين.
١٢. يُشارك المراقبون في اجتماعات استخلاص المعلومات والتي تُعقد بعد الانتخابات مع مشرفيهم، ويُسهّمون إسهاماً كاملاً في إعداد تقارير الاتحاد الأوروبي بشأن الانتخابات التي تتم مراقبتها.
١٣. يلتزم المراقبون بكافة القوانين واللوائح الوطنية، وإذا كانت تلك القوانين واللوائح تقيد حرية التجمّع أو التنقّل في داخل البلاد، وجب عليهم تسجيل الحالات التي تمنعهم فيها هذه القواعد من أداء مهامهم.
١٤. يتصرف كلّ مراقب بطريقةٍ تتأى عن اللوم ويُحكّم المنطق السليم ويراعى أعلى درجات التقدير الشخصي في جميع الأوقات أثناء البعثة، بما في ذلك وقته الخاص الذي يقضيه بعيداً عن العمل.

^٢ وُضعت مدونة سلوك مراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي بموجب قرار صادر عن المجلس رقم ٩٨/٩٢١٢ وهي ترد كملحق ببيان المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٠ حول دعم العملية الانتخابية ومراقبتها COM(٢٠٠٠)١٩١.

في حال انتهاك أحكام مدونة السلوك يتم إجراء تحقيق عادل في المسألة تحت إشراف نائب كبير المراقبين الذي يُبلغ كبير المراقبين بنتائج التحقيق. وفي حالة الاعتراض، يحظى المراقبون بإمكانية الوصول إلى آلية الطعن.

بيئة العمل المهنية

وبالإضافة إلى أحكام مدونة السلوك، يُتوقع من جميع مراقبي الاتحاد الأوروبي في أي وقتٍ من الأوقات الاسهام في خلق بيئة عمل مهنية خالية من الترهيب أو التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي. ويجب إيلاء عناية خاصة لضمان حماية الموظفين المحليين من التحرش. لذلك، تُعين بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مُنسق بإمكانه اخباره بأي شواغل متصلة ببيئة العمل المهنية.

ويتعين على مراقبي الاتحاد الأوروبي التصرف بطريقة تُظهر احترامهم للمواطنين والمسؤولين في الدولة المضيفة. وعلى ضوء حاجة بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى المحافظة على أعلى مستويات السلوك العام والخاص، لا يجوز لأي من مراقبي الاتحاد الأوروبي التعامل مع أي مؤسسة يعمل بها ضحايا الاتجار بالبشر. وبالمثل، يتصرف كل مراقب بطريقة تتأى عن اللوم ويحكم المنطق السليم ويراعى أعلى درجات التقدير الشخصي طبقاً لأحكام مدونة قواعد السلوك للمراقبين، وبالتالي يُمنع منعاً باتاً الإفراط في تناول الكحول وتعاطي المخدرات غير المشروعة واستخدام الدعارة.

استخدام شبكات التواصل الاجتماعي

إن الالتزام بالبندين ١١ و١٤ من مدونة قواعد السلوك يشير إلى ضرورة امتناع المراقبين عن استخدام حساباتهم الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام الإلكتروني لنشر أي محتوى من شأنه تعريض أمن بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ونزاهتها وحسبها المهني وعلاقتها بالدولة المضيفة للخطر. ويُعتبر خرق هذه القواعد انتهاكاً لأحكام مدونة السلوك.

١,٧ المساعدة الانتخابية المقدمة من الاتحاد الأوروبي

إن الاتحاد الأوروبي هو طرف دولي فاعل ورائد في مجال المساعدة الانتخابية، ويقدم الدعم الفني والمادي للعمليات الانتخابية في العديد من البلدان الشريكة. ولقد تم شرح المقاربة المنهجية المتبعة في المساعدة الانتخابية بالتفصيل في بيان عام ٢٠٠٠. وشهدت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في تمويل ونطاق تغطية المساعدة الانتخابية، والمصممة خصيصاً بهدف تنفيذ إستراتيجيات الدعم على المدى الطويل في إطار عمل تنمية الديمقراطية ودعم الحكم الرشيد.

وتعمل الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية عن كثب مع البلدان الشريكة من أجل متابعة توصيات بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لا سيما فيما يتعلق بتعزيز القدرة المؤسسية لهيئات إدارة الانتخابات وتلبية احتياجات المجتمع المدني على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هي بعثة مستقلة سياسياً عن أي مشروعات مساعدة فنية ممولة من الاتحاد الأوروبي والتي يتم تنفيذها في البلد الخاضعة للمراقبة.

ويقدم الدليل المنهجي للمفوضية الأوروبية الخاص بالمساعدة الانتخابية نظرة عامة شاملة على دور المفوضية الأوروبية في المساعدة الانتخابية^٣.

١,٨ العلاقات مع منظمات مراقبة الانتخابات الأخرى

١,٨,١ مجموعات المراقبة الدولية

صدقت الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي على إعلان مبادئ المراقبة الانتخابية الدولية الذي يؤسس مدونة ممارسات عالمية للمراقبة الدولية للانتخابات، وذلك بهدف تعزيز نزاهة مجال العمل هذا والغاية المرجوة منه. وبموجب إعلان المبادئ، تتعهد جميع المنظمات المصدقة عليه بالتعاون فيما بينها لتنفيذ بعثات مراقبة الانتخابات الدولية. وعليه، تتعاون بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بصورة روتينية مع بعثات المراقبين من مؤسسات أخرى صدقت على إعلان المبادئ. ولقد دعم الاتحاد الأوروبي تطوير منهجاً مشتركاً لمراقبة الانتخابات، ويلتزم بتدعيم أو أصر التعاون والربط مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية بمراقبة الانتخابات.

١,٨,٢ مراقبو الانتخابات المدنيين

دعم الاتحاد الأوروبي تطوير مراقبة المدنية للانتخابات في العديد من الدول. ويقوم هذا الدعم على الاعتراف بأن المراقبة المدنية بإمكانها تعزيز الشفافية وثقة الجمهور في نزاهة العملية الانتخابية. فعلى سبيل المثال، يقوم المراقبون المدنيون يوم الاقتراع بتدقيق مستقل لعمليتي التصويت وفرز الأصوات. ويُمكن لانشطة على غرار «الجدولة المتوازنة للأصوات» أو «الفرز والعد السريع» (حيث يتحقق المراقبون من دقة نتائج الانتخابات بالاستناد إلى عينة إحصائية من لجان الاقتراع)، إذا تم تنفيذها وفقاً لمنهجية دقيقة، أن تُشكل رادعاً قوياً في وجه التزوير وغير ذلك من المخالفات الانتخابية. كما يضطلع المراقبون المدنيون بدور هام في تحليل الإطار القانوني، وتسجيل الناخبين، وإيضاً أثناء العملية الانتخابية من خلال رصد أنشطة الحملات الانتخابية ووسائل الإعلام وتمويل الحملات الانتخابية وحيادية الإدارة العامة، وفي مرحلة ما بعد الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، باستطاعة المراقبين المدنيين أن يلعبوا دوراً في مجال الدعوة إلى تعزيز الإصلاحات الانتخابية بما في ذلك تلك التي تستند إلى توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

ويُقدم إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية الذي تمّ اعتماده عام ٢٠١٢ وصادق عليه أكثر من ١٩٠ منظمة، مجموعة هامة من المعايير بشأن الوعي الذاتي والمساءلة بين منظمات مراقبة الانتخابات غير الحزبية. وتُشكّل المنظمات التي صدقت على هذا الإعلان، الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين والتي تسعى إلى تدعيم مصداقية عملية المراقبة المدنية ومساءلتها من خلال تبادل المعرفة والتواصل التفاعلي بين الأعضاء.

وتوفّر المفوضية الأوروبية دعماً هائلاً لتطوير قدرات مجموعات المراقبة المدنية وتعزيز مصداقيّتها، مع التركيز بشكل خاص على استخدام منهجية شاملة وطويلة الأجل، والالتزام بالمعايير الدولية في مجالي التقييم وإعداد التقارير. وتتواصل بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن كثب مع مجموعات المراقبة المدنية وتُرَجَّب بالمعلومات الواردة منها حول سير العملية الانتخابية ولكنها تبني تقييمها واستنتاجاتها بشكل مستقل عن المجموعات المحلية.

الفصل الثاني المعايير الدولية للاتخابات

٢,١ التعاريف الأساسية

٢,١,١ المعايير الدولية

يُشير مصطلح «المعايير الدولية» المستخدم في هذا الدليل – دون تمييز – إلى جميع المبادئ العامة الواردة في المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك بما في ذلك الاعلانات السياسية، وإلى المعايير التي وُضعت على مر الزمن من أجل تحديد نطاق تطبيق تلك المبادئ.

تُعرف معاهدات حقوق الإنسان الدولية وغير ذلك من الصكوك المعايير الدولية الدنيا على أنها التزامات يُمكن الوفاء بها عن طريق سبلٍ عديدة تُترك بشكل كبير لسلطة الدولة التقديرية. وعليه، ففي خلال السنوات العشرين المنصرمة، تطوّر قانون حقوق الإنسان الدولي بدرجة كبيرة فيما يتصل بإيجاد أفضل السبل لتحقيق هدف إجراء انتخابات ديمقراطية، وظهرت تدريجياً مجموعة من المعايير المبنية على القانون الدولي وعلى ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وترمي هذه المعايير إلى توضيح المبادئ بطرقٍ تأخذ في الاعتبار الأوضاع الفعلية.

ومن هذا المنطلق، يتضمن مصطلح «المعايير الدولية» التعليقات والإيضاحات التي تُصدرها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والمحاکم الإقليمية. أمّا حجية تفسيراتها لأحكام المعاهدات فيجعل منها جزءاً لا يتجزأ من المعايير الدولية.

٢, ١, ٢ «الممارسات الجيدة وغير ذلك من المصادر

عند تقييم العملية الانتخابية، قد يعتمد مراقبو الاتحاد الأوروبي على مصادر أخرى غير «المعايير الدولية» بالمعنى الضيق للكلمة. ويُمكن على سبيل المثال الاستعانة «بالممارسات السليمة» كمرجع، أي ممارسات دولة ما من شأنها أن تساعد في توضيح كيفية قيام البلدان بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وفي الوقت ذاته تلبية احتياجاتها الخاصة.

وعلاوة على ذلك، فلقد اسهمت المراقبة الدولية للانتخابات في العديد من البلدان التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي في تطوير معايير تقييم محدّدة عكست أنواعاً مختلفة من النصوص مثل مدونات الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية وتحليلات الخبراء وأدلة المراقبة وبيانات السياسات.

ويتعيّن على مراقبي الاتحاد الأوروبي استخدام هذه الموارد بحرص شديد، لأن تلك الموارد رغم استفادتها من التوافق واسع النطاق بداخل مجتمع خبراء الانتخابات، إلا أنها قد لا تحظى بقبول عالمي. وبالتالي، فإن النصوص والوثائق التي تروج لمعايير تقييم تتجاوز ما يمكن الاستدلال عليه من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية والسياسية، قد تكون مفيدة بوصفها خطوطاً إرشادية ولكن لا يجب الإشارة إليها باعتبارها قواعداً ملزمة.

٢, ١, ٣ الإطار القانوني الوطني

كما تتولّى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تقييم إلى مدى تم إجراء العملية الانتخابية وفقاً للإطار القانوني الوطني وإلى درجة تدعم القوانين الوطنية أو تعيق الالتزام بالمعايير الدولية للانتخابات

٢, ٢ نظرة عامة على منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قبل اندلاع الحرب العالميّة الثانية، لم يكن هناك حقوق إنسان شاملة ومقبولة بشكل عام على المستوى الدولي. وتكمن جذور منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ الذي وضع هدف من بين أهدافه «تحقيق التعاون الدولي [...] وتعزيز احترام حقوق الإنسان». ويُشير الميثاق إلى حقوق الإنسان ولكنه لا يُحدّد معناها أو محتواها الموضوعي.

وفي عام ١٩٤٦، أنشئت لجنة حقوق الإنسان، وكانت أول مهامها وضع معايير لفكرة حقوق الإنسان الواردة في الميثاق وتحديد مضمونها. وفعلت ذلك عن طريق صياغة الإعلان العالمي، واستتبعتها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملزمين قانوناً.

وفي منتصف السبعينات، أصبحت لجنة حقوق الإنسان أكثر نشاطاً في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورفع تقارير بها. ومنذ عام ١٩٧٩، أنشئت الإجراءات الخاصة ذات التركيز القطري أو المواضيعي.

منذ مطلع عام ٢٠١٦، بلغ عدد الولايات المواضيعية ٤١ والقطرية ١٤. وما يهم الأمور الانتخابية بشكل خاص هي تلك التقارير الصادرة عن الولايات القطرية، وكذلك تقارير العديد من الولايات المواضيعية، وأبرزها تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر

١ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

وفي عام ٢٠٠٦، حول قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان وأنشأ عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تُعلن من خلالها جميع الدول الخطوات التي تتخذها لتعزيز حقوق الإنسان فيها^٣.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨. وهو يُعدّ رسمياً قراراً غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن يُنظر إليه على أنه «تفسير ذو حجية لمصطلح «حقوق الإنسان» في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن بالتالي اعتباره يُشكّل بصورة غير مباشرة قانون المعاهدات الدولية. وتشير كافة أنشطة حقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان و هيئات الأمم المتحدة الأخرى القائمة بصورة مباشرة على الميثاق إلى الإعلان العالمي بوصفه مجموعة المعايير المعترف بها دولياً والتي قبلتها جميع الدول»^٤.

ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مساهمة محورية في تنمية المشاركة السياسية بوصفها احد حقوق الإنسان المقبولة عالمياً. وترتبط المشاركة السياسية، سواء كان الشخص ناخباً أو مرشحاً، بعدد من حقوق الإنسان الموضوعية التي في غيابها لا يمكن ممارستها بشكل مجدى. وتتضمن تلك الحقوق حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات والتنقل. فعلى سبيل المثال، لا وجود لحقّ فعال في المشاركة كممثل سياسي في حال تعذر تسجيل الحزب أو استحالة على مناصريه حضور فعالية معينة، أو مُنع نشر آراءه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وتم وضع حقوق الإنسان الدولية المقرونة بالمشاركة السياسية وتقنينها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٥ الموقع عليه في عام ١٩٦٦ والذي يُعتبر ملزماً بموجب القانون الدولي لجميع الدول الأطراف^٦. ويبنى العهد الدولي على الحقّ في المشاركة السياسية ويُفصّل المتطلبات المرتبطة بالانتخابات والتي تُشكّل جزءاً أساسياً من هذا الحقّ. ويبين القسم ٢،٤ من هذا الدليل معاهدات هامة أخرى في سياق الانتخابات.

التوقيع على معاهدات حقوق الإنسان والتصديق عليها

ما أن توقع دولة على صك من صكوك حقوق الإنسان وتُصدّق عليه حتى تُصبح ملزمةً به ويتوجّب عليها تطبيقه في قانونها الوطني^٧. وفي حال وقعت دولة ما على المعاهدة دون أن تُصدّق عليها، تكون الدولة غير

٢ مزيد من المعلومات راجع "هيئات حقوق الإنسان" على الموقع www.ohchr.org

٣ راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠، مجلس حقوق الإنسان، ٢٥١/٦٠/RES

٤ المرجع: Manfred Nowak, Introduction to the International Human Rights Regime, MNP, Leiden, 2003, p. 76

٥ المرجع: <http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

٦ ابتداءً من شهر يناير ٢٠١٦، بلغ عدد الدول الأطراف ١٦٨ دولة. وكان كل من ماليزيا ومينمار والمملكة العربية السعودية من بين الدول التي لم توقع أو تُصدّق على العهد وكانت الصين وكوبا من بين الدول التي وقعت على العهد من دون التصديق عليه.

٧ يترتب على الانضمام والتصديق آثاراً متساوية.

ملزمة قانوناً بها ، ولكن تُصبح ملزمة بالامتناع عن القيام بأي عملٍ من شأنه أن يُحيط الغاية والهدف من المعاهدة. أما الغاية من تخصيص فترة زمنية بين توقيع الدولة وتصديقها فهي الحصول على الموافقة الداخلية على المعاهدة وسنّ التشريعات التنفيذية اللازمة. ويجوز أن تبدي بعض الدول تحفظاتها بشأن بعض مواد الاتفاقية عند التصديق عليها؛ وذلك من شأنه الحد من التزامات الدولة بموجب الاتفاقية. ويمكن الحصول على المعلومات بشأن الدول التي وقّعت على معاهدات حقوق الإنسان وصدّقت عليها في مستند *Compendium of International Standards for Elections* وقاعدة بيانات معاهدة الأمم المتحدة^٨.

إنفاذ معاهدات حقوق الإنسان

إن أحد أكبر الموضوعات في القانون الدولي هو كيفية إنفاذ حقوق الإنسان وما هي التدابير التي يُمكن اتخاذها في حقّ دولةٍ طرفٍ لا تمتثل لأحكام معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان. لكلّ معاهدة لجنة أو هيئة رصد تتحقّق من درجة الامتثال: ففي حال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتولّى هذا الدور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^٩. ويوجد آليتين رئيسيتين للتنفيذ وهما:

- تطلب هيئات رصد المعاهدات من كلّ دولة تقديم تقارير دورية بشأن كيفية تطبيق المعاهدة وإنفاذها، وتدخل في حوارٍ مع كلّ بلد بشأن المواضيع التي تُمثّل مشكلات؛
- يجوز للدول الأطراف أن تختار الاعتراف باختصاص هيئات رصد المعاهدات في تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدّعون بأن حقوقهم قد تم انتهاكها^{١٠}. ومن ثم تقوم اللجنة بنشر آرائها بشأن هذه الحالات.

^٨ <http://treaties.un.org>

^٩ <http://www.ohchr.org>

^{١٠} السبيل المتبع لكي توافق دولة طرف على اختصاص اللجنة بشأن الشكاوى الفردية هو التوقيع على بروتوكول اختياري بهذا الشأن.



كما تنشر اللجان تفسيرها للمعاهدات على شكل تعليقات/توصيات عامة. وتتاح التقارير والتعليقات أمام الجمهور على مواقع الإليكترونية الخاصة باللجان.

وثمة قيود على فعالية تدابير الإنفاذ هذه، فإذا كانت الدولة مستعدة لمواجهة الانتقادات الوطنية والدولية، فبإمكانها أن تستمر في انتهاك حقوق الإنسان. غالباً ما يكون الضغط السياسي والدبلوماسي على الصعيدين الوطني والدولي أكثر السبل فعالية للحث على إنفاذ معاهدات حقوق الإنسان ولتحصيل الدول مسؤولية فشلها في الوفاء بالمعايير الدولية.

٢,٣ حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

فبالإضافة إلى منظومة الأمم المتحدة، تمتلك الهيئات الإقليمية آليات خاصة بها من أجل إنفاذ معاهدات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي (راجع الفقرة ٢,٦ أدناه). وتتضمن هذه الآليات اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^{١١}. ويتم الإبلاغ عن هذه الحالات من تلك الهيئات، وعلى الرغم من كونها غير ملزمة للدول غير الأعضاء في الصكوك الإقليمية المعنية، إلا أنها جزء من السوابق القضائية في منظومة حقوق الإنسان الدولية وقد تُساعد في تفسير تلك الحقوق وشرحها^{١٢}.

٢,٤ الصكوك القانونية الدولية الخاصة بالانتخابات

ترد العناصر الأساسية للحق في المشاركة السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢,٤,١ الحق في المشاركة في الحكم والشؤون العامة

المادة ٥٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز [...] الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنْتَخَب، في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً [...]؛

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

١١ تعمل هذه الهيئات ضمن إطار المنظمات الإقليمية: منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوروبا والاتحاد الإفريقي.

١٢ لمزيد من التفاصيل راجع الفصل ٢ من Compendium of International Standards for Elections الذي يورد قوانين مستمدة من سوابق قانونية تشير إلى مختلف جوانب حقوق الإنسان المتصلة بالمشاركة السياسية.

٢,٤,٢ حريات أساسية أخرى

يُرسخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحريات الأساسية المترتبة بالانتخابات والبيئة المترتبة الأوسع، من بينها :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
المادة ١٩	المادة ١٩	- حرية الرأي والتعبير
المادة ٢١	المادة ٢٠	- حرية التجمع السلمي
المادة ٢٢	المادة ٢٠	- حرية التنظيم أو تكوين الجماعات
المادة ١٢	المادة ١٣	- حرية التنقل
المادتان ٢ و ٣	المادة ٢	- حق التحرر من التمييز
المادة ٢	المادة ٨	- الحق في سبل انتصاف قانوني فعال

٢,٤,٣ تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تُصدر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعليقات عامة تقدم تفسيراً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن أبرز التعليقات المتصلة بالانتخابات التعليق رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المادة ٢٥ (حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقوق التصويت)^{١٣} والتعليق رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن التزامات الدول الأطراف^{١٤} والتعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي والتعبير^{١٥}.

وتوفر هذه التعليقات اسساً مفيداً لتفسير أحكام العهد ونطاق تطبيقه، على سبيل المثال من خلال توضيح معقولة أي قيد مفروض على هذه الحقوق وتعريفه.

٢,٥ الصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالانتخابات

تُقدم معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى معايير إضافية للعمليات الانتخابية والبيئة الأوسع التي تُعقد فيها، ومنها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) (١٩٦٦)^{١٦}
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) (١٩٧٩)^{١٧}
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) (٢٠٠٦)^{١٨}

كما أن العديد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) ترتبط بالعملية الانتخابية، لا سيما في ما يخص الشفافية والتمويل السياسي.

^{١٣} متوفر على الموقع <http://www.ohchr.org> أو على الموقع <http://www.cccprcentre.org>

^{١٤} المرجع: Human Rights Committee, General Comment ٣١, U.N. Doc. HRC/1996/12/Add.1/Rev.21/Doc. CCPR/C (٢٠٠٤)

^{١٥} المرجع: Human Rights Committee, General Comment ٣٤, U.N. Doc. CCPR/C/GC/34/Freedoms of Opinion and Expression, U.N. Doc. CCPR/C (٢٠١١)

^{١٦} راجع أيضاً التوصية العامة رقم ٢٠ الصادرة عن لجنة الاتفاقية بشأن المادة ٥، والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن لجنة الاتفاقية بشأن أبعاد التمييز العرقي المبني على النوع الاجتماعي.

^{١٧} راجع التوصية العامة رقم ٢٣ الصادر عن لجنة الاتفاقية حول الحياة السياسية والعامة (١٩٩٧)

^{١٨} جرى اعتماد الاتفاقية في ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ في مايو ٢٠٠٨.

٢,٦ الصكوك الإقليمية الأساسية المتصلة بالانتخابات

كثيرة هي الصكوك التي تقدم معايير تتصل بالانتخابات ومقبولة من الدول لكونهم ينتمون إلى منطقة جغرافية بعينها أو بصفتها أعضاء في منظمة دولية. وتتمتع هذه الصكوك بوضع المعاهدات الملزمة قانوناً للأطراف الموقعة عليها، أو قد تكون بمثابة إعلان بالتزام سياسي يتسم بتأثير مقنع على بلد ما، ويجوز اعتباره «ملزم من الناحية السياسية». وتوفر المعاهدات والالتزامات السياسية مصادر إقليمية مهمة للمعايير الانتخابية في العديد من البلدان التي يمارس فيها الاتحاد الأوروبي المراقبة الانتخابية، أو يُشار إليها عند الضرورة في تقارير بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

الهيئة الإقليمية	المعاهدات	الإعلانات والالتزامات السياسية وسائر المبادرات
الاتحاد الأفريقي (AU)	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (٢٠٠٧)	إعلان المبادئ المنظمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (٢٠٠٧)
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)	البروتوكول المتعلق بالديمقراطية والحكم الرشيد (٢٠٠١)	إعلان المبادئ السياسية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (١٩٩١)
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)		المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
منظمة الدول الأمريكية (OAS)	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)	الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (١٩٤٨)
جامعة الدول العربية	الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)	
رابطة الكمنولث		الإعلان الصادر عن الكمنولث في هاراري (١٩٩١)
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)		وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٠)
المجلس الأوروبي (CoE)	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)	المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (مفوضية فينيسيا) مدونة الممارسات الجيدة في الشؤون الانتخابية (٢٠٠٢)

٢,٧ تطبيق المعايير الدولية

يتناول الفصل الرابع من هذا الدليل بالتفصيل المنهجية المنظمة التي تطبق من خلالها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات المعايير الدولية للانتخابات والممارسات الجيدة المرتبطة بالانتخابات الديمقراطية عند تقييمها لجميع نواحي العملية الانتخابية. وتحدد البعثة في تقاريرها المجالات التي تم الوفاء فيها بالمعايير الدولية وتلك التي لم تقم بذلك.

يُشكّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في معظم البلدان المرجع الأساسي بشأن المعايير الدوليّة للانتخابات، ولكن تحرص بعثة الاتحاد الأوروبي دائماً على أن تأخذ في اعتبارها معايير الانتخابات الواردة في صكوك عالميّة وإقليميّة أخرى. أما في الدول التي لم توفّع و/أو تُصدّق على العهد الدولي، فتُشير البعثة إلى احكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من المعاهدات أو الالتزامات بوصفها مصدرًا للمعايير الدوليّة للانتخابات.

ويُمكن أن يتأثر سير العملية الانتخابية بمجموعة من العوامل السياقية. وفي الظروف التي لم يتم فيها الوفاء بالمعايير الدوليّة أو التي لم يُتّبع فيها القانون الوطني، تبحث البعثة عما إذا كان ثمة عوامل تخفيف أو تشديد من أجل وضع تلك الظروف في سياقها. وغالباً ما يُشار إلى هذه العوامل بمصطلح «المنطقة الرماديّة» (انظر الجدول أدناه للإطلاع على بعض الأمثلة).

ويتم دراسة عوامل التخفيف والتشديد بحرص عندما تُقيّم بعثة الاتحاد الأوروبي أي حالة بعينها من حالات عدم الامتثال بالمعايير الدوليّة. على سبيل المثال، يجوز لبعثة الاتحاد الأوروبي أن تخفض من انتقاداتها عندما تكون المشكلات غير متعمدة، ويتم معالجتها بشفافية، في حين أنّها لن تتوانى عن توجيه انتقادات شديدة بشأن انتخابات تُسجّل فيها تلاعب أو تدخلات سياسيّة أو تنفيذيّة لا مبرر لها.

العوامل السياقية الواجب مراعاتها عند تقييم مشكلة بعينها	
باتجاه تقييم أكثر إيجابية ←	باتجاه تقييم أكثر سلبية →
عوامل تخفيف	عوامل تشديد
- الانتخابات في فترة ما بعد النزاع أو أول انتخابات تعددية (أي تتنافس فيها أحزاب متعددة) - ضعف البنية التحتية و/أو الفقر ممّا يحول دون توجيه استثمارات مالية كافية إلى الانتخابات - القوة القاهرة - عدم وجود مشكلات انتخابية في السابق. - المشكلة معزولة أو ذات طبيعة محدودة. - المشكلة غير تمييزية. - الاستعداد للاعتراف بالمشكلة ومعالجتها - لا وجود لأي تدخل غير مبرر في العملية الانتخابية - تتم معالجة المشكلة بانفتاح وشفافية وشمولية - تتم معالجة المشكلة من خلال القنوات المناسبة و/أو القانونية - المشكلة ناتجة عن خطأ غير مقصود - المشكلة غير متعمدة أو ناتجة عن افتقار النزاهة. - الثقة العامة في النظام موجودة على الرغم من المشكلات - الأجواء سلمية	- للبلاد تاريخ راسخ في مجال الانتخابات - غياب الأسباب الخارجية - ميزانية انتخابية غير واقعية. - المشكلة كان يمكن توقعها - استمرار المشكلة واعتبارها موروثاً من انتخابات سابقة - المشكلة لها نطاق على المستويين الإقليمي أو الوطني - تؤثر المشكلة في مجموعة يعنها. - رفض الاعتراف بالمشكلة رغم وجود دليل على وقوعها. - تدخل حكومي أو حزبي غير مبرر في العملية الانتخابية - إجراء حل المشكلات لا يتسم بالشفافية - إقصاء الأطراف المعنية أو قمعهم - عدم معالجة المشكلة أو معالجتها باستخدام سبل غير مناسبة أو غير قانونية. - المشكلة ناشئة عن فعل سياسي متعمد - تراجع الثقة العامة في النظام - الإكراه والعنف - انعدام النزاهة



الفصل الثاني منهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

٣,١ الاتساق

يُطبق الاتحاد الأوروبي المنهجية ذاتها لتقييم العملية الانتخابية في جميع البلدان التي يقوم فيها بمراقبة الانتخابات، وذلك لضمان نهجاً متسقاً لمراقبة الانتخابات. ولقد وضعت هذه المنهجية بموجب بيان الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة التي يقدمها لإجراء الانتخابات ومراقبتها *Communication on Election Assistance and Observation* وهي تتماشى مع إعلان مبادئ المراقبة الانتخابية الدولية الذي احتفلت به الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥. ويقوم الاتحاد الأوروبي بنشر مراقبين مختصين يأتون من خلفيات مختلفة، كما يُوفّر التدريب على الجوانب المختلفة لمراقبة الانتخابات. يلتزم جميع المراقبين بمدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي (راجع الفقرة ١,٦).

تحرص منهجية الاتحاد الأوروبي للمراقبة على أن يقوم المراقبون بتجميع المعلومات بصورة منتظمة حول سير الانتخابات والمؤشرات الأخرى المتصلة بالبيئة الديمقراطية الأوسع. ويضمن استخدام المعايير الدولية للانتخابات كما وردت في الصكوك الدولية أن المعلومات التي يتم تجميعها تُقِيم من خلال مقاربة معيارية يمكن تطبيقها على جميع الدول. إن تقييم الانتخابات في دولة ما لا ينطوي على مقارنتها بدول أخرى، ولكنه يقدّم الضمانات الوقائية لمواجهة تقييم العملية الانتخابية بشكل حزبي أو غير موضوعي.

٣,٢ مراقبة شاملة وطويلة الأمد

تُركز منهجية الاتحاد الأوروبي للمراقبة بشكل شامل على جميع نواحي العملية الانتخابية ومراحلها (راجع الفصل الرابع). وتُغطّي بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في تقاريرها مجالات التقييم التالية المرتبطة بسائر الانتخابات:

٩. المحتوى الإلكتروني المتصل بالانتخابات	١. السياق السياسي
١٠. الشكاوى والطعون	٢. الإطار القانوني (ما في ذلك النظام الانتخابي)
١١. حقوق الإنسان (ما في ذلك مشاركة النساء والأقليات وذوي الإعاقة)	٣. إدارة الانتخابات
١٢. دور المجتمع المدني	٤. تسجيل الناخبين
١٣. يوم الاقتراع	٥. تسجيل الأحزاب والمرشحين
١٤. النتائج وبيئة ما بعد الانتخابات	٦. الحملة الانتخابية
	٧. العنف الانتخابي
	٨. الإعلام

تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بعملية التقييم من خلال المراقبة المباشرة للعمليات الانتخابية وتحليل المعلومات التي تحصل عليها من الوثائق ذات الصلة ومن الاجتماعات التي تُعقد مع مجموعة كبيرة من الأطراف المعنية بالانتخابات على المستوى الوطني والإقليمي (راجع الفصل السابع). ويتم نشر المراقبين في عاصمة الدولة المضيفة وفي المواقع الإقليمية لضمان وجود توازن بين المناطق المختلفة وبين الريف والحضر.

إن الانتخابات ليست مجرد حدث مُنته يوم واحد، بل هو عملية تنطوي على دورة تضم مراحل مختلفة منها: تصميم الإطار القانوني وإنشاء هيئات لإدارة الانتخابات وتسجيل الناخبين وتسجيل الأحزاب و/أو المرشحين والحملة الانتخابية والتصويت وعد الأصوات وفرزها وجدولتها ومعالجة الشكاوى والطعون.

وترتبط العملية الانتخابية كذلك بقضايا الديمقراطية الأوسع وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ويتطلب التقييم الشامل للعملية الانتخابية أن يكون لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وجود طويل الأجل في الدولة المضيفة. وفي الوضع المثالي، يكون مراقبو الاتحاد الأوروبي حاضرين منذ بدء الحملة الانتخابية إلى حين الإعلان عن النتائج النهائية والبت في الشكاوى المتصلة بالانتخابات. وإذا ما تم الانتهاء من عملية تسجيل الناخبين والمرشحين قبل نشر مراقبي الاتحاد الأوروبي^١، فإن إمكانية تقييم القضايا الإجرائية والقانونية لا تزال موجودة وبناء على المعلومات التي تتوفر لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات من الجهات التي تحاورها واستناداً إلى تقييمها للبيانات المتاحة ومدى تطبيق القانون والإجراءات على النحو المناسب.

إذا كانت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات قادرة على تقييم العملية الانتخابية بصورة جزئية فقط (مثلاً نتيجة اجتياز فترة النشر في الدولة المضيفة، أو في حال وجود قيود تمنع وصول البعثة إلى منطقة محدّدة)، ينبغي شرح هذا الوضع في البيانات والتقارير التي تصدرها.

٣,٣ توسيع نطاق التغطية يوم الانتخابات

تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بتوسيع نطاق التغطية يوم الانتخابات وذلك لمراقبة التصويت وفرز الأصوات في محطات الاقتراع. ويتم نشر مراقبي الاتحاد الأوروبي في فرقٍ متنقّلة

١ في بعض الانتخابات، ينشر الاتحاد الأوروبي بعثات خبراء لتقييم عملية تسجيل الناخبين ويؤخذ محصلتها في خلاصة عمل بعثة مراقبة الانتخابات، ولكن هذه المقاربة ليست مقاربة تلقائية.

مؤلفة من شخصين في البلد المضيف في نطاق منطقة محددة. ويقوم كل فريق بزيارة عدد من محطات الاقتراع التي يتم اختيارها بما يعكس توزع السكان في البلاد. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال، نسبة سكان الحضر إلى الريف، ويُؤخذ في الاعتبار وجود جماعات من الأقليات.

ولضمان الاتساق في مراقبة يوم الانتخابات، تستخدم فرق الاتحاد الأوروبي للمراقبة نماذج قياسية لكتابة التقارير، وتُخصّص ما لا يقل عن ٣٠ دقيقة في كل مركز اقتراع.

٣,٤ تقييم محايد ومستقل

يلتزم مراقبو الاتحاد الأوروبي التزاماً صارماً بالحياد وعدم إظهار أي تحيز لصالح أي جانب مشارك في العملية الانتخابية. كما أنهم لن يبنوا نتائجهم إلا على معلومات دقيقة وذات مصداقية. وتمتنع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن قبول عروض مساعدة أو دعم قد تهدد استقلاليتها أو تجعلها تبدو وكأنها تنحاز لحزب من الأحزاب.

إن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هي بعثة مستقلة سياسياً في نتائجها واستنتاجاتها التي تُبنى على المنهجية المعيارية التي يصفها هذا الدليل. وعلى الرغم من وجود تعاون وثيق مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي، تعمل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بموجب تكليف منفصل ومستقل عن الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية وبعثة الاتحاد الأوروبي الموجودة في الدولة. وتتعاون بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مع المراقبين الدوليين الآخرين التابعين لمنظمات صدّقت على إعلان المبادئ عام ٢٠٠٥، ولكنها تبني نتائجها واستنتاجاتها على الملاحظات الخاصة بها مما يسمح لها بالحفاظ على استقلاليتها.



٣,٥ عدم التدخّل في العملية الانتخابية

لا يتدخّل مراقبو الاتحاد الأوروبي في العملية الانتخابية. وحين تلاحظ البعثة أي مشاكل، يُمكنها أن تلتفت انتباه الهيئات الانتخابية إليها من دون أن تتدخّل لتصويب الخطأ أو التأثير مباشرةً على سير العملية الانتخابية. ويسعى مراقبو الاتحاد الأوروبي إلى إقامة علاقة بناة ولاتقة مع الهيئات الانتخابية وكافة الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية. تركز بعثة الاتحاد الأوروبي في تقاريرها على نزاهة نتائج الانتخابات ودقّتها وشفافيتها وتوقيتها، وليس على محصّلة النتائج السياسية. وفي التقرير النهائي، تُقدّم البعثة توصيات لتحسين نزاهة العمليات الانتخابية مستقبلاً وفعاليتها وإرساء الديمقراطية على نطاقٍ أوسع.

٣,٦ التعاون مع الدولة المضيفة

يحترم مراقبو الاتحاد الأوروبي قوانين الدولة المضيفة. ويلتزموا بها. ولا يتم نشر بعثة الاتحاد الأوروبي إلّا بعد تلقّيها دعوةً من الدولة و/أو السلطات الانتخابية في الدولة المضيفة. أمّا مذكرات التفاهم بين الاتحاد الأوروبي والدولة المضيفة (التي يُعقد أحدها مع هيئة إدارة الانتخابات وأخرى مع الحكومة) فتتصّل على حقوق الطرفين ومسؤولياتهما. وتتضمّن مذكرات التفاهم الإشارة إلى تكليف بعثة الاتحاد الأوروبي بالعمل بصورة محايدة وعدم التدخّل في العملية الانتخابية.

وفي المقابل، تقدم مذكرات التفاهم الضمانات اللازمة لتتمكن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات من التمتع بالظروف الضرورية لإجراء عملية مراقبة فاعلة وذات مصداقية، ومنها:

- الوصول دون عائق إلى كافة جوانب العملية الانتخابية وجميع الأشخاص المعنيين بالانتخابات؛
- حرية العمل من دون أي تدخّل بما في ذلك حرية إصدار البيانات والتقارير العامة؛
- حرية التنقل في البلاد وتوفير الظروف التي تضمن سلامة المراقبين وأمنهم؛
- إصدار السلطات الانتخابية وثائق اعتماد المراقبين والتي ينبغي توفيرها دون أي تمييز؛
- ضمانات تؤكد أنه لن يُتخذ أي إجراء ضار بحق موظفي البعثة المحليين أو الأجانب أو غيرهم ممن يُساعدون البعثة في عملها.

٣,٧ علانية النتائج ووضوح العمل

تُصدر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بياناً عاماً أولاً بعد فترةٍ وجيزةٍ من انتهاء عملية التصويت (غالباً في غضون ٤٨ ساعة) في مؤتمر صحفي يكون فيه كبير المراقبين مستعد للردّ على الأسئلة. أما التقرير النهائي الشامل فيصدر خلال شهرين بعد انتهاء العملية الانتخابية. وتقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بأنشطة توعوية خلال فترة وجودها من أجل رفع وعي الجمهور بوجودها واختصاصها ودورها.



الفصل الرابع مجالات التقييم

يستعرض هذا الفصل مجالات العملية الانتخابية التي تخضع لتقييم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كجزء من المراقبة الشاملة طويلة الأجل. ولكل مجال من مجالات التقييم، سيتم تقديم المعلومات التالية عنه:

- معلومات أساسية تصف المجال الخاضع للتقييم، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية لمقومات العملية الانتخابية التي تتسم بالنزاهة والديمقراطية.
- جدول يحتوي على:

- المعايير الدولية ذات الصلة بالمجال الخاضع للتقييم،
- نماذج لأفضل الممارسات التي تُيسر إجراء انتخابات نزيهة وديمقراطية؛

- قائمة تحقق إرشادية تضم القضايا التي تدرسها بعثة المراقبة عند تقييمها درجة التزام العملية الانتخابية بالمعايير الدولية؛
- إرشادات لضمان فعالية مراقبة المجال ذي الصلة.

تُرشد مجالات التقييم أعضاء فريق المراقبين الأساسي على وجه الخصوص، والمراقبين على المدى الطويل إلى جوانب محددة ينبغي تحليلها في العملية الانتخابية. ويتم تغطية كل مجالات التقييم المفصلة هنا في جميع تقارير بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، بما في ذلك التقارير المرحلية والبيانات الأولية والتقارير النهائية.

٤,١ الإطار السياسي

لجميع المواطنين الحق في المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة من خلال انتخابات تعكس التعبير الحر عن إرادة الناخبين. تتبع الشرعية الديمقراطية للحكومة من السلطة الممنوحة لها من قبل الناخبين، وتخضع الحكومة للمحاسبة من قبل الناخبين عن كيفية ممارستها لسلطاتها من خلال انتخابات نزيهة ودورية.

ومع ذلك، ينبغي تقييم سير الانتخابات ضمن الإطار الديمقراطي الأوسع في البلد المضيف. وتدرس بعثة المراقبة عند تحليلها السياق السياسي للعملية الانتخابية العوامل التي تؤثر العملية الانتخابية والتي تشمل على سبيل المثال:

- شكل النظام السياسي وجوانبه، وأي ملامح ذات صلة تفيد تحليل البيئة التي تُجرى فيها الانتخابات؛
- تركيبة البرلمان الحالي والقضايا الرئيسية في الخطاب السياسي؛
- أوضاع الأحزاب السياسية والتعددية السياسية؛
- فرص مشاركة المواطنين في الحكم وإدارة الشؤون العامة؛
- الفعاليات الانتخابية السابقة في البلاد؛
- القضايا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ويوضح السياق السياسي أيضًا أية ظروف خاصة تحيط بالعملية الانتخابية – أي على سبيل المثال، ما إذا كانت الانتخابات تُجرى في مرحلة ما بعد النزاع بموجب اتفاقية سلام، أو إذا كانت انتخابات مبكرة ناتجة عن انهيار ائتلاف ما، أو ما إذا كان بعض القوى السياسية تقاطع الانتخابات،... إلخ. وقد يشمل تقييم السياق السياسي أيضًا شكل مؤسسات الدولة كما هو منصوص عليه في دستور البلاد، والفصل ما بين السلطات، وما إذا كانت الهيئات المنتخبة تمارس سلطاتها.

نماذج للممارسات الجيدة	المعايير الدولية
- يفوز الممثلون المنتخبون بمقاعدهم ويحتفظون بها كأفراد، ولا يمكن للأحزاب السياسية أن عزلهم خلال فترة ولايتهم. - تُجرى الانتخابات التشريعية كل سنتين إلى خمس سنوات، والانتخابات الرئاسية كل أربع إلى ست سنوات. - يوجد حكم خاص ينص على إجراء انتخابات مبكرة في ظروف محددة مثل تصويت البرلمان على سحب الثقة من الحكومة، أو الانتخابات التكميلية لملء مقعد شاغر في الهيئة المنتخبة.	التعبير الحر عن إرادة الناخبين^١ - في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، لأن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وبالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. إجراء انتخابات دورية^٢ - الانتخابات الدورية النزيهة تضمن شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تُعهد إليهم. ويجب أن تجري هذه الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لضمان أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

١ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٧.

٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٩.

- هل تُمارس سلطة الحكم من قبل هيئة منتخبة ذات شرعية ديمقراطية؟
- هل يُنتخب أعضاء الهيئة على نحو منتظم بشكل كافٍ؟
- هل تمت الدعوة إلى الانتخابات في الموعد المحدد لذلك وحسب الإجراءات الواجب اتخاذها؟ وفي حال انعقاد انتخابات مبكرة، هل تمت الدعوة إلى هذه الانتخابات حسب الإجراءات الواجب اتخاذها؟ وفي حال عقد الانتخابات الآن بعد تأخيرها، فما هي أسباب هذا التأخير؟
- هل من عوامل سياسية أخرى متصلة بسير العملية الانتخابية؟
- هل تفرض البيئة الأوسع أي ظروف تصعب عمل المرشحين/ الأحزاب السياسية؟
- هل يمثل المرشحون/ الأحزاب السياسية مجموعة واسعة من الآراء تضمن للناخبين خيارًا حقيقيًا؟
- هل استلم المسؤولون المنتخبون وظائفهم حسب الأصول بعد الانتخابات السابقة؟

٤,٢ الإطار القانوني

٤,٢,١ التشريعات المتعلقة بالانتخابات

تُجرى العملية الانتخابية في إطار من الأحكام التشريعية والتنظيمية. ومن المقرر أن يوفر الإطار القانوني أساسًا لإجراء العملية الانتخابية وفقًا للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، ويشمل ضمانات لممارسة الحريات الأساسية والحقوق السياسية المرتبطة بالانتخابات.

وبالإضافة إلى تشريعات الانتخابات، يشمل الإطار القانوني الوطني أحكام الدستور والقوانين التي تنظم عملية تسجيل الناخبين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وتمويل الحملة الانتخابية، فضلاً عن القوانين الجنائية والإدارية. ويشمل الإطار القانوني أيضًا القرارات الإدارية والتشريعات الثانوية التي تنظم بعض من جوانب العملية الانتخابية. وتدرس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كذلك أية إصلاحات قانونية حديثة، بما في ذلك أي تعديلات أدخلت على الدستور من شأنها أن تؤثر على ممارسة الحقوق السياسية.

لكن يجب أن تتسق التشريعات واللوائح الانتخابية، أيًا كان مصدرها، مع سائر القوانين، وأن تتناول بتفصيل كافٍ ووافٍ جميع جوانب العملية الانتخابية التي تحد من فرص تطبيقها على نحو تعسفي أو غير متسق.

تقيم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشكل منهجي الشروط المنصوص عليها في القانون لممارسة الحق في المشاركة السياسية، وما إذا كانت القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الانتخابية معقولة على غرار تقييد حق التصويت بالمواطنين البالغين سنًا معينًا، أو تنظيم نشاطات الحملة الانتخابية بموجب قواعد محدّدة، إلخ.

تنظر بعثة مراقبة الانتخابات فيما إذا كانت هذه الشروط تتماشى مع المبادئ التالية:

- ضرورة استناد أي من الشروط التي تسري على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ إلى معايير موضوعية ومعقولة؛
- عدم جواز تعليق أو إبطال ممارسة هذه الحقوق من قبل المواطنين إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون؛

- ألا تقيد الشروط حق التصويت إلى درجة إفراغه من جوهره أو تجريده من فاعليته؛
- أن تكون الغاية من فرض القيود تحقيق هدف مشروع؛
- ألا تكون الوسائل المستخدمة غير متناسبة.^٣

وتطلع بعثة مراقبة الانتخابات على الطريقة التي تم بها إقرار التشريعات الانتخابية. وينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة في إقرار القوانين المرتبطة بالانتخابات تضمن دعماً كبيراً للإطار القانوني الخاص بالانتخابات. وبناءً على الخبرات السابقة، يرتفع مستوى الثقة في التشريعات الانتخابية حين تصاغ هذه التشريعات بطريقة شفافة وشاملة وعندما يكون هناك إجماع أو اتفاق واسع على القضايا الهامة، كالنظام الانتخابي وتشكيل هيئة إدارة الانتخابات. تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن تعديل التشريعات في اللحظة الأخيرة أو التأخر في اعتماد اللوائح بشأن مسائل رئيسية يمكن أن يقوّض العملية الانتخابية برمتها.

تقييم الإطار القانوني

يستعرض المحلل القانوني الإطار القانوني لتقييم درجة امتثاله للمعايير الدولية. ويحدّد المحلل أولاً الصكوك الدولية والإقليمية التي تنطبق على البلد المضيف.

ويقوم بتحليل منهجي للعناصر الأساسية التي يتكوّن منها الإطار القانوني وتشمل:

- نظرة عامة على مؤسسات الدولة
- تعريف حق الاقتراع؛
- النظام الانتخابي؛
- قواعد الحملة الانتخابية، بما في ذلك أي تشريعات تتعلّق بتمويل الحملة الانتخابية؛
- الشكاوى والطعون.

ويتعاون المحلل القانوني مع المحلل الانتخابي في تقييم:

- هيكل هيئة إدارة الانتخابات ومهامها وصلاحياتها كما هي منصوص عليها في القانون.
- إجراءات يوم الاقتراع وإجراءات ما بعد الاقتراع، كما هي منصوص عليها في القانون.

ويُقيم المحلل القانوني ما إذا كان التشريع الأساسي يتماشى مع المعايير الدولية وما إذا كان محدّداً ومفضلاً على نحو كافٍ يضمن عدم تطبيقه بشكل تعسّفي.

ويشمل تقييم الإطار القانوني طريقة كيفية تنفيذ القوانين بما يضمن حماية جميع الحقوق واحترامها والوفاء بها. وفي هذا السياق، يتعيّن على جميع الهيئات المعنية بإنفاذ القانون (على غرار هيئة إدارة الانتخابات وأعضاء النيابة العامة والقضاء وهيئات تنظيم وسائل الإعلام والمسؤولين الحكوميين) أن تضطلع بدورها هذا بطريقة متسقة ومحيدة، بما يتماشى مع الإطار القانوني والمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية.

نماذج للممارسات الجيدة	المعايير الدولية
- تم اعتماد التشريع الأساسي الخاص بالانتخابات من قبل البرلمان ولا يصدر بموجب قرار تنفيذي. - ينص التشريع الأساسي على تعريف واضح وصرح لمكونات الإطار الانتخابي الأساسية (أي حق الاقتراع، والنظام الانتخابي، واختصاصات هيئة إدارة الانتخابات ووسائل عملها، والجدول الزمني للانتخابات، وقواعد الحملة الانتخابية وجدولها الزمني، وإجراءات التصويت والفرز والعد والجدولة، والشكاوى والطعون).	حق المشاركة^٤ - يجب الاستناد إلى معايير موضوعية ومعقولة عند فرض أي شروط على ممارسة الحقوق الانتخابية. لا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين للحقوق الانتخابية إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. - تكون الحريات الأساسية والحقوق السياسية، بما في ذلك الحقوق الانتخابية وعملية الاقتراع، محدّدة ومكفولة في القانون.

^٣ للحصول على شرح مفصّل حول هذا الموضوع، راجع: United Nations, Economic and Social Council, *Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights*, U.N. Doc. E/ CN.4/ ١٩٨٥/ ٤, Annex (١٩٨٥).

^٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- المادة ٢ (٢)، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرتان ٤ و ٨.

المعايير الدولية

نماذج للممارسات الجيدة

- يحظى قانون الانتخابات بتأييد واسع من الأحزاب المعارضة، فضلاً عن تأييد الأحزاب الموالية للحكومة. - يُعد الإطار التشريعي للانتخابات ويُعتمد في عملية شاملة وشفافة. - القوانين واللوائح المتعلقة بالانتخابات متاحة بسهولة لأطلاع الجمهور عليها. - يُحدّد الإطار القانوني للانتخابات قبل موعد بدء العملية الانتخابية (بستهة على الأقل). أما إذا دعت الحاجة إلى إدخال تعديلات في اللحظات الأخيرة، فيجب أن يوافق جميع شركاء العملية الانتخابية على هذه التعديلات وأن تُعلن هذه الأخيرة على نطاق واسع.	حرية التعبير وحرية التجمّع وحرية تكوين الجمعيات - تتشكّل حرية التعبير وحرية التجمّع وحرية تكوين الجمعيات شروطاً أساسية لإجراء انتخابات ديمقراطية، ويجب حمايتها بشكل كامل. عدم التمييز - لا يجوز التمييز بين المواطنين في الحقوق الانتخابية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المملك أو النسب أو غير ذلك من مركز.
---	---

المسائل التي تدرسها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

- هل يوفر الإطار القانوني أساساً سليماً لإجراء الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك ضمانات للحريات الأساسية والحقوق السياسية؟
- هل ينص القانون على جميع جوانب العملية الانتخابية بالتفاصيل الكافية قبل بدء العملية الانتخابية؟
- هل يسمح الإطار القانوني بتأخير إجراء الانتخابات لأسباب غامضة أو غير موضوعية؟
- هل يتضمن القانون أحكاماً تميّز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضد أفراد أو فئات بعينها؟
- ما هو وضع القانون الدولي في النظام القانوني الوطني؟ وفي حالة عدم تطبيق القانون الدولي مباشرة في المحاكم الوطنية، هل يتم اتخاذ أي خطوات لدمجه في القانون الوطني؟
- هل يحظى الإطار القانوني للانتخابات بتأييد واسع النطاق بين الأطراف المعنية بالانتخابات؟
- هل يتم تنفيذ الإطار القانوني والامتنثال له بطريقة متسقة وحيادية؟
- هل تتفّذ السلطات المعنية القانون بطريقة متسقة وحيادية؟
- هل طرأ أي تعديل على القوانين أو اللوائح في اللحظات الأخيرة؟ وهل تم الإعلان عن هذا التعديل بما يضمن معرفة جميع الأطراف المعنية بأمره؟ هل تم هذا التعديل لسبب وجيه وبتوافق عام في الآراء؟

مراجع مفيدة

EODS/NEEDS projects, *Compendium of International Standards for Elections*, 4th Edition, 2016;

Organization for Security and Co-operation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights (OSCE/ODIHR), *Guidelines for Reviewing a Legal Framework for Elections*, 2nd Edition, 2013;

The Carter Center, *Election Obligations and Standards*, 2014;

Democracy Reporting International – The Carter Center, *Strengthening International Law to Support Democratic Governance and Genuine Elections*, 2012;

Patrick Merloe, National Democratic Institute for International Affairs (NDI), *Promoting Legal Frameworks for Democratic Elections*, 2008;

Guy Goodwin-Gill, *Inter-parliamentary Union, Free and Fair Elections*, 2nd Edition, 2006;

International IDEA, *International Obligations for Elections, Guidelines for Legal Frameworks*, 2014.

٥ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٨.

٦ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٢.

لاختيار النظام الانتخابي دور حاسم في تحديد العلاقة بين الناخبين والمؤسسات المنتخبة. فكلّ نظام انتخابي خصائص تميّزه وتؤثر على طريقة ترجمة الأصوات المدلى بها إلى نتائج انتخابية وترجمة الدعم الانتخابي الذي تحظى به القوى السياسية إلى تمثيل فعلي. وبالتالي، ينطوي اختيار النظام الانتخابي على تأثير سياسي كبير غالباً ما يجعل القوى السياسية تميل، عند إقرار نظام انتخابي جديد أو تعديل نظام قائم، إلى تفضيل النظام الذي يعظم من المزايا الانتخابية لصالحها.

لا يوجد نظام انتخابي نموذجي يمكن اعتباره "معيّاراً دولياً"، ويُنظر عموماً إلى مسألة اختيار النظام الانتخابي على أنها مسألة سيادية تتعلّق بالتاريخ السياسي والإطار الثقافي والسياق الخاص بكل بلد. ومع ذلك، يجب أن تتفق العناصر الأساسية للنظام الانتخابي مع الحقوق الانتخابية، لا سيما حق الاقتراع العام والمتكافئ، وأن تكفل حرية التعبير عن إرادة الناخبين وتفعّلها.

لا يوجد تصنيف محدّد مسبقاً للنظم الانتخابية لكن تنقسم هذه الأخيرة عموماً إلى ثلاث مجموعات كبيرة وهي النظم الأغلبية والنظم النسبية والنظم المختلطة. وتضم كل فئة من هذه الفئات الثلاثة مجموعة واسعة من النظم التي تختلف من حيث شكل الدائرة الانتخابية ومعادلة توزيع المقاعد وعدد الجولات، الخ.

نظرة عامة على النظم الانتخابية الرئيسية

١. **نظم الأغلبية:** يفوز المرشّح (أو القائمة) الذي يحصل على أغلبية الأصوات في جولة التصويت الحاسمة. ومن بين النظم الأغلبية الأكثر شيوعاً تلك التي يختار فيها الناخبون مرشّحاً واحداً لمقعد واحد في الدائرة الانتخابية. ويجب على المرشح الفائز إما الحصول على أكبر عدد (أي الأغلبية النسبية) أو الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها.

نظام الفائز الأول - (FPTP) First Past the Post

- يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية ذات عضو واحد، ويفوز فيه المرشّح الذي يحصل على أصوات أكثر من أي مرشح آخر، من دون أن يحصل بالضرورة على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

نظام الجولتين - (TRS) Two-Round System

- يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية ذات عضو واحد. يصوّت الناخبون لمرشّح واحد. ويفوز المرشح الذي يحصل على أكثر من ٥٠ في المائة من الأصوات المدلى بها، وفي غير ذلك من الأحوال، تُنظّم جولة انتخابات ثانية بين المرشّحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى، أو بين المرشحين اللذين حصلوا على حصة معينة من الأصوات. وتكون الجولة الثانية هي جولة إعادة التي يحصل فيها الفائز على الأغلبية المطلقة من الأصوات (أو الأغلبية النسبية إذا شملت الجولة الثانية أكثر من مرشّحين اثنين).

نظام الصوت البديل - (AV) Alternative Vote

- يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية ذات عضو واحد. يسجّل الناخبون اختياراتهم على ورقة الاقتراع حسب ترتيب الأفضلية. يفوز المرشّح الذي يحصل على أكثر من ٥٠ في المائة من التفضيلات الأولى، وإلا يتم إعادة توزيع أصوات التفضيل الثاني (وبعد ذلك التفضيل الثالث... إلخ) الخاصة بهؤلاء المرشحين اللذين حصلوا على أقل عدد من أصوات التفضيل الأول إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

نظام الكتلة - (BV) Block Vote

- يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية متعدّدة الأعضاء حيث يمكن للناخب أن يصوّت لعدد من المرشحين على ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة. أما طريقة إحصاء عدد الأصوات فهي مطابقة لتلك المعتمدة في نظام الفائز الأول حيث يفوز بالمقاعد المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات. وعندما يصوّت الناخبون لأحزاب وليس لمرشحين أفراد، يشار إلى هذا النظام باسم "نظام الكتلة الحزبية".

نظام الصوت المحدود- (Limited Vote (LV

- يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء. حيث يمكن للناخب التصويت لأكثر من مرشح واحد على ألا يتجاوز ذلك عدد المقاعد المخصصة للدائرة. أما طريقة إحصاء عدد الأصوات فهي مطابقة لتلك المعتمدة في نظام الفائز الأول حيث يفوز بالمقاعد المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل- (Single Non-Transferable Vote (SNTV

- يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء، لكنه لا يسمح للناخبين بالتصويت لمرشح واحد (بخلاف نظام الكتلة). وتوزع المقاعد على عدد المرشحين الأفراد ممن حصلوا على "أعلى نسبة من الأصوات" بحيث لا يتجاوز عددهم المقاعد المخصصة للدائرة.

٢. **النظم النسبية:** تقوم هذه النظم على استخدام صيغ توزع بموجبها المقاعد على أساس نسبة الأصوات التي فاز بها المرشحون أو الأحزاب.

نظام التمثيل النسبي- (List Proportional Representation (List PR

- يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء. يصوت الناخبون لقائمة مرشحين يتقدم بها حزب سياسي عادةً. ويتم توزيع المقاعد على قوائم المرشحين بما يتناسب مع حصتهم الإجمالية من الأصوات، باستخدام إحدى الطرق المحددة لذلك (الطرق القائمة على الحصص الانتخابية بطريقة هار (Hare) أو إمربالي (Imperiali) أو الطرق القائمة على القواسم بطريقة دونت (D'honte) وسانت لاغي (Sainte-Laguë).

- تكون القوائم الحزبية في نظام التمثيل النسبي «مغلقة» أو «مفتوحة».

- القوائم المغلقة: لا تتيح للناخبين إمكانية التعبير عن تفضيلهم لأي مرشح من مرشحي القائمة، بل يصوت الناخبون لصالح القائمة كما هي.
- القوائم المفتوحة: تتيح للناخبين إمكانية التعبير عن تفضيلهم لمرشح واحد أو أكثر من مرشحي القائمة، بالإضافة إلى إمكانية التصويت للقائمة كلها كما هي.

نظام الصوت الواحد القابل للتحويل- (Single Transferable Vote (STV

- نظام انتخابي نسبي تفضيلي يُستخدم في الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء. بموجب هذا النظام، على المرشح أن يحصل على حصة محددة من التفضيلات الأولى للفوز بمقعد. وعندما يُنتخب المرشح الناجح أو يُستبعد المرشح الفاشل، يُعاد توزيع تفضيلات الناخبين على المرشح الوارد في المرتبة الثانية ثم الثالثة وهكذا دواليك.

٣. **النظم المختلطة:** تقوم النظم المختلطة على مزيج من نظم الأغلبية والنسبية. وتنقسم النظم المختلطة إلى فئتين: النظم المختلطة "التابعة" والنظم المختلطة "المستقلة".

النظم المختلطة التابعة أو النظام النسبي المختلط العضوية- (Mixed Member Proportional (MMP

- تُنتخب مجموعة من المقاعد على أساس نظام الأغلبية، وتكون عادة في الدوائر الانتخابية ذات عضو واحد. وتُنتخب مجموعة أخرى من المقاعد على أساس نظام نسبي. ثم تُوزع المقاعد المنتخبة نسبياً باستخدام الصيغ التي «تعوض» عن أي تفاوت في التمثيل ينشأ عن نتائج مقاعد الأغلبية.

النظم المختلطة المستقلة أو النظام المتوازي- Parallel System

- تعتمد هذه النظم نظاماً نسبياً بالتوازي مع نظام الأغلبية، ولكن، على عكس النظام النسبي المختلط العضوية، لا تعوّض المقاعد المنتخبة نسبياً أي تفاوت قد ينشأ عن نتائج النظام الأغلبية.

يجوز أن يتضمن النظام الانتخابي مكوناً يُراد به معالجة اختلالات سابقة في التمثيل السياسي من خلال استخدام نظام الحصص أو المقاعد المحجوزة لتعزيز تمثيل فئات محددة كالنساء والأقليات مثلاً. وإذا اعتمدت هذه الآلية، تحرص بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على تقييم نجاح هذه الآلية في تحقيق هدفها المعلن. وعلى الرغم من أن اختيار النظام الانتخابي هو شأن سيادي، يجوز لبعثة مراقبة الانتخابات أن تشير إلى «استعراض الآثار التفاضلية للنظام الانتخابي في مشاركة المرأة» المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٠/٦٦ - المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، الصادر في ديسمبر ٢٠١١.

٧ في القرار المذكور "تحث الجمعية العامة جميع الدول على أن تتخذ في جملة أمور الإجراءات التالية لضمان المشاركة المتساوية للمرأة. (أ) استعراض الآثار المتباين للنظام الانتخابي في مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتبنيها في الهيئات المنتخبة وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حسب الاقتضاء"

ترسيم الدوائر الانتخابية

تحرص بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، في سياق تقييمها للنظام الانتخابي، على مراجعة إجراءات ترسيم حدود الدوائر الانتخابية لأنها تؤثر على العملية الانتخابية تأثيراً كبيراً. وتركز بعثة المراقبة بصورة خاصة على مدى احترام هذا الترسيم لمبدأ المساواة. يقوم ترسيم الحدود على مبدأ توجيهي وهو حق الاقتراع المتكافئ، وبالأخص على المساواة في قوة التصويت. ويخضع ترسيم الحدود لمراجعة منتظمة تضمن احترام حق الاقتراع المتكافئ والمساواة في قوة الصوت على الرغم من التطور الديموغرافي في البلاد. ويتم ترسيم الحدود في عملية شفافة ومتسقة ينص عليها القانون وتشمل إمكانية استخدام معايير على غرار حجم السكان والحدود الجغرافية أو الإدارية.

تقييم النظام الانتخابي

على الرغم من أن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لا تقيم اختيار النظام الانتخابي في حد ذاته، إلا أنها تنظر في ما إذا كان النظام المختار يحظى بثقة الجمهور، كما تبحث كذلك مواقف المرشحين تجاه النظام الانتخابي وتدرس خصائصه الأساسية وآثاره المحتملة.

في أنظمة التمثيل النسبي، يولي المحللون القانونيون والانتخابيون اهتماماً خاصاً للطريقة التي تُترجم فيها الأصوات المدلى بها لصالح مرشح أو حزب سياسي إلى مقاعد. كما يبحث المحللون القانونيون والانتخابيون عوامل مختلفة منها الصيغة الانتخابية المستخدمة لتوزيع المقاعد والاعتبارات الدنيا التي ينبغي أن يحصل عليها الأحزاب أو المرشحين للفوز بالمقعد. وإذا ما كانت العتبة مرتفعة أو حجم الدائرة الانتخابية في النظام النسبي منخفض فإن ذلك يؤدي إلى إنتاج عدد هائل من «الأصوات المهدرة» وبذلك لا تمثل اختيارات شريحة كبيرة من الناخبين.

نماذج للممارسات الجيدة

- جرى اختيار النظام الانتخابي من خلال مشاورات واسعة النطاق ويحظى بتأييد واسع من الأحزاب السياسية وشركاء العملية الانتخابية.
- لا يخضع النظام الانتخابي للتغيير بشكل متكرر، ولا يتم تغييره بما يضمن مصلحة حزب سياسي أو تجمع معين.
- يستند ترسيم حدود الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية إلى معايير مبررة وثابتة، ويعكس حجم السكان في كل دائرة بحيث يمثل كل مسؤول منتخب عدد الناخبين نفسه تقريباً.
- تقوم هيئة محايدة غير سياسية برسم حدود الدوائر الانتخابية التي تخضع لمراجعة دورية لا سيما بعد إجراء تعداداً للسكان و/أو حدوث تغير ديموغرافي كبير.
- يُدلي الناخبون في العملية الانتخابية ذاتها بنفس عدد الأصوات وفقاً لإجراءات التصويت نفسها.
- تُعتمد التدابير المؤقتة لضمان تمثيل أكثر إنصافاً للمرأة أو الأقليات في المناصب المنتخبة.
- ينص القانون على إدراج نسبة معينة من المرشحين من كلٍّ من الجنسين في أماكن محددة على قوائم الأحزاب. ويضمن هذا التدبير انتخاب النساء والرجال من دون تمييز ضد أيٍّ من المجموعتين.

المعايير الدولية

- حرية الناخبين في التعبير عن إرادتهم^٨
- مع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب السهر على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق الانتخابية، وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن إرادتهم.
- حق الاقتراع المتكافئ^٩
- ينبغي أن يطبق مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوي بين أصوات جميع الناخبين في إطار النظام الانتخابي المعتمد في كل دولة. وينبغي ألا يفضي ترسيم الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات. كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.
- عدم التمييز^{١٠}
- لا يُعتبر اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة.

٨ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢١.

٩ المرجع نفسه.

١٠ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٤ (١).

المسائل التي يجب أن تدرسها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

- هل ينص القانون بوضوح على النظام الانتخابي وجميع الصيغ والإجراءات اللازمة لترجمة الأصوات إلى نتائج؟
- هل يضمن النظام الانتخابي المساواة في حق الاقتراع؟
- هل يحظى النظام الانتخابي المُختار بتأييد واسع من الأطراف المعنية بالانتخابات؟
- هل طريقة عمل النظام الانتخابي مفهومة من قبل الجمهور؟ وهل يثق الجمهور بأن النظام الانتخابي يكفل حرية التعبير عن إرادة الناخبين؟
- هل تم تغيير النظام الانتخابي أو بعض عناصره لأغراض سياسية؟
- هل يشترط الإطار القانوني مراجعة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بصورة منتظمة؟
- هل تقوم إجراءات ترسيم حدود الدوائر الانتخابية على معايير شفافة وقابلة للتبرير؟
- هل جرى ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بطريقة تمييزية أو مشوهة؟
- هل يتضمن النظام الانتخابي أي مقاعد محجوزة أو حصص تهدف إلى تعزيز تمثيل المرأة أو فئات أخرى محرومة تاريخيًا من التمثيل؟ ما هو تأثير هذه الآليات في الممارسة العملية؟

مراجع مفيدة

Nils-Christian Bormann and Matt Golder, *Democratic Electoral Systems around the World: 1946-2011*, Electoral Studies 32(2) (2013);

United Nations, Focal Point for Electoral Assistance, *UN support to electoral system design and reform*, Electoral Assistance Division (EAD), UN DPA, 13 September 2013;

European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), *Report on electoral systems*, CDL-AD (2004)003;

International IDEA, *Electoral System Design*, 2005.

٤,٣ الإدارة الانتخابية

٤,٣,١ عمل هيئة إدارة الانتخابات

دور هيئة إدارة الانتخابات ومسؤولياتها

تعد فعالية ومهنية الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات عنصراً رئيسياً في إجراء انتخابات تتسم بالنزاهة. ويجب أن يقدم الأسلوب الذي تستخدمه الإدارة الانتخابية، المشار إليها عمومًا باسم هيئة إدارة الانتخابات (EMB)، في إجراء الانتخابات إطاراً يضمن تمتع المواطنين بحرياتهم الأساسية وحقوقهم السياسية.

يتعين على الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن إجراء الانتخابات العمل بشفافية وكفاءة ومهنية لضمان إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بصورة تحرص على عدالتها ونزاهتها وامتثالها للقوانين الوطنية والمعايير الدولية للانتخابات.

يبدأ تقييم الإدارة الانتخابية باستعراض دقيق للبنية المؤسسية للإدارة الانتخابية وصلاحياتها ومواردها.

أنواع هيئات إدارة الانتخابات

يوجد نماذج متعددة لإدارة الانتخابات ولكنها تُصنّف عادةً في ثلاث فئات رئيسية هي:

- هيئات إدارة الانتخابات المستقلة: تنظم الانتخابات هيئة ذات إدارة ذاتية ومستقلة عن المؤسسات الحكومية؛

- هيئات إدارة الانتخابات الحكومية: تنظم الانتخابات أجهزة حكومية وطنية و/أو محلية، مثل وزارة الداخلية؛
- هيئات إدارة الانتخابات المختلطة: تنفذ العملية الانتخابية أجهزة حكومية وطنية و/أو محلية، وتشرف عليها/تديرها هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

وقد تشمل هيئات إدارة الانتخابات على مزيج من النماذج المذكورة بالإضافة إلى مختلف فروع الحكومة المركزية والمحلية التي تشارك في تنظيم العملية الانتخابية (تسجيل الناخبين مثلاً). ويجوز لهيئات إدارة الانتخابات في ظروف محدّدة مثل بلدان ما بعد النزاع، أن تضم أعضاء من المجتمع الدولي. ويجوز لهيئات إدارة الانتخابات أيضاً أن تستعين بمساعدة فنية دولية.

وفي نموذج هيئة إدارة الانتخابات المستقلة، يضمّ مستوى المسؤولية الأعلى أعضاء من خلفيات مختلفة يُعيّنون وفقاً لطرق مختلفة (من قبل البرلمان مثلاً، أو بمسابقة عامة).

- تتكوّن هيئة إدارة الانتخابات المستقلة غير الحزبية من أعضاء يُعيّنون على أساس خبرتهم المهنية ويجب ألا يكون لهم انتماءات سياسية.

تتكوّن هيئة إدارة الانتخابات المستقلة الحزبية من أعضاء ترشّحهم الأحزاب السياسية. ويساهم وجود هؤلاء الأعضاء في الهيئة في تعزيز إشراك الأحزاب ومسؤوليتها وتزايدها فرصها في الرقابة. وتترسّخ مصداقية هيئات إدارة الانتخابات الحزبية إلى حدّ كبير عندما يمثل أعضاؤها جميع الأطياف السياسية، لا سيما تلك المشاركة في الانتخابات، وعندما يعمل هؤلاء الأعضاء لا بروح التمسك بالخط الحزبي بل بروح الزمالة والتوافق والسعي البناء. ومع ذلك، تتعرّض هيئات إدارة الانتخابات الحزبية أكثر من غيرها للتعطيل السياسي.

- وتضم هيئة إدارة الانتخابات المستقلة المختلطة أعضاءً حزبيين وغير حزبيين.

هيكل هيئة إدارة الانتخابات

يمكن في المعتاد تمييز مستويين بداخل هيكل الإدارة الانتخابية: مستوى صنع السياسات والمستوى التنفيذي.

في نموذج هيئة إدارة الانتخابات المستقلة، يتمثّل مستوى صنع السياسات عادةً في لجنة انتخابية مسؤولة عن صنع القرار والإشراف على العملية الانتخابية بأكملها. أما مستوى التنفيذ فيشمل عادة مكتباً لأمانة السر (الأمانة) ولجائاً انتخابية فرعية تعكس مختلف مستويات الحكم المحلي (أي المنطقة والحي والبلدية) أو الدوائر الانتخابية. وتعمل كل هذه الهيئات بشكل دائم أو يمكن إنشاؤها مؤقتاً بحيث ترتبط بالفترة الانتخابية فقط.

أما في نموذج هيئة إدارة الانتخابات الحكومية، يجوز أن يشارك مستوى صنع السياسات بين هيئات مختلفة من الحكم المركزي أو المحلي تبعاً لاختصاصاتها في العملية الانتخابية، وغالباً ما يترك التنفيذ للسلطات المحلية.

طريقة عمل هيئة إدارة الانتخابات

يتعيّن على هيئة إدارة الانتخابات، أيّاً كان نوعها، العمل بصورة مستقلة ومحايدة. وتحرص الهيئة على التصرف بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لكي يثق الرأي العام بأن قراراتها خالية من المصالح

الحزبية. وقد أثبتت الممارسات السليمة أن ثقة الرأي العام في هيئة إدارة الانتخابات تترسخ عندما يكون كافة الأطراف المعنية على اطلاع كامل بعملها.

تعزز هيئة إدارة الانتخابات شفافيتهما من خلال نشر جميع قراراتها عقب صدورها مباشرةً والتشاور مع الأطراف المعنية بالانتخابات وعقد جلسات إحاطة إعلامية منتظمة والسماح لممثلي المرشحين أو الأحزاب المعتمدين بحضور جلسات هيئة الإدارة الانتخابية إذا كان ذلك ممكناً.

أما بالنسبة لهيئات إدارة الانتخابات المستقلة عن الأجهزة الحكومية، يُفهم استقلالها الوظيفي على أنه قدرتها على تنفيذ مهامها دون تدخل خارجي، و يساعد على ذلك تحكمها في موازنة معقولة وموارد (بشرية ومادية) بدلاً من اعتمادها على تمويل ودعم حكومي مخصص لها. ويُفهم الاستقلال الشخصي لأعضاء لجنة الانتخابات على أنه قدرتهم على توجيه العملية الانتخابية دون خوف أو محاباة – وقد يتم تفويض هذا الاستقلال الشخصي في حالة ما إذا سمح القانون بعزلهم أو استبدالهم بشكل تعسفي.

تقييم الإدارة الانتخابية

- تحرص بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على مراقبة وتقييم عمل هيئة إدارة الانتخابات على جميع المستويات، سواء من حيث وضع السياسات أو من حيث تنفيذها.
- يقيم المحلل الانتخابي أداء هيئة الإدارة الانتخابية على مستوى الإدارة العليا، ويقيم المراقبون على المدى الطويل أداء الفروع الإقليمية أو المحلية.
- يحرص المحلل الانتخابي والمراقبون على المدى الطويل على الاجتماع بهيئة إدارة الانتخابات بانتظام ومراقبة اجتماعات هذه الأخيرة حيثما أمكن بهدف فهم أساليب عملها وديناميكيتها.
- يتابع المحلل الانتخابي والمراقبون على المدى الطويل جميع مراحل تحضير العملية الانتخابية بهدف التحقق من تنفيذها حسب الأصول وبطريقة فعالة ومن دون تأخير. ويحرصوا أيضاً على مراقبة تدريب موظفي الانتخابات بهدف التأكد من جودة التدريب وشموليته.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
الانتخابات النزبية^{١١} - ينبغي إنشاء هيئة إدارة انتخابات للإشراف على العملية الانتخابية ولضمان إنصافها ونزاهتها وسريتها وفقاً للقوانين المعمول بها. - وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات لضمان ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية. الشفافية ومكافحة الفساد^{١٢} - تتخذ [كل دولة طرف] ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:	- تعمل هيئة إدارة الانتخابات بطريقة شفافة ونزبية ومستقلة وشاملة، وتتخذ قراراتها بأعلى قدر ممكن من التوافق. - هيئة إدارة الانتخابات مسؤولة بشكل كامل عن نشاطاتها. - يحظى ممثلو الأحزاب السياسية والمراقبون (المحلّيون والدوليّون) ومندوبو وسائل الإعلام وغيرهم من الأطراف المعنية ذات الصلة بإمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات. - تشمل تدابير تعزيز الشفافية: نشر جميع القرارات ومحاضر الجلسات الكترونياً على شبكة الإنترنت، وبصيغة يمكن قراءتها على الكمبيوتر، والسماح لممثلي الأحزاب السياسية وجماعات المراقبين بحضور جلسات هيئة إدارة الانتخابات، وعقد مؤتمرات صحفية واجتماعات استشارية منتظمة مع الأطراف المعنية.

١١ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٠.

١٢ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ١٠ (أ) والمادة ١٣.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، [...] لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلّق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛ (ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليًا على المعلومات.	- يتلقّى موظفو الانتخابات التدريب اللازم على أدوارهم ومسؤولياتهم. - تضع هيئة إدارة الانتخابات نظامها الداخلي. - يتمتّع المسؤولون في مستوى الإدارة العليا لهيئة إدارة الانتخابات بصلاحيّة إصدار اللوائح والأوامر التوجيهية لفروع المستوى الأدنى حرصًا على اتساق الإجراءات في جميع أنحاء البلاد. - لهيئة إدارة الانتخابات ميزانية كافية تخضع لإدارتها.

المسائل التي يجب على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراستها
ترتبط مجالات التقييم التالية بجميع مستويات عمل هيئة إدارة الانتخابات، بما في ذلك الإدارة العليا والفروع الإقليمية ولجان محطات الاقتراع. - هل تلتزم هيئة إدارة الانتخابات بالقانون، بما في ذلك التقيد بالمهل القانونية؟ - هل تلتزم هيئة إدارة الانتخابات بنظام داخلي؟ - هل يثق الجمهور في عمل هيئة إدارة الانتخابات؟ - هل ينص القانون على صلاحيات جميع مستويات هيئة إدارة الانتخابات، بما في ذلك واجباتها في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بطريقة عادلة وحيادية ووفقًا للقانون؟ - هل تعمل هيئة إدارة الانتخابات باستقلالية (أي أن تعمل بطريقة عادلة وحيادية)؟ - هل هيئة إدارة الانتخابات قادرة على العمل بحريّة، بعيدًا عن أي تدخل أو ضغوط؟ - هل تعمل هيئة إدارة الانتخابات بطريقة شفافة وشاملة؟ وهل تسمح لممثلي المرشحين والأحزاب والمراقبين ووسائل الإعلام المعتمدين بمراقبة عملها؟ - هل تتخذ هيئة إدارة الانتخابات قراراتها بالإجماع؟ - هل تتواصل هيئة إدارة الانتخابات على نحو فعّال مع شركاء العملية الانتخابية والجمهور؟ - هل تتشاور هيئة إدارة الانتخابات بشكل مناسب مع الأحزاب السياسية والمرشّحين ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من شركاء العملية الانتخابية؟ المسائل المتعلقة بهيئات المستوى الأعلى (أي أعلى من مستوى محطة الاقتراع): - هل من تنسيق فعّال وتمييز واضح للأدوار بين مختلف فروع هيئة إدارة الانتخابات؟ - هل تخطط هيئة إدارة الانتخابات بفعالية وفي إطار زمني مناسب لجميع الاحتياجات المتوقعة، بما في ذلك تعيين عدد كافٍ من الموظفين؟ - هل تصدر هيئة إدارة الانتخابات تعليمات/ تقارير واضحة وفي الوقت المناسب؟ - هل يتم إنتاج المواد الانتخابية الحساسة بصورة تضمن سلامتها؟ - هل توفّر هيئة إدارة الانتخابات التدريب المناسب لموظفيها؟ - هل لدى هيئة إدارة الانتخابات ما يكفي من الموارد المالية وغير ذلك من الموارد؟ - هل تتمتع هيئة إدارة الانتخابات بصلاحيّة إدارة ميزانيتها الخاصة وموظفيها؟ إذا كانت هيئة إدارة الانتخابات حكومية: - هل من ضمانات كافية تكفل عمل هيئة إدارة الانتخابات بصورة مستقلة عن أي مصالح حزبية أو سياسية؟

إذا كانت هيئة إدارة الانتخابات مستقلة أو قضائية:

- هل استقلالية هيئة إدارة الانتخابات وأعضائها مكفولة بقدر كافٍ في القانون والممارسة؟

إذا كانت هيئة إدارة الانتخابات مستقلة وغير حزبية:

- هل تعكس عضوية هيئة إدارة الانتخابات توازن مصالح غير حزبي؟

- هل يثق الجمهور بقدرة هيئة إدارة الانتخابات على التصرف بطريقة مستقلة وغير حزبية؟

إذا كانت هيئة إدارة الانتخابات مستقلة وحزبية:

- هل تعكس عضوية هيئة إدارة الانتخابات تمثيلاً متوازناً للأطياف السياسية والمشاركين في العملية الانتخابية؟

- هل يستطيع جميع أعضاء الهيئة الاضطلاع بوظائفهم في الهيئة؟ وهل يتمتع جميع الأعضاء بوصول متساوٍ إلى المعلومات؟

- هل تعمل هيئة إدارة الانتخابات بروح الزمالة والتوافق والسعي البناء؟

مراجع مفيدة

Pr. Rafael López-Pintor, UNDP, *Electoral Management Bodies as Institutions of Governance*, 2000;

International IDEA, *Electoral Management Design*, 2006;

ACE Project, The Electoral KNowledge Network, aceproject.org;

The Electoral Institute of Southern Africa (EISA), the Electoral Commissions Forum, *Principles for Election Management, Monitoring, and Observation in the SADC Region*, 2003;

European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), *Code of Good Practice in Electoral Matters*, CDL-AD (2002)23

٢, ٣, ٤. تثقيف وإعلام الناخبين

تعتبر نشاطات تثقيف وإعلام الناخبين ضرورية لضمان وعي المواطنين المؤهلين بحقوقهم وكيفية ممارستها. وتتراوح هذه الأنشطة بين تسليط الضوء على قضايا واسعة كالحوكمة وبرامج الأحزاب السياسية (التثقيف المدني) وتزويد المواطنين بمعلومات حول مكان الاقتراع ومواعيده وطريقته (المعلومات الخاصة بالناخبين). ذلك لأن عدم تزويد الناخبين بالمعلومات الصحيحة (أي مكان الاقتراع والوثائق المطلوبة لإثبات الهوية وضع العلامة على ورقة الاقتراع بصورة صحيحة) قد يحول دون تمكن الناخبين من ممارسة حقوقهم.

تقع مسؤولية التثقيف الحيادي للناخبين على عاتق هيئات إدارة الانتخابات، باعتبارها هيئات تابعة للدولة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في معظم الأحيان. وتحظى مبادرات تثقيف الناخبين بأهمية خاصة في البلدان ذات خبرة ديمقراطية محدودة و/أو مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة منخفضة. وقبل يوم الاقتراع، يُزوّد جميع الناخبين بالمعلومات اللازمة التي تشمل تاريخ يوم الاقتراع ومواعيده ومحطات الاقتراع المخصصة لهم وكيفية الإدلاء بأصواتهم. ويزوّد الناخبون بالمعلومات نفسها قبل عملية تسجيل الناخبين.

يجب أن يكون الناخبون مدركين لأهمية الانتخابات ونوعها وأسماء المرشحين والأحزاب السياسية وطريقة تسجيل خيارهم على ورقة الاقتراع. وتتحمل هيئة إدارة الانتخابات مسؤولية تزويد الناخبين بهذه المعلومات من دون تمييز قبل يوم الاقتراع وإتاحة المعلومات الكافية في محطات الاقتراع يوم الاقتراع.

تقييم نشاطات تثقيف وإعلام الناخبين

يشمل تقييم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عملية تثقيف الناخبين من ناحية «العرض» و«الطلب».

فيما يخص «العرض»، يسأل المحلل الانتخابي والمراقبون على المدى الطويل هيئة إدارة الانتخابات، بجميع مستوياتها، عن مبادراتها في مجال تثقيف الناخبين، لا سيما تلك التي تستهدف فئات الناخبين الأقل ميلاً إلى المشاركة (كالناخبين للمرة الأولى والنساء والأقليات والمعاقين).

يجتمع المحلل الانتخابي والمراقبون على المدى الطويل بمنظمات المجتمع المدني التي تنفذ مبادرات في مجال تثقيف الناخبين ويحرصوا على مراقبة جميع نشاطات تثقيف الناخبين التي تُقام في المناطق التي تخضع لمسؤولياتهم ومدى انتشار هذه الأنشطة. أما المراقبون على المدى القصير فيتحققوا ممّا إذا كانت المعلومات الأساسية متاحة للناخبين في محطات الاقتراع وما هي اللغة المتاحة بها.

أما من ناحية «الطلب»، فيحاول المحلل الانتخابي والمراقبون على المدى الطويل تقييم فعالية نشاطات تثقيف الناخبين ومدى وصولها إلى الجمهور المستهدف. ويصعب تقييم هذه الناحية بدقة من دون إجراء مسح واسع النطاق، ولكن يمكن إجراء المقابلات مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل مجموعات مستهدفة محددة بهدف الاستفسار عن انطباعاتها حول الموضوع. وفي يوم الاقتراع، يمكن للمراقبين على المدى القصير التحقق ممّا إذا كان الناخبون مدركون لتفاصيل العملية أم يبدو عليهم الحيرة أو الارتباك.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حق المشاركة^{١٣} - تُعتبر حملات تثقيف الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنوّع للحقوق الانتخابية ممارسة فعّالة. - وينبغي أن تُتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معيّنة من قبيل الأمية أو العوائق اللغوية أو الفقر، أو ما يعيق حرية التنقل ممّا يحول دون تمكّن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعّلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات، كما ينبغي أن تعتمد أساليب معيّنة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار.	- تنظّم السلطات المعنية، بما في ذلك هيئة إدارة الانتخابات، حملات واسعة النطاق لتثقيف الناخبين، بدعم من المجتمع المدني. - تُشتمل جميع نشاطات تثقيف الناخبين بالحياد. - تتعاون هيئة إدارة الانتخابات مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة في تثقيف الناخبين. - تستهدف نشاطات تثقيف الناخبين المجموعات الأقل ميلاً إلى المشاركة في الانتخابات، كالأشخاص الذين بلغوا توهّم سن الاقتراع والنساء والأقليات. - تقدّم نشاطات تثقيف الناخبين بلغات الأقليات أيضًا.

المسائل التي يجب على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراستها

- هل يتم تنفيذ حملات لتثقيف الناخبين من أجل توعيتهم بحقوقهم الانتخابية وفرص مشاركتهم في العملية الانتخابية؟ هل تتسم نشاطات تثقيف الناخبين بالفعالية خاصة فيما يتعلق بحملات تثقيف المجموعات أو الأفراد الذين قد يكونوا أقل ميلاً للمشاركة، كالنساء والناخبين للمرة الأولى (أي الشباب عادةً) والأقليات؟
- هل تغطي حملات تثقيف الناخبين موضوع تسجيل الناخبين؟ وهل تشجّع المواطنين على التأكد من أنهم مسجلين كي يتمكنوا من التصويت؟
- هل الناخبون على دراية بالانتخابات والمرشحين والأحزاب والقضايا و شروط التسجيل والتصويت؟
- في الديمقراطيات الجديدة، هل من مبادرات للتثقيف المدني تهدف إلى توعية الناخبين بمبادئ الديمقراطية وحقوقهم وواجباتهم في إطارها؟
- هل يتم تثقيف الناخبين بطريقة محايدة؟ في حالة وجود جهود لتثقيف الناخبين، هل تتم بصورة حيادية؟
- كيف يشارك المجتمع المدني في تثقيف الناخبين؟ وهل تسهّل هيئة إدارة الانتخابات جهود المجتمع المدني في هذا المجال؟
- ما هي الأساليب المستخدمة للوصول إلى الناخبين الأميين؟ وهل تُقدّم نشاطات تثقيف الناخبين بلغات الأقليات أيضًا؟

١٣ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرتان ١١ و ١٢.

٤,٤ تسجيل الناخبين

٤,٤,١ حق التصويت

يكفل القانون حق التصويت ويُمنح دون أي تمييز ولا يخضع إلا لقيود معقولة. ومن بين القيود الأكثر شيوعًا الجنسية والسن ومكان الإقامة.

عدم التمييز: ينطبق مبدأ عدم التمييز على الحقوق الانتخابية شأنها شأن سائر الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».^{١٤}

الجنسية: يخضع حق التصويت عمومًا لشرط الجنسية. وتنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على عكس غيرها من أحكام العهد المذكور، على حق «المواطن» في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في «بلده». ويسري هذا المبدأ على جميع المواطنين. وفي التعليق العام رقم ٢٥، تشير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن التمييز بين الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم والذين يحصلون عليها بطلب الجنسية قد يستثير بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة ٢٥. ويجب أن يسري المبدأ ذاته على المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة في البلدان التي تسمح بازواج الجنسية.

الحد الأدنى للعمر: ليس من الضروري أن يتزامن الحد الأدنى للعمر مع سن الرشد المدني، لكن «بلوغ سن الرشد المدني الذي تترتب عليه ليس فقط بعض الحقوق، ولكن أيضًا بعض الواجبات من الناحية المدنية، يجب أن يؤهل في الأدنى لحق التصويت».^{١٥} وفي هذا السياق يهّم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تبحث ما إذا كان خفض الحد الأدنى للعمر مرتبطًا بدوافع سياسية وما إذا كان المواطنون الذين يبلغون الحد الأدنى للعمر في الفترة الممتدة بين موعد إغلاق باب التسجيل ويوم الاقتراع يُمنحون حق التصويت عمليًا.

الإقامة (مدة الإقامة): يخضع حق التصويت عادةً لشرط إقامة الناخب حيث تُجرى الانتخابات. ويوجد حالات محددة للغاية يجوز فيها استحداث شرط الحد الأدنى لمدة الإقامة، لاسيما في الانتخابات والاستفتاءات التي تؤثر على أقلية قومية أو مستقبل إقليم معين.^{١٦}

تصويت السجناء: في العديد من البلدان، يُحرم الأشخاص الذين يقضون عقوبة السجن من حقهم في التصويت. ويتم هذا الاستثناء من الحق بحكم القانون والتشريعات المحلية، أو بحكم الأمر الواقع، أي بسبب غياب إجراءات خاصة تسمح للأشخاص المحتجزين بممارسة حقهم في التصويت. وأقرت العديد من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأن الحرمان الشامل من حق التصويت لكل شخص محكوم عليه بالسجن، أيًا كانت طبيعة جرمه وخطورته، هو انتهاك للحقوق الانتخابية.^{١٧}

١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢.

١٥ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات، الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري، (٢٠٠٢) ٢٣، الفقرة ٦.

١٦ راجع: EComHR, Polacco v. France, 2000 (referendum on self-determination in New Caledonia); UN Human Rights Committee, Gillot v. France, 2000 (referendum on self-determination in New Caledonia); Garofalo v. Italy, 1997 (Regional elections in Trentino - Alto Adige).

١٧ يمكن الاطلاع على المراجع التالية: 1410 Comm. ECHR/UN Human Rights Committee, Yevdokimov v. Russia, 2005, 9 May 2011; 01, 6 October 2005./Hirst v. UK, Application no. 74025

تصويت العسكريين: تعتمد بلدان كثيرة في أمريكا اللاتينية والعالم العربي تحديداً إلى استثناء العسكريين من ممارسة حق التصويت. وعلى الرغم من اختلاف آراء الخبراء الأكاديميين في مجال حقوق الإنسان وغياب سوابق قضائية حاسم بشأن هذه المسألة،^{١٨} ثمة اتجاه عالمي نحو توسيع حق التصويت ليشمل العسكريين.

التصويت خارج الوطن: لا تنص الصكوك الدولية على أحكام واضحة تلزم الدول بتنظيم عمليات تصويت خارج الوطن لمواطنيها المقيمين في الخارج.^{١٩} وفي حين تتعامل البلدان التي أقرت إجراءات التصويت خارج الوطن بأشكال مختلفة فيما يتعلق بشروط الأهلية والتقنيات، إلا أن التصويت خارج الوطن ينبغي أن يضمن نفس مستوى شفافية وسرية ونزاهة الانتخابات المقامة بالداخل. وغالباً يؤدي التصويت بالخارج إلى تكاليف إضافية كبيرة وصعوبات لوجستية، للبلد المعني، و قد يكون تحصينه بضمانات الشفافية والنزاهة أكثر صعوبة.^{٢٠}

يؤثر إقرار التصويت خارج الوطن على حجم الكتلة الانتخابية وشكلها، و بالتالي قد يؤثر تأثيراً كبيراً على نتائج الانتخابات. ويتم التصويت خارج الوطن بحساسة سياسية في معظم الحالات مما يستدعي اتخاذ القرار بشأنها بصورة شاملة في البلاد وتضم جميع القوى السياسية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والإدارات المعنية في البلاد. وقد يكون هذا القرار عنصراً في عملية ما بعد النزاع إذا ما كانت شريحة كبيرة من المواطنين تعيش في الخارج بسببه.

نادراً ما تراقب بعثات الاتحاد الأوروبي التصويت خارج البلاد، لكن بوسعها أن تقيم الإطار القانوني والإجرائي الخاص بتنظيم التصويت بالخارج ومدى كفاية ضمانات النزاهة، ولكن ينبغي الابتعاد عن إبداء رأيها في ما إذا كان التصويت في الخارج ضروري أم لا.

18 قارن بين المرجعين: Guy and Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, N.P. Engels, 2nd Edition, 2005, p.67A; Goodwin-Gill, *Free and Fair Elections*, 2nd Edition, Inter-parliamentary Union, 2006, p.128.

19 راجع: Democracy Reporting International, *Out-of-Country Voting: Principles and Practices*, Briefing Paper No.23, December 2011; European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), *Report on Out-of-Country Voting*, CDLAD(2011)022, 24 June 2011.

20 IFES, *Out-of-Country Voting. A Brief Overview*, White Papers Series, April 2012



المعايير الدولية

نماذج للممارسات الجيدة

- يوجد أحكام قانونية متسقة تحكم شروط الأهلية المتعلقة بالجنسية والسكن والإقامة والغياب المؤقت. - يُحدد سن للرشد المدني (١٨ سنة عادةً) وهو نفسه الحد الأدنى لسن ممارسة حق التصويت. - لا يتم تعليق تمتع الأشخاص المدانين في جريمة ما بحق التصويت إلا لأسباب استثنائية، وبما يتناسب مع طبيعة الجرم أو خطورته.	حق الاقتراع^{٢١} - يجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لحق الانتخاب إلا لأسباب موضوعية ومعقولة. - قد يكون من المعقول فرض حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. - من غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلزام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية. - يجب ألا يقيد حق الأشخاص في الانتخاب بشروط الانتساب إلى عضوية أحزاب معينة، كما لا يجوز التذرّع بالعضوية الحزبية لحرمان أي شخص من الحق المذكور. - إذا كانت الإدانة لارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. - ويجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد. عدم التمييز^{٢٢} - تحترم الحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
--	--

المسائل التي يجب على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراستها

- هل ينص القانون على حق التصويت للجميع من دون تمييز؟ - هل توجد أي عقبات غير قانونية تحول دون ممارسة حق التصويت؟ - هل جميع الاستثناءات و/أو القيود القانونية المفروضة على حق التصويت تتسم بالمعقولية؟ - هل تمة أحكام قانونية متسقة تحكم شروط أهلية التصويت؟

٢, ٤, ٤ تسجيل الناخبين

تكمن أهمية تسجيل الناخبين في أنه يسمح للمواطنين المؤهلين بممارسة حقهم الانتخابي يوم الاقتراع. وتتسم عملية إنشاء سجل دقيق للناخبين والاحتفاظ به وإنتاج قوائم ناخبين موثوقة لكل محطة اقتراع بالتعقيد الشديد في بعض الأحيان. ومن الضروري أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وكاملاً لأن عدم التسجيل يمنع المواطن من ممارسة حقه في التصويت، ويقوّض بذلك المبدأ القائل بحق الاقتراع للجميع.

وبالإضافة إلى ما سبق، يكون سجل الناخبين الدقيق بمثابة إجراء وقائي ضد المخالفات الانتخابية التي تقوّض المساواة في التصويت، كالتصويت المتعدد أو انتحال هوية ناخب بغرض التصويت بدلاً منه. وفي المقابل، لا يتسبّب سجل الناخبين الناقص في حرمان العديد من الناخبين المؤهلين من حقوقهم وحسب، بل يسهّل أيضاً ارتكاب المخالفات والتلاعب في الانتخابات.

٢١ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرات ٤، ١٠، ١١، ١٣.

٢٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ٣. وراجع أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣٩.

طرق تسجيل الناخبين

تختلف إجراءات تسجيل الناخبين من بلد لآخر وتقع مسؤولية تجميع سجل الناخبين عمومًا على هيئة إدارة الانتخابات أو سلطات حكومية أخرى.

التسجيل الطوعي (ويطلق عليه أيضاً التسجيل الذي يبادر به الناخب): حيث يتعين على المواطن تقديم طلب لتسجيل اسمه في سجل الناخبين.

التسجيل التلقائي: حيث تتولى السلطات الحكومية مسؤولية تجميع سجل الناخبين من دون أن يتقدم المواطنون بأي طلب لتسجيل. وغالبًا ما تستند السلطات الحكومية عند إعداد سجل الناخبين إلى المعلومات المتوفرة في قيود سجلات الأحوال المدنية (السجل المدني مثلاً) أو قيود سجلات الجنسية (كقاعدة البيانات الخاصة ببطاقات الهوية). وفي بعض البلدان يُعتبر التسجيل شرطاً سابقاً لممارسة الحق الانتخابي يوم الاقتراع.

ويجوز امساك سجل الناخبين مركزياً من خلال تجميع المعلومات من مصادر إقليمية ودمجها لإنتاج سجل وطني واحد. ويُطلب من المواطنين عادةً إثبات هويتهم بإبراز وثائق محدّدة قبل التسجيل. وفي معظم الأحيان، يُمنح الناخبون المسجلون بطاقة الناخب التي تثبت تسجيلهم. وقد يسمح القانون بإدراج أسماء الناخبين المؤهلين غير المسجلين في قوائم فرعية خاصة يوم الاقتراع، كما قد لا يوجد أي سجل للناخبين على الإطلاق. لكن في جميع الحالات، يجب أن تكفل الإجراءات المعمول بها لجميع المواطنين المؤهلين، والمواطنين المؤهلين فقط، حق التصويت، وتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسجيل المتعدد.

إجراءات تسجيل الناخبين

تكون إجراءات تسجيل الناخبين محدّدة بشكل واضح في القانون. وحيث يُطلب من المواطنين التسجيل في مكان إقامتهم الحالي، ينبغي تحديد معاني مصطلح "مكان الإقامة" بوضوح (للتمييز مثلاً بين الإقامة الدائمة والمؤقتة). وليس من الضروري أن يشمل سجل الناخبين بيانات شخصية غير تلك المطلوبة لتحديد هوية الناخب والتحقّق من أهليته. حيث أن أي اشتراطات أخرى تنصّ على طلب معلومات إضافية كالأصل الإثني أو الدين تخلق مجالاً للتمييز.

تحديث سجل الناخبين

لا بدّ من تحديث سجل الناخبين بانتظام لكي يظل دقيقاً. ويُحدّث سجل الناخبين بشكل مستمر، أو بوتيرة منتظمة وثابتة، أو فقط حين يتم الدعوة للانتخابات. ويجب أن تضمن طريقة التحديث المختارة، مهما كانت، أن أسماء جميع المواطنين المؤهلين للتصويت في يوم الاقتراع مدرجة في سجل الناخبين. ويجب اتخاذ إجراءات خاصة تضمن شطب أسماء الناخبين المتوفين وإضافة أسماء الناخبين المؤهلين حديثاً. وفي حالات التسجيل الطوعي، يتعين على الجهات المسؤولة تنقيف الناخبين لضمان أقصى قدر من المشاركة في عملية التسجيل. أما في حالات التسجيل التلقائي، فينبغي منح الناخبين المؤهلين فرصة الاطلاع على السجل للتأكد من ورود اسمهم والإبلاغ عن أي أخطاء.

الطعن على سجل الناخبين

يجب توفير إجراءات إدارية أو قضائية فعّالة تسمح لشركاء العملية الانتخابية بالطعن على الأخطاء التي قد تشوب سجل الناخبين، بما في ذلك إقصاء ناخبين مؤهلين، وذلك بهدف تصحيح الأخطاء في

السجل أو طلب حذف أسماء أشخاص غير مؤهلين. ويتم اتخاذ القرارات بشأن الشكاوى والطعون المتصلة بتسجيل الناخبين في مهلة زمنية معقولة لا تتجاوز يوم الاقتراع.

ثقة الجمهور في عملية تسجيل الناخبين

من الضروري أن يثق الجمهور في دقة سجل الناخبين. لذلك، تحرص السلطات المعنية على نشر سجل الناخبين الأولي والنهائي وإتاحة نسخ من كل منهما لاطلاع الجمهور عليها والتحقق من خلوها من أي خطأ أو إغفال. تُعطى الأحزاب السياسية بشكل خاص فرصة الاطلاع على سجل الناخبين كاملاً. ويجوز لمنظمات المجتمع المدني أيضاً تدقيق سجل الناخبين. وإذا قُدمت ادعاءات أو أدلة راسخة على إقصاء ناخبين أو عدم اتساق أو وجود أخطاء في البيانات المسجلة، تتخذ السلطات المعنية تدابير إيجابية وشفافة لتحسين سجل الناخبين.

تقييم عملية تسجيل الناخبين

غالباً ما تنتهي عملية تسجيل الناخبين قبل أن يتم نشر بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ولكن يحرص مراقبو الاتحاد الأوروبي على تقييم الإطار القانوني والإجرائي ذي الصلة والوقوف على مدى فعالية الطريقة المعتمدة للتسجيل.

يجتمع المحلل الانتخابي والمراقبون على المدى الطويل المنتشرون في المناطق بالسلطات المسؤولة عن تسجيل الناخبين. ويحاول أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها التحقق مما إذا كانت لديهم مآخذ حول الطريقة التي تمّت بها عملية تسجيل الناخبين، وما إذا كان الجمهور يثق في دقة سجل الناخبين وشموليته.

وإذا تزامنت عملية تسجيل الناخبين مع نشر بعثة مراقبة الانتخابات، يقيم مراقبو الاتحاد الأوروبي طريقة تنفيذ إجراءات تسجيل الناخبين.^{٢٣} ويكون هذا التقييم ضرورياً بشكل خاص حيث تكون ثقة الجمهور في جودة سجل الناخبين محدودة. وإذا وردت إلى بعثة الاتحاد الأوروبي أي ادعاءات حول إقصاء ناخبين بصورة منهجية من سجل الناخبين، تشجع البعثة الشاكرين على رفع شكاوهم إلى السلطات المعنية من خلال الآليات الرسمية. ويجوز لبعثة الاتحاد الأوروبي متابعة الدعاوى، لكن قد يكون من الصعب بالنسبة لها التحقق من صحة الأدلة الداعمة لها.

وفي بعض الحالات، يحصل مراقبو الاتحاد الأوروبي على نسخة إلكترونية من سجل الناخبين أو مقتطفات منه. ولكن بعثة الاتحاد الأوروبي لا تملك لا الوقت ولا الموارد الكافية لإجراء تقييم كامل لسجل الناخبين، إلا أنه بإمكانها مراجعة سجل الناخبين بشكل سريع للتحقق من اتساقه مع البيانات السكانية الوطنية والإقليمية المتاحة. ويجوز للبعثة أيضاً الاستعانة بالتعداد السكاني الأخير أو غيره من الإحصاءات السكانية، على افتراض أنها دقيقة، لإجراء مقارنة واسعة النطاق بين عدد الناخبين المسجلين وعدد المواطنين ممن بلغوا سن الاقتراع وهم مؤهلون للتصويت. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبعثة الاستعانة بمجموعات البيانات التاريخية (تعداد سكاني سابق أو عمليات تسجيل ناخبين سابقة أو ما شابه) لتحليل أنماط تسجيل الناخبين على مدى فترة أطول.

ويجب على بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تأخذ في الاعتبار أن الطريقة والمعايير المستخدمة لتجميع البيانات السكانية قد تختلف عن تلك المعتمدة لتسجيل الناخبين، وأن المقارنة المطلقة بين الطريقتين قد لا تكون ممكنة. ويجوز لبعثة الاتحاد الأوروبي أن تراقب المقارنة المحوسبة لبيانات سجل الناخبين التي تقوم بها الإدارة المسؤولة.

تعي بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أنه من الصعب، حتى بالنسبة لأكثر الوكالات الحكومية نزاهة، إنتاج سجلات ناخبين خالية تماماً من الأخطاء. وعليه، تحاول بعثة الاتحاد الأوروبي في تقييمها لقوائم الناخبين أن تحدد ما إذا كانت الأخطاء معزولة أم جزءاً من نمط منهجي. فإذا كانت من هذا النوع الأخير، تسعى البعثة إلى استكشاف الأسباب مع الجهات التي تحاورها. أما الاختبار الأهم لسجل الناخبين فيكون في يوم الاقتراع حيث يتسنى للمراقبين أن يلاحظوا، على سبيل المثال، ما إذا كان هناك عدد كبير من الأشخاص الذين لم يجدوا أسماءهم على القوائم أو يعثروا على محطة الاقتراع المخصصة لهم.

وحيث تستعين السلطات بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتسجيل الناخبين، تنظر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بحذر في خلفية هذا القرار وحيثياته وتحاول أن تحدد أثره المحتمل المقصود وغير المقصود على جودة سجل الناخبين والعملية الانتخابية ككل.

٢٣ سبق للاتحاد الأوروبي أن نشر بعثات مخصصة من الخبراء لتقييم عملية تسجيل الناخبين قبل وصول بعثته لمراقبة الانتخابات. بهذه الطريقة، تقيّد بعثة الاتحاد الأوروبي مراقبة الانتخابات في تقييمها الشامل وتوصياتها من استنتاجات بعثة الخبراء التي سبقتها.

سجلات الناخبين الإلكترونية

يتزايد استخدام التكنولوجيات الحديثة لتعزيز عامل الكفاءة في إنتاج سجل الناخبين وتحديثه. ويتم الاحتفاظ ببيانات سجل الناخبين عمومًا في قاعدة بيانات مركزية إلكترونية تسهل تبادل معلومات الناخبين بين السلطات المحلية والتحقق من أي قيود مكررة أو عيوب في قاعدة البيانات. وتساهم السجلات الإلكترونية أيضًا في تعزيز الشفافية نظرًا لسهولة مشاركتها مع الأطراف المعنية على غرار الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وتسمح السجلات الإلكترونية المركزية للناخبين بالتحقق من البيانات الخاصة بهم، سواء على شبكة الإنترنت أو عن طريق الرسائل القصيرة على الهاتف المحمول. إلا أن توسع استخدام التكنولوجيا لتسجيل الناخبين قد يطرح تحديات جديدة نذكر منها على سبيل المثال الحاجة إلى تدريب موظفي الانتخابات والتحقق من أن التكنولوجيا المختارة مناسبة ومستدامة وفعالة من ناحية التكلفة.

ويجوز أن تُستخرج نسخ قوائم الناخبين التي توزّع على محطات الاقتراع مباشرة من السجل الإلكتروني المركزي قبل يوم الاقتراع، أو تزوّد كل محطة اقتراع بجهاز كمبيوتر يحتوي على قائمة الناخبين أو يسمح بالاطّلاع على سجل الناخبين كاملاً.

فبالنسبة لمحطات الاقتراع المزودة بأجهزة الكمبيوتر ينبغي تشغيل هذه الأجهزة قبل يوم الاقتراع للتأكد من أنها سوف تعمل على النحو المرغوب في جميع أنحاء البلاد ولن تتسبّب في أي تأخير في توافد الناخبين للإدلاء بأصواتهم. ولا يزال استخدام قوائم الناخبين الإلكترونية في محطات الاقتراع يواجه تحديات لوجستية مثل ضرورة توفير مصدر دائم للكهرباء واتصال مستقر وموثوق بشبكة الإنترنت والحاجة إلى تدريب عدد كبير من الموظفين وتأمين تقنيين جاهزين للتدخل على الفور إذا طرأت أي مشكلة. لهذه الأسباب، يجب تجهيز نسخ ورقية من قوائم الناخبين للاستعانة بها إذا ما وقع خلل أو عطل تقني.

تسجيل الناخبين عن طريق الإحصاء الحيوي (التسجيل البيومترى)

تسمح سجلات الناخبين البيومترية بتسجيل معلومات عن سمة جسدية واحدة أو أكثر للناخب عند التسجيل. تكون هذه المعلومات البيومترية عبارة عن صورة فوتوغرافية أو بصمة أصابع أو بصمة لشبكية العين أو أي سمة أخرى يمكن الاستعانة بها للتأكد من هوية الناخب في محطة الاقتراع.

ويساهم التسجيل البيومترى في منع التسجيل المتعدد ويحسن بالتالي من جودة سجل الناخبين. ويشكّل أسلوب التسجيل البيومترى ضماناً فعالة ضد محاولات انتحال الشخصية والتصويت المتعدد، ويعزّز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية. لكن هذا الأسلوب لا يضمن حذف الناخبين المتوفّين من السجل لأن هذه المهمة الرئيسية منطوية حصرًا بالسلطات المحلية التي ترفع تقارير منتظمة بالوفيات إلى السلطة المسؤولة عن سجل الناخبين. ويقترن التسجيل البيومترى بتحديات تقنّية من الدول توخّي الحذر عند اختيارها للوسائل التكنولوجية المناسبة والمستدامة. وتشمل تلك التحديات يلي:

- يساهم التسجيل البيومترى في تعزيز دقة سجل الناخبين إلّا أنه لا يقوم مقام إجراءات التحقق من بطاقة الهوية الصالحة، ولا يُغني عن عملية التحديث المنتظم لسجلات الأحوال المدنية.
- لأن نظم التسجيل البيومترى مكلفة، قد يؤدي قرار شراء هذه التكنولوجيا واستخدامها إلى الاستعانة بموارد مخصّصة لتمويل جوانب أخرى من العملية الانتخابية.

- قد يؤدي تنفيذ التسجيل البيومتري في البلدان النامية ذات الموارد المحدودة إلى استدامة التواكل على الجهات المانحة.
- يتضمن تطبيق نظام التسجيل البيومتري، حيثما تكون مبالغ الشراء كبيرة، الدعوة إلى تقديم عطاءات من خلال مناقصة بين عدد من الموردين المحتملين. ويعتمد نظام التسجيل البيومتري على الشفافية التي ترسخ ثقة شركاء العملية الانتخابية في الحلول الجاري تنفيذها وتعتبر شرطاً أساسياً لهذه العملية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٣.
- ترتبط استدامة نظام التسجيل البيومتري بصيانتته بشكل سليم بين الدورات الانتخابية، شرط ألا تتخطى كلفة الصيانة سقف الموارد المتاحة.
- تصمّم نظم التسجيل البيومتري بعناية لئلا تتسبب تعقيداتها في تقويض الشفافية في نظر الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، ومن دون أن يؤدي تبسيط التصميم إلى إضعاف أمن هذه النظم.
- قد يؤدي تعقيد نظم التسجيل البيومتري بالجمهور إلى الاعتقاد بأن السلطات الانتخابية تعتمد كلياً على الموردين والخبرة الخارجية لتشغيل هذه النظم، فيثير التساؤلات حول الرقابة والمساءلة.
- قد يؤدي التسجيل البيومتري أيضاً إلى تقييد الوصول إلى المعلومات إذا استلزمت كلفة التجهيزات العالية تنفيذ عملية تسجيل الناخبين على مراحل، مما يقلل عدد المواقع المخصصة لتسجيل الناخبين و/أو يقصر المهلة الزمنية المتاحة للتسجيل.
- قد يتسبب استخدام الأجهزة الإلكترونية (كالأجهزة المخصصة لقراءة البطاقات أو قراءة بصمات الأصابع) للتحقق من هوية الناخبين في يوم الاقتراع بتأخير العملية الانتخابية ويثير جدلاً إذا ما طرأ عطل تقني على جهاز تحديد الهوية.

المعايير الدولية	فأذج للممارسات الجيدة
حق الاقتراع للجميع^{٢٤} يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعّالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. ينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المرشحين من حق الانتخاب. ينبغي ألا يكون هناك أي رسوم أو ضرائب أو تكاليف أخرى تتعلق بتسجيل المواطنين للاقتراع.	- ينص القانون على أحكام متسقة حول طريقة التسجيل وجدوله الزمني والوثائق المطلوبة لإثبات الأهلية، واستمارات التسجيل، وشكل السجل. - يُحدّث سجل الناخبين بطريقة تضمن إدراج الناخبين المؤهلين حديثاً وحذف الناخبين المتوفين حديثاً. - إذا كان التسجيل طوعياً، تُنظم حملة فعّالة لتشجيع الناخبين وتُعتمد طريقة تسجيل بسيطة ومتاحة للجميع. - تُسهّل إجراءات التسجيل للفئات الأقل ميلاً إلى المبادرة بالتسجيل (كالناخبين للمرة الأولى والنساء والأقليات، وغيرهم). - يتاح سجل الناخبين الأولي لاطّلاع الجمهور عليه بحيث يتأكد كل ناخب من ورود اسمه ومن صحة القيود الخاصة به. - يُحفظ سجل الناخبين إلكترونياً ومركزياً لتجنّب أي تكرار في القیود. - تحظى الأحزاب السياسية بإمكانية الوصول إلى نسخ من سجل الناخبين. - يُعلن عدد الناخبين المسجلين قبل عقد الانتخابات لكي يتم توزيع هؤلاء على محطات الاقتراع. - يحق للناخب أن يقطع على أي خطأ أو إغفال في سجل الناخبين.
حق الاقتراع على قدم المساواة^{٢٥} لا يجوز تسجيل الأشخاص أكثر من مرة واحدة أو في أكثر من موقع واحد (أي ينبغي أن يطبق مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد).	

٢٤ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرات ٤، ١٠، ١١، ١٣.

٢٥ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢١.

المعايير الدولية

نماذج للممارسات الجيدة

- حيثما نُوِّع بطاقات أو وثائق تثبت تسجيل الناخبين، تكون هذه البطاقات والوثائق فريدة من نوعها وأمنة وموثوقة بها. أما البطاقات غير الموزعة فتكون قابلة للتتبع ومعروف مصيرها. - توفر المهل الزمنية المناسبة والترتيبات اللوجستية اللازمة لتوزيع بطاقات الناخبين أو بطاقات الهوية. - لا يحتوي سجل الناخبين على بيانات شخصية غير ضرورية أو يُحتمل أن تكون تمييزية على غرار الأصل الإثني. - عند الاقتضاء، تُعتمد إجراءات فعالة لتسهيل تسجيل الناخبين من المشردين داخليًا واللاجئين. - التكنولوجيات المعتمدة لتسجيل الناخبين مناسبة ومستدامة في البلد الذي تُطبق فيه.	الشفافية ومكافحة الفساد^{٣٦} تتخذ كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي: اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية [...].
---	---

المسائل التي يجب على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراستها

- هل ينص القانون على تفاصيل إجراءات تسجيل الناخبين؟
- هل القيود المفروضة على التسجيل (شرط الإقامة مثلاً) معقولة؟
- هل يتيح الإطار الإجرائي فرصة التسجيل لجميع المواطنين المؤهلين؟
- هل تُعتمد تدابير مناسبة لتسجيل الناخبين المؤهلين حديثاً، ومنع التسجيل المتعدد، وحذف أسماء الأشخاص غير المؤهلين أو المتوفين؟
- هل تُحدد النسخ الموزعة من قوائم الناخبين محطة اقتراع لكل ناخب بشكل صحيح؟
- هل هناك أدلة قابلة للتحقق من صحتها على وجود ناخبين مؤهلين غير مسجلين، أو ناخبين غير مؤهلين مسجلين؟ هل هذه الحالات معزولة أم تشكل خطأ؟
- هل سجل الناخبين الأولي متاح لاطلاع الجمهور عليه؟
- هل تتاح فرص وسبل فعالة للتظلم وتصحيح أي خطأ أو إغفال في سجل الناخبين؟
- هل تُنشر البيانات الخاصة بعدد الناخبين المسجلين؟ وهل يجري توزيع هؤلاء الناخبين إقليمياً؟ إلى أي درجة؟
- هل تتاح النسخ الموزعة من قوائم الناخبين في محطات الاقتراع أو أي مواقع أخرى يمكن الوصول إليها قبل يوم الاقتراع؟
- هل يثق الجمهور في دقة سجل الناخبين وموثوقيته قبل يوم الاقتراع؟
- هل سُجِّلَت أي مشاكل ذات صلة بسجل الناخبين يوم الاقتراع؟
- هل أعداد النساء والرجال المسجلين تتناسب مع عدد السكان؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هو السبب؟
- هل أعداد الأقليات المسجلة تتناسب مع عدد السكان؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هو السبب؟
- هل تتخذ تدابير فعالة لضمان تسجيل المشردين داخلياً إن وُجدوا؟
- هل تتخذ إجراءات فعالة خارج البلاد لضمان تسجيل المواطنين المغتربين، بمن فيهم اللاجئين إن وُجدوا؟

إذا استخدمت الوسائل التكنولوجية الحديثة:

- هل تم تدريب موظفي الانتخابات وتثقيف الناخبين بشكل كافٍ حول التكنولوجيات الجديدة؟
- هل تم تجريب النظام التكنولوجي الجديد بشكل كافٍ قبل يوم الاقتراع؟
- إلى أي درجة كانت عملية شراء الجهاز التكنولوجي شفافة؟
- هل من جدل حول الجهة المشغلة/ الموردة؟
- هل هيئة إدارة الانتخابات في موقع يسمح لها بممارسة السيطرة التامة على تشغيل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات / التسجيل البيومتري؟ وهل درجة المساءلة كافية في هذا المجال؟
- ما هي الترتيبات المعتمدة لصيانة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات / التسجيل البيومتري بين الدورات الانتخابية؟

إذا اعتمد التسجيل الطوعي (أي التسجيل بمبادرة من الناخبين):

- هل تتاح فرص مناسبة لتسجيل جميع الناخبين؟
- هل يجري تثقيف الناخبين بشكل كافٍ حول إجراءات التسجيل؟

٣٦ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، المادة ١٠ (أ) والمادة ١٣.

المسائل التي يجب على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراستها

- هل إجراءات التسجيل بسيطة؟ هل الوصول إلى مكاتب التسجيل سهل للجميع بما في ذلك الناخبين الذي يعانون من قدرات حركية محدودة؟ إذا اعتمد التسجيل التلقائي (أي التسجيل بمبادرة من السلطات الحكومية):
- هل المصدر الأولي للبيانات (السجل السكاني مثلاً) دقيق وموثوق به؟
- هل هناك إجراءات تسمح للناخبين المؤهلين بالتسجيل حتى لو لم ترد أسماؤهم في مصدر البيانات؟
- هل هناك تدابير خاصة باللاجئين (خارج البلاد) والمشردين داخلياً ممن فقدوا وثائق هويتهم؟
- هل هناك إجراءات فعالة تضمن تحديث البيانات الخاصة بالأشخاص الذين يغيرون اسماءهم بعد الزواج؟
- هل هناك تدابير فعالة تضمن إدراج حالات تغيير محل الإقامة في السجل؟
- هل هناك تدابير خاصة لتسجيل الأشخاص الذين يغيرون هويتهم الجنسية؟

٥,٤ تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين

١,٥,٤ حرية تكوين الجمعيات

إن حرية التنظيم هي شرط أساسي للتمتع الكامل بحق المشاركة في الحكم بما في ذلك تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتساب إليها.^{٣٧} لا تُعقد الانتخابات الديمقراطية إلا في بيئة تعددية تتنوع فيها وجهات النظر والمصالح السياسية. تعتمد البلدان بأغليتها إطاراً قانونياً يحدد المتطلبات الإجرائية لتسجيل وتنظيم الأحزاب وغيرها من الحركات السياسية. وتتولى إدارة الأحزاب السياسية وتنظيمها جهة تنفيذية (وزارة الداخلية مثلاً) أو القضاء أو هيئة إدارة الانتخابات. وتكون القيود المفروضة على حق تأسيس الحزب السياسي أو الانتساب إليه راسخة في القانون وموضوعية ومعقولة. وينبغي أن ينص القانون على حق الطعن على القرارات بشأن تسجيل الأحزاب السياسية.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حرية التنظيم أو تكوين الجمعيات^{٣٨} - يتطلب التمتع تمتعاً تاماً بالحقوق الانتخابية حرية الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات. - يعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامّة والالتحاق بهذه المنظمات إضافة أساسية للحقوق الانتخابية. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. - لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريّاتهم. ولا يحول ذلك دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.	- تمثل إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية وتنظيمها لمعايير شفافة ومبنية على أساس واضح. - لا تتدخل الحكومة أو أي جهة تنفيذية رسمية في عمل الأحزاب السياسية. - تؤسس الأحزاب السياسية بموجب نظام أساسي يضمن الديمقراطية الداخلية والشفافية. - يُطلب من الحزب السياسي أن يعتمد اسماً وشعاراً خاصاً به. - لا تصدر قرارات رفض أو سحب تسجيل الحزب السياسي إلا في ظل ظروف بالغة الخطورة، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن. - تقوم علاقة تعاون وتشاور بين هيئة إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية المسجلة.

^{٣٧} للاطلاع على شرح أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع، راجع: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). الخطوط التوجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، ٢٠١١ OSCE/ODIHR – European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), Guidelines on Political Party Regulation, ٢٠١١

^{٣٨} لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المادة ٢٢

- هل يكفل القانون حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها؟
- هل القيود أو الشروط المفروضة على تسجيل الأحزاب السياسية وتنظيمها معقولة؟
- هل تتمتع جميع الكتل السياسية بالحق في تشكيل حزب سياسي على قدم المساواة؟ وهل يتمتع جميع المواطنين بحق الانضمام إلى الحزب السياسي الذي يختارونه؟
- هل واجهت أي كتلة سياسية رفضاً لتسجيلها كحزب سياسي؟ وهل يؤدي رفض التسجيل إلى منع الحزب أو مرشحيه من المشاركة في الانتخابات؟ هل أسباب الرفض معقولة؟ إذا جرى رفض تسجيل حزب لأسباب فنية (خطأ في مستندات طلب التسجيل مثلاً)، هل يُعطى فرصة لتصحيح الخطأ قبل أن يصبح الرفض نهائياً؟
- هل تتدخل الجهات الرسمية على نحو غير قانوني في عمل الأحزاب السياسية؟
- هل تحرص الأحزاب السياسية على ممارسة الديمقراطية الداخلية وانتهاج الشفافية في عملها؟
- هل تؤدي شروط التوزيع الجغرافي للأعضاء أو الفروع إلى ردع التمثيل السياسي لاسيما تمثيل الأقليات القومية المتمركزة في مناطق محددة؟

٢,٥,٤ حق الترشح للانتخابات

يتطلب إجراء انتخابات نزيهة تسجيلاً حرّاً وشاملاً للأحزاب السياسية والمرشحين من الأطياف السياسية كافة وبما يسهم في خلق وضع يمكن من خلاله الناخبين من التعبير عن خياراتهم الحقيقية. وتُعتبر عملية تسجيل المرشحين والقوائم الحزبية من أهم مؤشرات نزاهة الانتخابات، ويتعين على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن توليها عناية خاصة. وإذا تم استبعاد بعض المرشحين أو الأحزاب السياسية لأسباب سياسية، تصبح الانتخابات معيبة إلى حد كبير حتى قبل أن تبدأ الحملة. ويشدد معظم هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على حق الفرد في الترشح دون الحاجة إلى الانتماء إلى حزب سياسي.^{٢٩}

وتقع مسؤولية تسجيل المرشحين عادةً على عاتق هيئة إدارة الانتخابات، ويجري التسجيل مركزياً أو على المستوى المحلي. ويتم وضع إجراءات التسجيل بوضوح وتُطبق بشكل متنسق وبطريقة لا يشوبها أي قصد أو أثر من شأنه أن يقيد الخيارات السياسية المتاحة للناخبين. وعلى الرغم من جواز فرض بعض أنواع القيود أو اشتراطات على الترشح، تكون هذه الأخيرة معقولة ولا تنطوي على تدابير يُحتمل أن تكون تمييزية.

وتنص قوانين الانتخاب بأغليبتها على بعض شروط التسجيل التي ترمي إلى منع المرشحين غير الجديين. لكن لا يجب أن تتضمن هذه الشروط شرط الحصول على عدد مبالغ فيه من التوقيعات الداعمة أو إيداع مبلغ مالي ضخم.^{٣٠}

لا يجوز استبعاد مرشح إلا لأسباب بالغة الخطورة. ويُعطى المرشحون فرصة تصحيح أي خطأ فني وارد في مستندات طلب ترشيحهم والطعن على قرار استبعادهم. ويتم البت في جميع الشكاوى المتصلة بتسجيل المرشحين في غضون مهلة معقولة قبل يوم الاقتراع لكي يحظى المرشحون، في حال قبول الطعن، بالوقت الكافي لتنفيذ نشاطات حملتهم الانتخابية. ولا يجوز أن يتعرض المرشحون بعد تسجيلهم إلى أي تدخل بما في ذلك أي ضغط أو إكراه أو تهريب أو محاولات تجبرهم على الانسحاب.

٢٩ الفقرة ١٧ من التعليق العام رقم ٢٥ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنص على "الآيّد حق الأشخاص في ترشيح أنفسهم للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة"، وفي قضية نقابة محامي تنجانيقا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (١٤ يونيو ٢٠١٢)، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكماً بأن "اشتراط انتساب المرشح [...] إلى حزب سياسي هو انتهاك لحقوق طالب الترشح السياسية"، وفي قضية كاستانيدا غونمان ضد المكسيك (٦ أغسطس ٢٠٠٨) أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حكماً بأن "حصر تسجيل المرشحين بمن يقدمون طلبات ترشيحهم من خلال الأحزاب السياسية غير قانوني بموجب المادة (١١)٣(ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالة لم يشترط القانون انتساب المرشح إلى حزب سياسي، بل تسميته من قبل حزب.

٣٠ راجع مثلاً: لجنة البندقية، مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات، اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون ٢٠٠٢ (٢٣)، الصفحات ٦ و ٦١

تقييم تسجيل القوائم الحزبية والمرشحين

عادةً ما يجري تسجيل الأحزاب بين الانتخابات، أي في وقت لا تكون بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات موجودة في البلاد. كما يجوز أن يتم تسجيل المرشحين قبل نشر البعثة. في هذه الحالة، يركز مراقبو الاتحاد الأوروبي على تقييم الإطار القانوني والإجرائي وفعالية عملية تسجيل المرشحين، بما في ذلك متابعة أي شكاوى مقدّمة في هذا الصدد. وفي البلدان التي تستخدم نظم الأغلبية أو تنظم انتخابات محلية، يضطلع المراقبون على المدى الطويل بدور رئيسي في تتبّع تسجيل المرشحين في الدوائر الانتخابية ورصد أي شكاوى متصلة بعملية التسجيل. وعند الحاجة، يعدّ المحلل السياسي جدولاً يجمع فيه المعلومات وتتبع حركة تسجيل المرشحين وانسحابهم وتقديمهم للشكاوى.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حق الترشّح للانتخابات^{٣١} - ينبغي أن تكون أي تقييدات تُفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، تقييدات مبرّرة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. - يجب ألا يستثنى أي شخص مؤهّل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم أو مكان الإقامة أو النسب أو بسبب انتمائه السياسي. - يجب ألا يشكل الانتماء إلى عضوية أحد الأحزاب شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية. - يجوز فرض تقييدات معقولة في حال وجود مبررات تدعو إلى اعتبار بعض المناصب الترشّحية على أنها تتعارض مع شغل مراكز معيّنة (أي في القضاء، أو بالنسبة إلى مناصب عسكرية من الرتب العالية، أو في الإدارة العامة). - يجب عدم إخضاع أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد ترشيحه. - يجب أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية. - إن طُلِبَ إلى المرشّح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول، وألا يستخدم كعائق لصعد المرشحين. - لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون، والترشح للانتخابات دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.	- الإطار الإجرائي والزمني لتسجيل المرشحين منصوص عليه في القانون ومحدّد قبل فتح باب الترشيح. - شروط الترشيح، على غرار شرط فترة الإقامة الدنيا، محدّدة باستخدام معايير شفافة وموضوعية لا تسعى إلى تقييد فرص الترشيح. - ينص القانون صراحة على أسباب رفض الترشيح. - تُسمع الطعون المقدّمة ضد قرارات رفض الترشيح ضمن مهلة معجّلة قبل يوم الاقتراع، ممّا يعطي المرشحين، في حال قبول الطعن، الوقت الكافي للترشّح وتنفيذ نشاطات حملتهم الانتخابية. - الفترة الزمنية الممتدة بين موعد فتح باب الترشيح وموعد إقفاله كافية لتقديم طلبات الترشيح. - تكون مبالغ الرسوم والودائع المالية كبيرة إلى الحد الذي يمنع المرشّحين غير الجديين بشرط ألا تشكل قيوداً غير معقولة. وتُعاد الرسوم والودائع إلى المرشح شرط أن يفوز بنسبة معيّنة من الأصوات الصحيحة. - إجراءات التحقق من التوقيعات الداعمة معقولة وتتيح فرصة تصحيح الأخطاء الفنية. - في ختام عملية التسجيل، تُنشر قوائم بأسماء المرشحين والأحزاب السياسية المسجّلة وتتاح لاطلاع الجمهور عليها في محطات الاقتراع يوم الانتخابات. - تبذل الجهود لتشجيع ترشّح الفئات التي لا تحظى بتمثيل كافٍ. - يُمنح دعم خاص للمرشحين الذين يواجهون التمييز بحكم الأمر الواقع، ويشمل هذا الدعم الخاص على سبيل المثال التمويل الإضافي أو التدريب على المهارات.

٣١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ٣: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ٤ و ٧: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٠.

- هل يضمن الإطار القانوني والإجرائي الخاص بتسجيل المرشحين الحق في الترشح على قدم المساواة؟
- هل يتمتع جميع المرشحين والأحزاب والكتل السياسية بالقدرة على ممارسة حقهم في الترشح؟
- هل القيود أو المؤهلات المفروضة على الحق في الترشح معقولة؟ وهل تطبق القيود على قدم المساواة وبشكل موضوعي؟
- هل يُسمح للمرشحين بالظعن على قرار رفض تسجيل ترشحهم؟ وهل يُعطى المرشح فرصة تصحيح أي أخطاء فنية أو اكمال أوجه نقص في طلب ترشيحه قبل صدور القرار النهائي بشأن الترشح؟
- هل مبالغ الرسوم والودائع معقولة؟ وهل يتم جمعها بشكل متنسق؟
- هل تُعتمد عملية متنسقة ومعقولة للتحقق من تركيبة الناخبين للمرشح (التحقق من التوقيعات مثلاً)؟
- هل يُتعرض المرشحون لتدخلات أو ضغوطات تجبرهم على الانسحاب من الانتخابات؟
- هل تؤدي أي جوانب متصلة بتسجيل الناخبين إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة مرشحي الأقليات والنساء على الترشح؟
- هل يُرفض ترشح أي فرد أو حزب؟ وهل كانت أسباب الرفض معقولة؟
- هل تم استبعاد مرشحين بعد تسجيلهم؟ وهل كانت أسباب الاستبعاد معقولة ومبررة؟

٤,٦ الحملة الانتخابية

٤,٦,١ نشاطات الحملة الانتخابية

تندرج حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل من دون تمييز ضمن الشروط الأساسية لضمان ديمقراطية العملية الانتخابية. وتقوم الحملة الانتخابية الحرة والعادلة أولاً على إعطاء جميع المرشحين والأحزاب السياسية وأنصارهم فرصة للترويج لسياساتهم وعقد الاجتماعات والتجول في جميع أنحاء البلاد. وينبغي إطلاع الناخبين على مجموعة الخيارات المتاحة لهم من أحزاب ومرشحين. ويُراعى مبدأ تكافؤ الفرص في تنظيم التجمعات العامة وإنتاج المواد الانتخابية واستخدامها وتنظيم نشاطات الحملة الانتخابية، مما يسمح للمرشحين والأحزاب السياسية وأنصارهم بعرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية. وفي هذا السياق، تعتبر أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو التخويف أو المضايقة، أو التحريض على مثل هذه الأعمال من خلال خطاب الكراهية والخطاب السياسي العدواني متنافية مع مفهوم الانتخابات الديمقراطية.

القواعد المنظمة للحملة الانتخابية

تشمل القواعد التي تنظم الحملة الانتخابية القوانين واللوائح الانتخابية التي تعتمدها السلطات العامة بما في ذلك هيئة إدارة الانتخابات. وينبغي أن ينص القانون الأساسي على ضمانات الحق في حملة انتخابية حرة وعادلة. وعلى وجه الخصوص، يُحدد القانون الأساسي مبدأ المساواة في الحصول على موارد الدولة ويمنع التدابير الإدارية التعسفية. وغالباً ما تنظم التغطية الإعلامية وتمويل نشاطات الحملة بقواعد خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز فرض قيود معقولة على بعض النشاطات في خلال فترة الحملة الانتخابية، مثل حظر نشاطات الحملة في مرحلة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع أو حظر نشر استطلاعات الرأي لفترة محددة قبل يوم الاقتراع. وما عدا ذلك، لا يجوز للقواعد المنظمة للحملة الانتخابية أن تقيد حريات التنظيم والتجمع والتعبير والتنقل.

وتوفر القواعد التي تعتمدها الهيئات الإدارية على غرار هيئة إدارة الانتخابات فرصاً متساوية لجميع المرشحين والأحزاب السياسية. ويتعين على السلطات المعنية تطبيق هذه القواعد وإنفاذها بطريقة متنسقة

ومحايدة بما يراعي مبدأ تكافؤ الفرص. وتُطَبَّق أي قيود على الحملات الانتخابية، مثل اشتراط الحصول على إذن مسبق لعقد اجتماع جماهيري حاشد، بالتساوي على جميع المتنافسين وبطريقة لا تحدّ من الفرص المشروعة في إطار الحملة الانتخابية. أما الصمت الانتخابي فيفرض في الفترة التي تسبق يوم الاقتراع مباشرةً وينفّذ على نحو فاعل ومتسق. وبالإضافة إلى ما سبق، يلتزم جميع المتنافسين بتنفيذ الحملة الانتخابية بطريقة عادلة وبذل الجهود لمنع أي انتهاك للقواعد الانتخابية، لأن الرقابة الذاتية التي يمارسها المرشحون والأحزاب السياسية تضمن حملة عادلة من خلال مدوّنة لقواعد السلوك على سبيل المثال.

دور قوات الأمن

تتصرف هيئات إنفاذ القانون بشكل محايد ولا تمنع الأطراف السياسية الفاعلة من تنفيذ نشاطات الحملة الانتخابية، ولكن عليها حماية المواطنين من أعمال العنف والترهيب والإكراه المتصلة بالانتخابات بما في ذلك محاولات رشوة الناخبين. وتقوم هذه الهيئات تحديداً بحماية المرشحين وأنصارهم من المضايقات والتهديد بالفصل من العمل، لا سيما إذا كانت هذه التهديدات تطال موظفي القطاع العام. أما قيام قوات الأمن بتدابير على غرار اعتقال و/أو احتجاز مرشحين وأنصارهم من مجموعة سياسية واحدة أو تعطيل مؤتمرات انتخابية أو لقاءات أو تكثيف انتشار الشرطة في موقع مؤتمر انتخابي، فيشير ذلك إلى تصرفات دوافعها سياسية. وبالإضافة إلى ما سبق، يجب تركيز الاهتمام على الفئات المعرضة للضغط أو الإكراه من قبل أشخاص في السلطة، مثل الطلاب وأعضاء القوات المسلحة والسجناء والموقوفين، وأعضاء العشائر والقبائل إن وُجدوا.

شراء الأصوات

شراء الأصوات هو عمل ينطوي على دفع مبالغ مالية أو منح مزايا عينية لناخبين مقابل تصويتهم لصالح حزب أو مرشح معين، أو لموظفين مقابل تلاعبهم بنتائج الانتخابات. وحتى مجرد توزيع البضائع قد يشار إليه على أنه شراء للأصوات، بصرف النظر عما إذا تخلّله إكراه أو خرق لمبدأ سرية الاقتراع.

تُعتبر هذه الممارسات أو حتى الادعاء بممارستها خطيرة للغاية ويمكن أن تقوّض مصداقية العملية الانتخابية برمتها. وفي الوقت نفسه، فإن رصد حالات شراء الأصوات ليس بالأمر اليسير بالنسبة للمراقبين لأنها غالباً ما تحدث في الخفاء. ولكن يجب على المراقبين تتبّع وملاحقة أي مزاعم متصلة بشراء الأصوات، عبر التحقق مثلاً ممّا إذا كانت السلطات قد بادرت بالتحقيق في البلاغات أو الشكاوى ذات الصلة.

حضور نشاطات الحملة الانتخابية

يجب مراقبة الاتحاد الأوروبي نشاطات الحملة الانتخابية بما في ذلك المؤتمرات الانتخابية واللقاءات الجماهيرية أو المناظرات العامة كجزء من مراقبتهم لفترة الحملة الانتخابية. ويحرص مراقبو الاتحاد الأوروبي على مراعاة التوازن السياسي فيحضرُوا نشاطات تمثّل مجموعة واسعة من الأحزاب الموالية للحكومة وتلك المعارضة لها. ويسمح حضور هذه النشاطات بتقييم:

- ما إذا كان المرشحون ومناصروهم يتمتّعون بفرص ممارسة حريّات التعبير والتجمّع والتنقل؛
- ما إذا كانت القواعد المنظّمة للحملة الانتخابية ومن بينها اشتراط الحصول على إذن مسبق لعقد اجتماع جماهيري حاشد تُنفّذ بشكل متسق؛

- ما إذا كانت الأجواء العامة سلمية؛
- ما إذا كان المتحدثون في الاجتماعات الجماهيرية يستخدمون لغة مناسبة غير تحريضية؛
- ما إذا كانت قوات الأمن حاضرة وتتصرف بشكل مناسب.

عند حضور نشاطات الحملة، يمتنع مراقبو الاتحاد الأوروبي عن التصرف بطريقة يمكن أن تفسر على أنها مظهر من مظاهر الانحياز الحزبي. وقبل حضور نشاطات الحملة، يُجري فريق المراقبين تقييمًا للمخاطر الأمنية بالتشاور مع الخبير الأمني في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. وفي حالة أن أصبحت سلامة المراقبين وموظفيهم المحليين مهددة، فعليهم المغادرة فوراً.

أعمال العنف المتصلة بالانتخابات

تسجل بعثة الاتحاد الأوروبي المعلومات الخاصة بشأن أعمال العنف أو التهيب المتصلة بالانتخابات (راجع الفقرة ٧، ٤ أدناه).

تقييم الحملة الانتخابية

تراقب بعثة الاتحاد الأوروبي نشاطات الحملة الانتخابية لتقييم مساهمة هذه الأخيرة في توفير منافسة نزيهة وتعددية وممارسة المرشحين والمواطنين لحياتهم الأساسية على نحو فاعل. يستعرض المحلل السياسي الديناميكيات السياسية للحملة الانتخابية، بما في ذلك نوع النشاطات والمنابر المستخدمة والمسائل المطروحة والقضايا المثارة. يستعرض المحلل السياسي أحكام قانون الانتخاب للتحقق من امتثاله للمعايير الدولية بشأن حرية التجمع والتعبير والتنقل. يضطلع المراقبون على المدى الطويل بدور محوري في مراقبة الاجتماعات الجماهيرية الحاشدة وغيرها من النشاطات التي تُنظم في سياق الحملة الانتخابية وإعداد التقارير بشأنها.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حرية التعبير والتجمع والتنقل^{٣٢} - يتطلب التمتع تمتعاً تاماً بالحقوق المضمنة بموجب المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية مناقشة الشؤون العامة وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية. - يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.	- تُنظم الحملة الانتخابية بموجب أحكام القانون ولوائح إدارية تضمن لجميع المرشحين والأحزاب السياسية فرصاً متساوية لتنظيم حملاتهم الانتخابية بحرية ومن دون عوائق غير مبررة. - مدّة الحملة الانتخابية كافية تسمح للمتنافسين بالتنظيم على نحو فاعل وعرض سياساتهم على الناخبين. - تُطالب جميع مؤسسات الدولة وأجهزة إنفاذ القانون بشكل خاص الحفاظ على سلوك حيادي.

٣٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢١؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٥.

التعبير الحر عن إرادة الناخبين^{٣٣}

- يجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها من دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته.
- ويجب أن يتمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف أو الإكراه أو الإغراء أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها.

المسائل التي يجب على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراستها

- هل ينص القانون على حريات التعبير والتجمع والتنظيم والتنقل من دون تمييز؟ هل يُعتبر فرض القيود على هذه الحقوق «تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي»؟
- هل يتمتع جميع المرشحين والأحزاب السياسية بهذه الحقوق على قدم المساواة؟
- هل تطبق القواعد المنظمة للحملة الانتخابية وتنفذ بطريقة ثابتة وحيادية وفعالة؟
- هل هناك حالات قابلة للتوثيق تنطوي على أعمال عنف أو تهريب أو تحرش، أو على تحريض على أعمال مماثلة؟ هل يتم التعامل مع هذه الحالات بطريقة سريعة ومتسقة وفعالة؟
- هل تصرف أجهزة إنفاذ القانون بطريقة حيادية ومنضبطة ومهنية؟
- هل وافق المتنافسون على الالتزام بمهونة قواعد السلوك؟ وهل يلتزمون بها على أرض الواقع؟
- هل من عوائق مباشرة أو غير مباشرة تقيد قدرة المرشحات على تنظيم حملات انتخابية؟
- هل من عوائق مباشرة أو غير مباشرة تقيد قدرة مرشحي الأقليات القومية، إن وجدوا، على تنظيم حملات انتخابية؟
- ما مدى اتساع نطاق استخدام المتنافسين السياسيين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لأغراض الحملة الانتخابية؟ وما هو تأثير ذلك على أجواء الحملة؟

٤,٦,٢ تمويل الحملة الانتخابية

يشير مصطلح "تمويل الحملة الانتخابية" إلى كل من التمويل المقدم للأحزاب السياسية أو المرشحين لغرض الحملة الانتخابية (إما عن طريق التبرعات الخاصة أو التمويل الحكومي)، وإنفاق الأحزاب أو المرشحين على مصاريف الحملة. ومن المسلم به أن تأثير تمويل الحملة الانتخابية على الانتخابات ونتائجها قد ازداد في السنوات الأخيرة، وأن هناك حاجة لتنظيم تمويل الحملة الانتخابية لضمان مناخ مهيا للمنافسة. ويُنظر إلى الشفافية في تمويل الأحزاب والمرشحين وإنفاقهم باعتبارها شرط ضروري لتنظيم الحملة الانتخابية لأنها تعزز فعالية عمل السلطات المعنية كجهة الإشراف وإنفاذ القانون.

أما التمويل السياسي فيشير إلى التمويل العام للأحزاب السياسية بغض النظر عن العملية الانتخابية. وفي حين يصبّ المراقبون اهتمامهم أولاً على تمويل الحملة الانتخابية لاتصالها مباشرة بفترة الانتخابات، يتعين عليهم أيضاً النظر إلى سياق التمويل السياسي الأوسع لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً على قدرة الأحزاب والمرشحين على التنافس. وتجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية والمرشحين يسعون عموماً إلى تركيز إنفاقهم في الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية كونها لا تخضع للقواعد المنظمة لهذه الأخيرة.

تتسرى القوانين المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية والأحزاب السياسية انتهاج الشفافية في التمويل والإنفاق. وتستند بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في تقييمها لهذه الناحية إلى عدد من المعايير الدولية المتفق عليها في هذا الصدد، بالإضافة إلى مجموعة المبادئ التالية:

- **الإفصاح عن الذمة المالية:** عادةً ما يُجبر المرشحون والأحزاب السياسية على الكشف عن مصادر تمويلهم وتقديم تقارير وحسابات مفصلة حول نفقات حملتهم الانتخابية.
- **التمويل الحكومي:** حيثما تقدّم الدولة تمويلًا لأغراض الحملة الانتخابية يُصرّف هذا التمويل على أساس عادل ومنصف وفي الوقت المناسب.
- **سقف جمع التبرعات لدعم الحملة الانتخابية:** تسري هذه القيود على جمع التبرعات لدعم الحملة الانتخابية بشكل متساوٍ على جميع المرشحين والأحزاب السياسية.
- **سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية:** تُفرض القيود على الإنفاق الانتخابي لمنع الهيمنة وعدم التكافؤ في الحملة الانتخابية، ولكن لا ينبغي أن تكون هذه القيود صارمة إلى درجة تطيح بفعالية الحملة أو تقوّض الامتثال للقوانين والأنظمة.
- **هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية:** يحدّد الإطار التنظيمي الهيئة المسؤولة عن تطبيق وإنفاذ القواعد المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية والعقوبات ذات الصلة.
- **المصادر الخارجية:** يجوز أن تشمل القيود المعقولة التي تُفرض على تمويل الحملة الانتخابية سقفًا للتمويل من مصادر خارجية أو مجهولة.

استعمال موارد الدولة

يؤدي استعمال موارد الدولة (المشار إليها أيضًا باسم "الموارد الإدارية") لصالح حملة مرشح أو حزب سياسي واحد إلى تقييد نزاهة الحملة الانتخابية^{٣٤}. وعليه، ينبغي أن يكون استخدام موارد الدولة مثل استخدام المباني العامة لنشاطات الحملة- متاحًا لجميع المتنافسين على قدم المساواة. ولا يجوز للأعضاء المنتخبين استخدام الموارد المتوافرة لهم بحكم منصبهم لأغراض الحملة الانتخابية. ويلتزم الموظفون الحكوميون وموظفو الخدمة المدنية بعدم المشاركة في نشاطات الحملة إلاّ بصفتهم الشخصية وخارج ساعات العمل ولباس غير اللباس الرسمي، وعدم استخدام المركبات الرسمية لهذا الغرض.

تقييم تمويل الحملة الانتخابية

تقيم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الإطار التنظيمي لتمويل الحملة الانتخابية، وامتثال الأحزاب السياسية والمرشحين عمومًا للشروط ذات الصلة، وإنفاذ الأنظمة القائمة من قبل السلطات المعنية.

قد تضم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في بعض الحالات خبراء في شؤون تمويل الحملة الانتخابية، ولكن غالبًا ما يتم تقاسم هذه المسؤولية بين المحلل القانوني والمحلل السياسي. ويضطلع المراقبون على المدى الطويل بدور أساسي في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على المستوى المحلي، بما في ذلك أي إساءة لاستخدام موارد الدولة لأغراض الحملة أو ادعاءات بشراء الأصوات. وفي حين لا تدرج عملية رصد تبرعات ونفقات الأحزاب السياسية والمرشحين بالتفصيل ضمن الصلاحيات المعتادة لبعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، إلا أنه باستطاعة المحللين بفريق المراقبين الأساسي والمراقبين على المدى الطويل ملاحظة أخطاء الإنفاق الانتخابي وكشف أي تجاوزات فادحة لسقف الإنفاق، فيتحققوا، على سبيل المثال، ممّا إذا كان عدد اللوحات الإعلانية المستخدمة من حزب معين يفوق ذلك المستخدم من سائر الأحزاب بعشر مرّات، وما إذا كانت الدعاية السياسية تهيمن على موجات الإرسال. وباستطاعة منظمات المجتمع المدني أيضًا مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والمساهمة، بالتالي، في كشف المخالفات.

٣٤ راجع: اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، تقرير حول إساءة استخدام الموارد الإدارية أثناء العمليات الانتخابية، ٢٠١٣ (CDLAD) ٠٣٣.

المعايير الدولية

نماذج للممارسات الجيدة

التعبير الحر عن إرادة الناخبين^{٣٥}

- قد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملة الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخب
- ين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب.

الشفافية^{٣٦}

- تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية.

- تساهم القواعد المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية في تعزيز الشفافية وتشتت الإفصاح عن مصادر التمويل وبنود الإنفاق. وتُحظر التبرعات مجهولة المصدر.
- القيود المفروضة على الإنفاق على الحملة الانتخابية معقولة، وتسمح، في الوقت نفسه، بتنظيم حملة مناسبة.
- يتمتع جميع المتنافسين بفرص متساوية فيما يتعلق باستخدام موارد الدولة، حيثما كان ذلك مسموحاً.
- يُقدّم التمويل العام، حيثما أمكن، للحملات الانتخابية على قدم المساواة وبموجب معايير عادلة، ويجري توزيعه في الوقت المناسب.
- تتولى هيئة مستقلة مسؤوليات تطبيق وإنفاذ القواعد المنظمة للحملة الانتخابية. وتكون هذه المسؤوليات محدّدة تحديداً واضحاً.

المسائل التي يجب على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دراستها

- هل يوفر الإطار القانوني أساساً كافياً لتنظيم تمويل الحملة الانتخابية على نحو فعّال واشتراط الشفافية في الإفصاح عن تفاصيل التمويل والإنفاق؟
- هل يحدد القانون مدّة رسمية للحملة الانتخابية يلتزم خلالها المتنافسون بالحدود المفروضة على التبرعات والإنفاق؟ وهل يركّز الأحزاب/ المرشحون إنفاقهم على الحملة الانتخابية في الفترة التي تسبق المدّة المخصصة لهذه الأخيرة؟
- هل ينص القانون بوضوح على مسؤوليات الهيئة المكلفة بإنفاذ اللوائح المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية؟ وهل تملك الهيئة المذكورة وسائل فعّالة لممارسة المراقبة وإنفاذ اللوائح؟
- هل التمويل العام متاح لنشاطات الأحزاب السياسية الجارية؟ وهل يتاح تمويل خاص للحملة الانتخابية؟ ما هي المعايير التي يستند إليها قرار منح التمويل العام للمرشحين والأحزاب؟ وهل يستعيد المرشحون/ الأحزاب المبالغ التي أنفقوها على الحملة الانتخابية في حال فوزهم بعددٍ محدّد من الأصوات في الانتخابات؟ هل يُقدّم التمويل العام للجميع على قدم المساواة؟
- ما هي شروط إعداد التقارير المالية بالنسبة للأحزاب السياسية والمرشحين؟ هل يلتزم هؤلاء بهذه الشروط؟ ما هي العقوبات المتصلة بعدم الالتزام؟ وهل التقارير متاحة لاطلاع الجمهور عليها؟
- هل من حدود مفروضة على الإنفاق على الحملة الانتخابية؟ هل هذه الحدود معقولة؟ هل تسمح هذه الحدود للمتنافسين بتنظيم حملة نشيطة وغنية بالمعلومات مع الامتثال في الوقت نفسه للإطار التنظيمي؟
- هل يجري تطبيق وإنفاذ القواعد المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية، بما في ذلك سقف الإنفاق، على نحو متسق وحيادي وفعّال؟
- هل يُسمح باستعمال موارد الدولة؟ هل تستخدم موارد الدولة لصالح متنافس واحد أو أكثر على حساب متنافسين آخرين؟ هل من قاعدة واضحة تمنع موظفي القطاع العام من المشاركة في الحملة بصفتهم الرسمية؟
- هل تراقب منظمات المجتمع المدني الحملات الانتخابية أو التمويل السياسي؟

مراجع مفيدة

OSCE/ODIHR, *Handbook for the observation of campaign finance*, 2015; European Commission for Democracy through Law (Venice Commission),

Report on the Misuse of Administrative Resources during Electoral Processes, CDLAD (2013)033;

National Democratic Institute for International Affairs, *Money in Politics*, 2005; IFES, *Political Finance Regulation: The Global Experience*, 2009;

International IDEA, *Funding of Political Parties and Election Campaigns*, 2014.

٣٥ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٩.

٣٦ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٧ (٣).

٤,٧ العنف الانتخابي

الانتخابات آلية تهدف إلى حلّ المنافسة السياسية بين المتنافسين على السلطة بطريقة سلمية، إلا أن بعض جوانب العملية الانتخابية قد يثير توترات متجددة وراسخة منذ زمن طويل. ويحدث هذا خصوصاً حينما يتم التلاعب بنتائج الانتخابات أو حيث تفنقر الانتخابات إلى التنظيم الجيد.

ولأن بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وغيرها من بعثات الاتحاد الأوروبي الانتخابية تنشر أحياناً في بلدان تعاني النزاعات و/أو عدم الاستقرار ويهددها خطر العنف الانتخابي، ينبغي أن يكون أعضاء البعثات المذكورة على استعدادٍ لدراسة الأثر المحتمل لكل خطوة من خطوات العملية الانتخابية على ديناميكيات النزاع القائم، وبالتالي، دراسة الأثر المحتمل لديناميكيات النزاع على سير العملية الانتخابية.

يكون جميع أعضاء البعثة معيّنين بمهمة دراسة المخاطر والتأثيرات المحتملة للعنف الانتخابي. ويعمل فريق المراقبين الأساسي في ظلّ افتراض أن العنف الانتخابي قد ينشأ عن أي خللٍ يصيب أي جانب من جوانب العملية الانتخابية، الأمر الذي يستدعي أن يكون التقييم مشترك وشامل. ويضطلع المراقبون على المدى الطويل، كونهم "عيون البعثة وأذانها"، بدور بارز في كشف إشارات الإنذار المبكر بتصاعد التوترات السياسية، وإبلاغ الفريق الأساسي على الفور بأي حدث ينطوي على عنف انتخابي.

فهم العنف الانتخابي

فمن أجل تبني منهجاً مدركاً لاحتمالية نشوب النزاع اثناء المراقبة، يتعيّن على أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن يفهموا ماهية العنف الانتخابي، ويركّزوا في ذلك على المفاهيم الأساسية التالية:

ما هو العنف الانتخابي؟

العنف الانتخابي هو في الأساس شكل من اشكال العنف السياسي. وقد تم تعريفه على أنه:

«[...] أعمال الإكراه أو التخويف أو إلحاق الأذى الجسدي أو التهديد بذلك والتي ترتكب بغية التأثير على العملية الانتخابية أو التي تنشأ في سياق التنافس الانتخابي وعند ارتكاب هذه الأعمال أو التهديدات بهدف التأثير في العملية الانتخابية. فقد يوظّف العنف للتأثير في مسار العملية الانتخابية- مثل الجهود الرامية إلى تأخير الاقتراع أو تعطيله أو تحييده عن مساره- وللتأثير في نتائجها: تحديد الفائزين في السباق الانتخابي الذي يتّسم بشدة التنافس على شغل منصب سياسي أو تأمين الموافقة أو عدم الموافقة على قضايا الاستفتاءات.»^{٣٧}

يكون العنف الانتخابي عفويّاً أو مدبّراً من قبل أطراف سياسية تسعى إلى السلطة. تقع أعمال العنف الانتخابي قبل الانتخابات أو اثناءها أو بعدها كردّة فعل على إعلان النتائج مثلاً، وتكون هذه الأعمال منتشرة على نطاق واسع أو محصورة في مناطق ساخنة معزولة. وتجدر الإشارة إلى أن أعمال العنف المتفرقة لا تقل تأثيراً عن تلك الممتدة على نطاق واسع حتى ولو كانت هذه الأخيرة تُعتبر الأخطر بشكل عام.

٣٧ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الانتخابات ومنع نشوب النزاعات: دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة، نيويورك، ٢٠١٠، الصفحة ٤.

قد يطال العنف الانتخابي على نحو غير متناسب الفئات المستضعفة مثل النساء وذوي الإعاقات والأقليات والمسنين والمشردين داخليًا واللاجئين. وفي بعض الحالات، يكون جو انعدام الأمن أو التهريب كافيًا لحرمان فئات معينة من حق التصويت.^{٣٨}

الجدور المحتملة للعنف الانتخابي

لفهم العنف الانتخابي بشكل أفضل، لا بد من فهم جذوره المحتملة التي تشمل:

- الانقسامات الاجتماعية العميقة؛
- وجود تاريخ من العنف السياسي؛
- خطورة الانتخابات الخاضعة للمراقبة؛
- الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان؛
- ضعف مؤسسات الدولة؛
- الفقر وعدم المساواة الاقتصادية والفساد.

باستطاعة منظمات حقوق الإنسان ومنع النزاعات العاملة في البلاد توفير معلومات مفيدة حول الجذور المحتملة للنزاع وخطر العنف الانتخابي المحتمل يوم الاقتراع.

الأسباب المباشرة المحتملة للعنف الانتخابي

يمكن لأي خلل يصيب أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أن يؤدي إلى عنف انتخابي. وتشمل جوانب العملية الانتخابية الأكثر ميلًا إلى إثارة عنف انتخابي:

- عملية تسجيل مرشحين غير شاملة؛
- إخضاع الحملة الانتخابية لشروط جائرة وانتشار خطاب الكراهية؛
- انعدام الشفافية وسوء إدارة عملية إعداد النتائج؛
- غياب سبل الانتصاف القانونية الفعالة؛
- تنفيذ إجراءات متحيزة لتسوية النزاعات الانتخابية؛
- حدوث اضطرابات أو محاولات التلاعب أو مشاكل تنظيمية يوم الاقتراع؛
- إطار قانوني تمييزي أو يشوبه خلل؛
- التلاعب في ترسيم حدود الدوائر الانتخابية أو اعتماد ترسيم غير عادل.
- عملية تسجيل ناخبين غير شاملة أو تمييزية.

ينبغي لأعضاء البعثة في البلدان المتأثرة بالنزاعات دراسة السياق العام وما إذا كانت جوانب العملية الانتخابية التي يقيمونها تميل إلى إشعال فتيل النزاع أو التأثير ديناميكيًا نزاع قائم.

^{٣٨} للاطلاع على لمحة عامة حول الموضوع راجع المصدر: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا - أعمال العنف وعمليات القتل المرتبطة بالانتخابات، ٢٤/Add.V/A/HRC/١٤، في ٢١ مايو ٢٠١٠.

تسجل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات جميع المعلومات التي تردّها عن أعمال عنف وتخويف متّصلة بالانتخابات وتحرص على التأكيد من دقة ومصداقية هذه المعلومات التي يدلي بها المحاورون في سياق نشاطات المراقبة. وغالبًا ما تكون ادعاءات الترهيب ضد المرشحين والمناصرين والناخبين صعبة الإثبات. وعليه، يحاول مراقبو الاتحاد الأوروبي، إذا كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، تأكيد المعلومات من مصدر آخر وإبداء رأيهم حيال مصداقية الادّعاءات.

٤,٨ الإعلام

٤,٨,١ الإعلام والانتخابات

تعتمد ديمقراطية العملية الانتخابية ونزاهتها على حق المرشحين والأحزاب السياسية في إيصال رسائلهم لكي يقدّموا للناخبين مجموعة متنوّعة من المعلومات تمكّن هؤلاء من التعبير عن خيار مستنير يوم الاقتراع. وتضطلع وسائل الإعلام بدور محوري ومؤثر في توفير منبر يتواصل من خلاله المرشّحون والأحزاب السياسية مع الناخبين في فترة الانتخابات.

وغالبًا ما تتشكّل وسائل الإعلام المنصة الرئيسية للمناظرات بين المتنافسين والمصدر الأساسي للأخبار وتحليل برامج المرشحين الانتخابية ووسيلة لنشر جميع المعلومات حول العملية الانتخابية، بما في ذلك التحضيرات والتصويت والنتائج، وكذلك تثقيف الناخبين. وبالتالي، تحمل وسائل الإعلام قدرًا كبيرًا من المسؤولية خلال الفترات الانتخابية، ويتعيّن عليها أن توفّر مستوى ملائمًا من التغطية الحيادية والمتوازنة والمهنية للعملية الانتخابية، بحيث يتم إطلاع الجمهور على مختلف الآراء السياسية فضلًا عن القضايا الرئيسية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

قد يتّخذ تنظيم وسائل الإعلام في خلال العملية الانتخابية أشكالًا مختلفة تشمل نموذج التنظيم الذاتي التام أو التنظيم المشترك أو التنظيم القانوني. وأيًا كان النهج المتبع لقواعد التغطية الإعلامية، لا يجب أن يؤدي الإطار المعياري إلى قمع حرية وسائل الإعلام بل أن يسمح بحلّ الشكاوى من دون تأخير.

تنظيم الإعلام أثناء الحملة الانتخابية

لا يجب أن تؤدي القوانين واللوائح المنظّمة للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية إلى تقييد حرية التعبير على نحو غير مبرّر، بل يجب أن تسعى إلى حماية الحملة الانتخابية ودعمها. يقترن بعض القيود على الحملة الانتخابية بأسباب مشروعة ممّا يجعل فرض هذه القيود على وسائل الإعلام ضروريًا من أجل المصلحة العامة. فالتدابير التنظيمية على غرار فترة «الصمت الانتخابي» التي تعطي الناخبين مهلة للتفكير قبل يوم الاقتراع، والقيود المفروضة على نشر استطلاعات الرأي في الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرة، وكذلك القواعد التي تحظر نشر مواد قد تحرّض على الكراهية العنصرية أو الدينية، كلّها تنطوي على مصلحة عامة جوهرية تقتضي حماية حقوق الجمهور والمجتمع.

قد تُعتمد أيضًا تدابير قانونية أو تنظيمية إيجابية لتشجيع وسائل الإعلام على التصرف بطريقة تحقّق أعلى مستويات المصلحة العامة. ولكن لا يجوز أن تكون التدابير القانونية المطبّقة على قطاع الإعلام مقيدة بشكل مفرط أو معرّقة بشكل غير مبرر لنشاطات وسائل الإعلام، بل ينبغي أن تكون متكافئة و«ضرورية في مجتمع ديمقراطي».

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تعزز جميع التشريعات واللوائح المنظمة للإعلام مبدأ تكافؤ فرص المرشحين والأحزاب السياسية في الوصول إلى وسائل الإعلام. وفي ظلّ نظام الدعاية السياسية المدفوعة مثلاً، يُعامل جميع المرشحين على قدم المساواة وتُوزَّع المساحات الإعلانية عليهم جميعاً بالشروط نفسها. وتمتّع وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية عن المبالغة في تغطية النشاطات التي يقوم بها المرشحون المنتهية ولايتهم في وظيفتهم الرسمية، وتحرص على الفصل بين التقارير الإعلامية التي تتناول واجبات هؤلاء المرشحين الرسمية وتلك التي تتناول نشاطاتهم في إطار الحملة الانتخابية.

أما وسائل الإعلام المملوكة للدولة والممولة من القطاع العام فيتعين عليها أن تحافظ على توازنها وحيدةا أثناء الحملة الانتخابية. كما تحرص وسائل الإعلام العام الممولة من الدولة، نظراً لدورها البارز في المجتمع، على ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب كجزء من مسؤولياتها تجاه الجمهور. وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص تميل إلى أن تكون أقل التزاماً بالشروط المفروضة عليها، فإن المهنية الصحفية تقتضي منها الحفاظ على مبادئ الإنصاف والتوازن في تغطية الأخبار. وفي حالة وسائل الإعلام المطبوعة، تميل الصحف في افتتاحياتها عموماً إلى دعم حزب سياسي معيّن، لذلك، ينبغي أن تحرص على فصل الأخبار عن الافتتاحيات فصلاً واضحاً للتمييز بين الحقيقة والرأي.

هيئات الإشراف على وسائل الإعلام

تتولى هيئة الإشراف على وسائل الإعلام مسؤولية الإشراف على تنفيذ اللوائح المنظمة للتغطية الإعلامية في فترة الانتخابات.

هناك نماذج مختلفة لهيئة الإشراف على وسائل الإعلام، على سبيل المثال:

- منظمة ذاتية؛
 - سلطة تنظيمية مسؤولة عن الإشراف على نشاطات وسائل الإعلام على أساس دائم؛
 - فرعاً من فروع هيئة إدارة الانتخابات.
- أيّا كان النموذج المختار، تلتزم هيئة الإشراف على وسائل الإعلام في عملها بالحياد والاستقلال والشفافية والاتساق والسرعة بما يضمن امتثال وسائل الإعلام للوائح المنظمة لها. ويتعيّن على هيئة الإشراف أيضاً التحقيق في الشكاوى والانتهاكات المزعومة وفرض سبل انتصاف فعالة متى حدثت المخالفات.
- يجب اعتماد آلية فعّالة للشكاوى توفر تدابيراً تصحيحية تُنفَّذ في إطار التنظيم الذاتي أو القانون.
 - تكون جميع العقوبات التي تفرضها هيئة الإشراف متناسبة مع حجم المخالفة المرتكبة من قبل وسيلة الإعلام. وتشمل العقوبات بالدرجة الأولى تصويب الأخبار غير الدقيقة أو سحبها.
 - تكون قرارات هيئة الإشراف على وسائل الإعلام قابلة للطعن.
 - قد تستعين هيئة الإشراف على وسائل الإعلام بتدابير تصحيحية أخرى، ولكن لا يجوز أن تشمل هذه الأخيرة عقوبات جنائية أو أي تدابير أخرى من شأنها ترهيب وسائل الإعلام أو إجبار الصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية أو تؤدي إلى قمع حرية الإعلام.

في سياق تقييم البيئة الإعلامية، تنظر بعثة الاتحاد الأوروبي في مدى التزام سلطات الدولة بمسؤولياتها ذات الصلة، بما في ذلك مسؤولية الامتناع عن تقييد نشاطات وسائل الإعلام من دون مبرر أو عرقلة عمل الصحفيين، ومسؤولية تعزيز التعددية وحرية وسائل الإعلام. وتشمل مسؤوليات سلطات الدولة كذلك حماية الصحفيين من الاعتداءات والتهديد وتمكينهم من العمل بأمان، دون خوف من أي محاولات انتقام تستهدفهم بسبب عملهم. ويخضع للتحقيق والمقاضاة أي شكل من أشكال العنف ضد الصحفيين (بما في ذلك المضايقة والترهيب)، وكذلك أي عمل غير قانوني يتعارض مع حرية وسائل الإعلام.^{٣٩}

٤.٨.٢ مراقبة وسائل الإعلام

تقيم بعثة الاتحاد الأوروبي دور وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة اثناء فترة الحملة الانتخابية باستخدام منهجية كمية ونوعية. وتأخذ عملية التقييم في الاعتبار:

- ما إذا كان المرشحون والأحزاب السياسية يحظون بوصول عادل ومنصف إلى وسائل الإعلام؛
- ما إذا كانت تغطية نشاطات الأحزاب السياسية والمرشحين متوازنة وغير منحازة؛
- ما إذا كانت وسائل الإعلام والسلطات تلتزم بقواعد تغطية الحملة الانتخابية؛
- ما إذا كانت وسائل الإعلام توفر للناخبين تغطية كافية ووافية للمسائل الانتخابية تمكنهم من التعبير عن قرار مستنير يوم الاقتراع. وفي حال غياب هذه التغطية، تقييم أسباب غيابها؛
- ما إذا كانت وسائل الإعلام العام (المملوكة للدولة) تفي بالتزاماتها المحددة.

تقوم منهجية مراقبة وسائل الإعلام المستخدمة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي على تحليل طريقة توزيع الأوقات والمساحات الإعلامية بين المتسابقين السياسيين، فضلاً عن لهجة التغطية. ويجري تحليل النتائج في سياق البيئة الإعلامية الخاصة بالبلاد، بما في ذلك الإطار التنظيمي والتغطية الشاملة للانتخابات.

يجب أن يكون المحلل الإعلامي على دراية بالمشهد الإعلامي في البلاد قبل اختيار وسائل الإعلام التي سوف تخضع للمراقبة. وينبغي أن تشمل العينة المختارة وسائل إعلام حكومية/عامة وأخرى مملوكة للقطاع الخاص، وأن تضمن توازناً متنوعاً براعي في جملة ما يراعيه الميول السياسية والجمهور المستهدف. ويقوم المراقبون أيضاً بوسائل الإعلام التي تستهدف الأقليات، ودرجة توازن التوزيع الجغرافي لوسائل الإعلام الإقليمية.

أما فيما يخص وسائل البحث، فيحرص المحلل الإعلامي، طيلة المدة المحددة للحملة الانتخابية، على مراقبة جميع البرامج التي تُبث في وقت الذروة وغيرها من البرامج المتصلة بالانتخابات. وتعتمد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى تسجيل البرامج التلفزيونية والإذاعية وتخزينها حتى انتهاء المهمة.

^{٣٩} يشدّد "الإعلان المشترك حول وسائل الإعلام والانتخابات" الذي وقّعه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في ديسمبر ٢٠٠٩ على أن "جوئيب لمبدأ لودولا أن بعضاً ممّن أقملاً قلعاف عنب ت ادبيتهلا تماجهلاو دحل لئاسو ملاعلا نيرخلاو نيزلا نوسرايم مهقوقح في ةيرح يريعتلا يقحتلاو في لئلا تماجهلا (...) يدّع لذه مازتلا وذا قيمها صاخ مائلا تاترف تابختلا".

التحليل الكمي

تتضمن منهجية تقييم وسائل الإعلام قياس التغطية الممنوحة لكل طرف من الأطراف السياسية الفاعلة من مرشحين وأحزاب سياسية ورؤساء دول ورؤساء حكومات ووزراء وأعضاء برلمان وسلطات محلية وممثلي أحزاب سياسية. وتشمل البيانات التي يتم جمعها لأغراض التحليل الكمي: تاريخ التغطية، ووسيلة الإعلام المعنية، ووقت بدء التغطية ومدتها، ونوع البرنامج، والنوع الاجتماعي للفاعل السياسي الذي تشمله التغطية، والموضوع الذي تتناوله التغطية. ويتم قياس التغطية بعدد الثواني من البث الإعلامي أو بالسنتيمترات المربعة من مساحة الإعلام المطبوع المخصصة لكل مرشح وحزب سياسي. وتشمل عملية القياس أيضاً وقت/ مساحة الوصول أي عندما تغطي الأطراف السياسية بوصول مباشر إلى وسائل الإعلام.

ويتناول التحليل الكمي أيضاً لهجة التغطية، فيحدد ما إذا كانت هذه اللهجة حيادية أو إيجابية أو سلبية. ويمكن قياس اللهجة من خلال عدة عناصر تشمل مثلاً السياق الذي تجري فيه تغطية الجهة السياسية، وما إذا كان الصحفيون يعبرون عن آراء صريحة ومباشرة بشأن طرف سياسي.

التحليل النوعي

بالإضافة إلى التحليل الكمي، تتضمن منهجية تقييم وسائل الإعلام تحليلاً نوعياً للتغطية الإعلامية الانتخابية. في هذا الإطار، تدرس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عدداً من مجالات التقييم، بما في ذلك:

- استخدام خطاب الكراهية واللغة التحريضية أو الإبلاغ عن استخدامهما؛
- معايير المهنية الصحفية، بما في ذلك مستوى الدقة في نقل الخبر، ومدى انتشار التغطية المغرضة أو الافتراضية أو المنحازة؛
- ما إذا كانت وسائل الإعلام تعتمد إغفال تغطية بعض الأخبار المهمة؛



- ما إذا كانت وسائل الإعلام تُظهر دعمًا لحزب أو مرشح معين؛
 - ما إذا كان المرشحون المنتهية ولايتهم يستغلون مناصبهم الرسمية لكسب مزايا عن غير وجه حق في خلال الحملة الانتخابية؛
 - ما إذا كانت وسائل الإعلام تحترم فترة "الصمت الانتخابي" وأي أحكام قانونية أخرى تنظم تغطية استطلاعات الرأي واستقصاء الناخبين بعد الاقتراع؛
 - ما إذا كانت تغطية نشاطات هيئة إدارة الانتخابات في الإعلام تسهم في تعزيز ثقة الجمهور في عمل هذه الهيئة؛
 - مستوى تغطية أنشطة تثقيف الناخبين الإعلامية وجودتها؛
 - الأطر التي تستخدمها وسائل الإعلام لتغطية المسائل الانتخابية (مناظرات بين المرشحين أو مقابلات، الخ)؛
 - ما إذا كانت المرأة تحظى بتغطية إعلامية متناسبة مع حجم مشاركتها في المنافسة الانتخابية والمجال السياسي؛ وما إذا كانت القوالب النمطية الجنسانية تطبع هذه التغطية (مثلاً، تصوير المرشحات بدور الزوجة أو الأم أو ربة منزل)؛
 - حيثما أمكن، تقييم تغطية وسائل الإعلام للقضايا المتصلة بالأقليات، وما إذا كانت القوالب النمطية تؤثر فيها، وما إذا كانت وسائل الإعلام تبت أو تنشر أخبار الانتخابات بلغات الأقليات؛
 - دور وسائل الإعلام الحديثة، كالإعلام الإلكتروني، في تغطية الانتخابات (راجع الفقرة ٤، ٩ أدناه حول المحتوى الإلكتروني المتصل بالانتخابات).
- وعندما تتطوي العملية الانتخابية على نشاط إعلامي إقليمي ملحوظ، قد يطلب المحلل الإعلامي في بعثة الاتحاد الأوروبي من المراقبين على المدى الطويل مراقبة التغطية الإعلامية المحلية/ الإقليمية للحملة الانتخابية. فيقوم المراقبون مثلاً بتسجيل البرامج المحلية أو تجميع الصحف المحلية.

نماذج للممارسات الجيدة	المعايير الدولية
- توفر جميع وسائل البث تغطية متوازنة وعادلة للانتخابات، وتمنح المتسابقين مستويات وصول غير تمييزية وعادلة. - تضمن الهيئات التنظيمية امتثال التغطية الإعلامية الانتخابية للشروط القانونية. - توفر وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو الممولة من القطاع العام دقائق بث أو مساحات مطبوعة مجانية للمرشحين أو الأحزاب بطريقة غير تمييزية ومنصفة. - الشروط المفروضة على شراء الدعاية السياسية المدفوعة غير تمييزية وتعتمد أسعارًا موحدة. - تخضع المناظرات بين المرشحين المنقولة في الإعلام لقواعد واضحة ومتفق عليها. - تتعاون وسائل الإعلام مع هيئة إدارة الانتخابات في تثقيف الناخبين. - تحرص وسائل الإعلام على تقديم المرأة، كما الرجل، بصورة المرشحة الجدية والقائدة السياسية. - تعزز الدولة وصول الجميع إلى الإنترنت ولا تحجب المحتوى السياسي أو تنقيه أو تخضعه للرقابة أو تقيده عن غير وجه حق.	حرية التعبير - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.^{٤٠} - ضروري لضمان تمتع العام بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة ووسائل إعلامية أخرى حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام.^{٤١} - إن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما (أ) باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.^{٤٢}

٤٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ (٢)

٤١ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥.

٤٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤.

فيما يتعلق بالبيئة الإعلامية

- هل تتوفر بيئة إعلامية تعددية ومستقلة تسهل الوصول إلى مجموعة واسعة من الآراء السياسية؟
- هل يضمن الإطار القانوني حرية الإعلام؟ وهل تُحترم هذه الحرية في الممارسة العملية؟
- هل يُسمح لوسائل الإعلام بالعمل بحرية ومن دون رقابة مسبقة (بما في ذلك الرقابة الذاتية) أو تهريب أو عرقلة أو تدخل؟ وهل تعمل وسائل الإعلام بمهنية؟
- هل سُجّلت أي أعمال عنف تستهدف الصحفيين؟ وهل تبدو هذه الأعمال، إن وُجدت، متصلة بالانتخابات؟
- هل تم إغلاق أي وسائل إعلام بأمر من الحكومة؟ ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟ وهل تبدو هذه الأسباب محرّكة بدوافع سياسية؟
- هل تعرّضت أي وسائل إعلام في مضايقات من أجهزة الدولة؟ (عن طريق المبالغة في إخضاعها لمراجعات ضريبية متكررة مثلاً)
- هل يندرج التشهير في خانة الجرائم الجنائية؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل واجه صحفيون عقوبات جنائية بسبب عملهم؟ وهل كان أي من هذه الحالات متصلاً بالانتخابات؟
- هل جرى منح تراخيص البث بإنصاف دون اعتبار للانتماء السياسي لطالبيها؟
- من أين يحصل الجمهور على غالبية الأخبار المتصلة بالانتخابات؟

فيما يتعلق بالإطار القانوني الخاص بالتغطية الإعلامية للانتخابات

- هل يوجد إطار تنظيمي واضح ومتسق ينظم التغطية الإعلامية للانتخابات؟
- هل يضمن هذا الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام حرية العمل من دون رقابة مسبقة أثناء الحملة الانتخابية؟
- هل يضمن الإطار التنظيمي حق جميع المرشحين والأحزاب في الوصول العادل وغير التمييزي إلى وسائل الإعلام؟
- هل توجد هيئة إشراف على الإعلام؟ هل تعمل هذه الهيئة بشكل مستقل وتنقذ مياهما بطريقة حيادية وشفافة ومهنية؟ هل تتمتع بحرية العمل من دون تدخل غير مناسب؟ هل تحظى هذه الهيئة بثقة الجمهور والقطاع الإعلامي بصورة خاصة؟ هل تراقب الهيئة التغطية الإعلامية للانتخابات بشكل مستقل؟ هل تعالج الهيئة الشكاوى المتصلة بالإعلام بطريقة فعّالة؟

فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للانتخابات

- هل تُوفّر وسائل الإعلام من خلال التقارير الإخبارية والتحليلات والمناظرات كمّاً كافياً من المعلومات يمكن الناخبين من التعبير عن خيار مستنير يوم الاقتراع؟ وهل تقدّم هذه المعلومات بطريقة عادلة ومتوازنة وحيادية؟
- هل تقدّم وسائل الإعلام معلومات موضوعية حول إدارة الانتخابات وتقوم بمبادرات في مجال تثقيف الناخبين؟
- حيث تتوفر الدعاية السياسية المدفوعة، هل التكاليف والشروط المفروضة على هذا النوع من الدعاية معقولة ومطبقة على الجميع على قدم المساواة؟ هل تحمل الدعايات السياسية المدفوعة علامة واضحة تشير إلى أنها دعاية سياسية مدفوعة الأجر؟
- هل تنطوي التقارير الإعلامية على تمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو النوع الاجتماعي أو الانتماء الديني؟ هل ترسخ هذه التقارير القوالب النمطية لأي مجموعة؟
- هل تندرج أي تغطية إعلامية في خانة خطاب الكراهية؟ هل تم تسجيل حالات تشهير بمرشحين أو تشويه لرسائل الحملات الانتخابية؟
- هل جرى فرض حظر على نشر استطلاعات الرأي أو «فترة صمت انتخابي» قبل يوم الاقتراع؟ وهل تم الامتنثال لشروط هذا الحظر؟

فيما يتعلق بوسائل الإعلام المملوكة للدولة أو الممولة من القطاع العام

- هل يحظى جميع المرشحين والأحزاب السياسية بتغطية عادلة ومتوازنة وحيادية من وسائل الإعلام المملوكة للدولة/ العامة؟ هل تنم هذه التغطية عن انحياز؟ في مصلحة من المرشحين أو الأحزاب يصب هذا الانحياز؟
- هل يحظى جميع المرشحين والأحزاب السياسية بوصول متساوٍ إلى أوقات البث أو المساحات المطبوعة في وسائل الإعلام المملوكة للدولة/ العامة؟ هل يُقدّم هذا الوصول مجاناً؟
- هل تتحمل وسائل الإعلام المملوكة للدولة/ العامة مسؤوليتها تجاه إعلام الجمهور حول المسائل المهمة المتصلة بالعملية الانتخابية؟
- هل يعمل الإعلام العام بصورة مستقلة عن الحكومة؟

فيما يتعلق بوسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص

- هل تقدّم وسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص تغطية كافية للحملة الانتخابية والمسائل المتصلة بالانتخابات؟ هل هذه التغطية عادلة ومتوازنة؟ إن أظهرت وسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص انحيازاً في تغطيتها، لمن يكون هذا الانحياز؟
- هل من وسائل إعلام خاصة مملوكة لمرشحين أو أحزاب سياسية؟ وهل يؤثر ذلك على التوازن العام لتغطية الانتخابات؟
- هل تتركز ملكية وسائل الإعلام الخاصة بشكلٍ من شأنه أن يؤدي إلى تغطية غير متوازنة للانتخابات؟

٩,٤ المحتوى الإلكتروني المتصل بالانتخابات

ساهم تطوّر وسائل التواصل الإلكترونية على شبكة الإنترنت في تعزيز إمكانية تلقّي المعلومات ونقلها وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في المجال العام، بما في ذلك خلال الانتخابات.

يتفوّق الإنترنت على وسائل الإعلام التقليدية من حيث إشراك المواطنين بطريقة مباشرة في الشأن العام. تسمح شبكة الإنترنت للأحزاب السياسية والمرشحين والسلطات الانتخابية ومؤسسات المجتمع المدني بالتواصل مباشرة مع الناخبين وتزويدهم بالمعلومات حول الانتخابات. أما مواقع التواصل الاجتماعي فتأثيرها على الانتخابات ليس أقل أهمية حيث تسمح للناخبين بالوصول إلى عدد يكاد يكون غير محدود من صناع الرأي المحتملين. وبالإضافة إلى نقل المعلومات، يتنامى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لإطلاق العمل السياسي وتنظيمه.

إن بعض المصادر الإخبارية على الإنترنت ما هي إلا نسخة إلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية، لكن في المقابل يزداد عدد الصحف والمذوّات والبرامج التلفزيونية السياسية المتاحة حصراً على شبكة الإنترنت، كما تستعين وسائل الإعلام الإخبارية التقليدية بتلك الإلكترونية كمصدر للمعلومات وتستخدمها لإشراك الجماهير في التغطية الإعلامية.

وبمرور الوقت، تتّسع مساحة دور الإنترنت في العملية الانتخابية وتتنامى أهمية دمج هذا الدور في مجالات التقييم المقررة لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويكون هذا التقييم ضرورياً بشكل خاص للإعلام الإلكتروني واستخدام المنصات المتاحة على شبكة الإنترنت من قبل المرشحين والأحزاب وهيئة إدارة الانتخابات ومؤسسات المجتمع المدني وغيرهم من الجهات المعنية.

٩,٤,١ الصكوك الدولية

يرتكز إطار تقييم دور الإعلام الإلكتروني في العملية الانتخابية على القانون الدولي ومبادئ حرية التعبير وإدارة الإنترنت وتنظيمه.

أما المراجع الرئيسية التي يستند إليها هذا التقييم فهي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.^{٤٣}

وتشمل مراجع أخرى ذات الصلة عدداً من الإعلانات والتوصيات والدراسات الصادرة عن منظمات ومؤسسات الدولية، أهمّها:

- الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت ("الإعلان المشترك عام ٢٠١١") بين الهيئات الأربع المشرفة على حرية وسائل الإعلام دولياً؛^{٤٤}
- قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها (راجع: L/٢٠/A/HRC، ١٣، ٢٩ يونيو ٢٠١٢).

وفي عام ٢٠١٤، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية الخاصة بحرية التعبير على الإنترنت وخارجه،^{٤٥} وذلك بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الخاصة بحقوق

٤٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، ٢٠١١.

٤٤ الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت، الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، ٢٠١١.

٤٥ مجلس الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية الخاصة بحرية التعبير على الإنترنت وخارجه، اجتماع مجلس الشؤون الخارجية، بروكسل، ١٢ مايو ٢٠١٤.

الإنسان. وتؤكد المبادئ التوجيهية التزام الاتحاد الأوروبي بحماية حرية التعبير في جميع أنحاء العالم وتسرد عددًا من مجالات العمل ذات الأولوية، بما في ذلك: مكافحة أشكال العنف والاضطهاد والمضايقة والترهيب التي تستهدف الأفراد بسبب ممارستهم للحق في حرية التعبير وتعزيز القوانين والممارسات التي تحمي حرية الرأي والتعبير وتعزيز حرية الإعلام والتعددية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ودعم التعديلات والممارسات القانونية التي ترمي إلى تعزيز حماية البيانات والخصوصية على الإنترنت وخارجه.

٢,٩,٤ المبادئ والمفاهيم الرئيسية

لا تزال عملية تحديد المبادئ بشأن الحريات على الإنترنت مستمرة، ولكن يمكن استخدام بعض المبادئ المحددة كمعايير مرجعية لتقييم بيئة الإنترنت في فترة الانتخابات.

فيما يتعلق بحرية التعبير على شبكة الإنترنت

تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في حرية التعبير، أي حق كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. بالتالي تطبق المعايير الدولية لحماية حرية التعبير تطبيقاً كاملاً على بيئة الإنترنت ومحتواه، بموجب المبادئ نفسها المطبقة على حرية التعبير خارج الإنترنت (التعليق العام رقم ٣٤).

ينص التعليق العام رقم ٣٤ على ما يلي: «ينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة 3 [من المادة 19]».

يحدّد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير^{٤٦} أشكال التعبير الاستثنائية الأربعة التي يجب على الدول أن تحظرها بموجب القانون الدولي، وهي: (١) استغلال الأطفال في المواد الإباحية، (٢) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، (٣) الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (٤) التحريض على الإرهاب. ويشدّد المقرر الخاص على عدم تجريم جميع أشكال التعبير الأخرى.

تخضع القيود على الحق في حرية التعبير على الإنترنت لهذه الشروط الثلاثة التي تقضي بوجوب: (١) النص عليها في قانون واضح، (٢) وأن تخدم هدفاً مشروعاً، (٣) وأن تحترم مبادئ الضرورة والتناسب.^{٤٧}

وينبغي ألا تخضع الأشكال التالية من التعبير للتقييد بأي شكل كان: مناقشة السياسات الحكومية والمناقشات السياسية؛ وتغطية حالة حقوق الإنسان والنشاطات الحكومية وفساد الحكومة؛ والمشاركة في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو النشاطات السياسية، بما في ذلك من أجل إحلال السلام وإرساء الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف في الرأي، وعن الدين والمعتقد، بما يشمل الأشخاص المنتمين إلى أقلّيات أو فئات ضعيفة.^{٤٨}

وعلى عكس وسائل البث التقليدية، لا تخضع وسائل الإعلام الإلكترونية لأي التزام قانوني بالحياد والتوازن والإنصاف فيما يتعلق بتغطية الانتخابات. فالتدابير التي تقيد تغطية الانتخابات على غرار

٤٦ الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ١٠ أغسطس ٢٠١١، ٢٩٠/أ/٦٦.

٤٧ المرجع نفسه.

٤٨ المرجع نفسه.

فترة الصمت الانتخابي والحظر على استطلاعات الرأي في الأيام التي تسبق الانتخابات قابلة للتطبيق على المواقع الإلكترونية الإخبارية الوطنية، ولكن نادرًا ما يمكن تطبيقها على نطاق أوسع.

في ما يتعلّق بالحق في الوصول إلى الويب^{٤٩}

رغم أن الوصول إلى الإنترنت ليس بحق من حقوق الإنسان بعد بهذا المفهوم، يقع على الدول التزام إيجابي بتعزيز أو تيسير التمتع بالحق في حرية التعبير والحصول على الوسائل اللازمة للممارسة ذلك الحق، بما في ذلك الإنترنت.^{٥٠}

ويُطلب من الدول كذلك تعزيز وصول الجميع إلى الإنترنت كشرط أساسي لتعزيز احترام سائر الحقوق كالحق في التجمع والتنظيم والحق في انتخابات حرة.^{٥١}

أما التدابير التي تقطع وصول جميع السكان أو شرائح محدّدة منهم إلى شبكة الإنترنت أو أجزاء منها فلا يمكن تبريرها أبدًا.

كذلك التدابير التي تؤدي إلى إبطاء استخدام شبكة الإنترنت أو أجزاء منها فهي لا تتماشى مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن تجريد الأفراد من الحق في الوصول إلى الإنترنت كنوع من العقاب هو إجراء متطرّف لا يمكن تبريره إلا في حالة عدم إمكانية اتخاذ التدابير الأقل تقييدًا، وفي حالة تنفيذ حكم محكمة بذلك مع مراعاة تأثير هذا الإجراء على التمتع بحقوق الإنسان.

أما التدابير الأخرى التي تقيد الوصول إلى الإنترنت، مثل فرض التسجيل أو غيرها من الشروط على مقدّمي الخدمات فلا تكون مشروعة إلا إذا كانت مطابقة لاختبار الشروط الثلاثة لفرض القيود على الحق في حرية التعبير وفقًا للقانون الدولي (المعروف بمحكّ الشروط الثلاثة).

الإعلام الإلكتروني والمحتوى الذي ينتجه المستخدمون

تسمح المدونات والمدونات المصغرة ومجتمعات المحتوى ومواقع التواصل الاجتماعي والمشاريع التعاونية لمجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة بتبادل الأخبار والتعليقات والمعرفة والمواد السمعية والبصرية، من دون أن تكون هذه الجهات عاملة في حقل الصحافة. ويستدعي هذا التطور في البيئة الإعلامية بعض التوضيح للتمييز بين مجالين لا يتمتّعان بالمزايا نفسها: المجال الأول يشمل وسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة الإلكترونية التي عادة ما تلتزم بالتنظيم الذاتي وأخلاقيات المهنة وحقوق محدّدة على غرار حماية المصادر، والمجال الثاني يشمل أنواعًا أخرى من المحتوى الإلكتروني الذي ينتجه المستخدمون، على غرار الصفحات الخاصة على موقع فيسبوك، والمواقع الإلكترونية الخاصة بالأحزاب، والمدونات الفردية.^{٥٢}

الالتزامات المتّصلة بمحتوى الإعلام الإخباري الإلكتروني

غالبًا ما تلتزم وسائل الإعلام التقليدية في فترة الانتخابات بمستويات معيّنة من الحياد والإنصاف والتوازن والمساواة. ويُبرّر هذا الالتزام بحجّة المصلحة العامة وافترض الندرة.^{٥٣} لكن بما أن شبكة

٤٩ راجع الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت المذكور سابقًا.

٥٠ راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير المقرر الخاص المذكور سابقًا.

٥١ المرجع نفسه.

٥٢ لاطّلاع على تعريف الإعلام في عصر التكنولوجيا الرقمية، راجع ملحق توصية مجلس أوروبا CM/Rec (٢٠١١) ٧ "مفهوم جديد لوسائل الإعلام".

٥٣ يشير افتراض الندرة إلى حقيقة أن وسائل الإعلام السمعية والبصرية تستفيد من موارد عامة ونادرة هي موجات الأثير، ويُطلب منها بالتالي، الاضطلاع بالتزامات محدّدة في إطار الخدمة العامة.

الإنترنت قادرة على توفير الوصول إلى مجموعة متنوعة من المصادر والآراء والأفكار، لا يعد لتنظيم المحتوى على أساس افتراض الندرة ما يبرره.

وفيما يتعلق بحجة المصلحة العامة، تسمح الصكوك الدولية بفرض قيود على أنواع معينة من الكلام، أي المحتوى الضار بالتحديد، ولكن تحت سقف ضمانات وضوابط تحول دون فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير. ولذلك، فإن طريقة التحليل الكمي التقليدي للمحتوى التي تستخدمها بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في إطار تقييم مستوى التعددية الداخلية في وسائل الإعلام التقليدية لا تنطبق عمومًا على الإعلام الإلكتروني.^{٤٠} ولكن في المقابل، تُعتبر أساليب التحليل النوعي أكثر ملاءمة في إطار مراقبة خطاب الكراهية وانتهاكات فترة الصمت الانتخابي واستخدام اللغة المهينة.

٣,٩,٤ مقارنة منهجية لمراقبة المحتوى على شبكة الإنترنت

يوجد العديد من الأطراف الفاعلة التي تستخدم شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ومنها الأحزاب والمرشحين الذين يقومون بتعبئة الناخبين، وهيئات إدارة الانتخابات التي تنشر المعلومات المتعلقة بالانتخابات وتنفذ الناخبين، ومنظمات المجتمع المدني التي تشرك المواطنين في العملية الانتخابية، والصحفيين المسؤولين عن إعلام الناخبين والمواطنين. وبالتالي، لا تقع مسؤولية مراقبة محتوى شبكة الإنترنت وتقييمه على المحلل الإعلامي حصراً بل على سائر أعضاء الفريق الأساسي أيضاً، أي المحلل القانوني والسياسي والانتخابي.

تقييم المحتوى على شبكة الإنترنت

في ظل تنامي أثر المحتوى الانتخابي على شبكة الإنترنت، تبرز الحاجة إلى اعتماد نهج شامل من قبل بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. يتولى عضو من أعضاء فريق المراقبين الأساسي- المحلل الإعلامي عمومًا- مسؤولية التقييم ورفع التقارير. ويساهم الأعضاء الآخرون في عملية التقييم.

يكون المحلل القانوني مسؤولاً عن تقييم الإطار القانوني لحوكمة الإنترنت بما في ذلك حماية الحق في حرية التعبير على الإنترنت. ويتحقق المحلل القانوني مما إذا كانت القيود المفروضة على المحتوى المنشور على شبكة الإنترنت شفافة ومتناسبة مع غاياتها وقابلة للطعن من خلال آلية مستقلة ونزيهة.

يقيم المحلل الإعلامي الحرية على الإنترنت بما في ذلك الإطار التنظيمي ومستوى الوصول إلى الإنترنت والتدابير المعتمدة لحجب المحتوى أو تنقيته ونظام الترخيص لموردي خدمات الإنترنت، فضلاً عن التغطية الإعلامية من قبل الإعلام الإلكتروني والنسخ الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية. بالإضافة إلى ما سبق، يراقب المحلل الإعلامي ويبلغ عن أي مضايقة أو رقابة أو محاولة قمع تطل حرة التعبير على الإنترنت، لا سيما الاعتداءات على المدونين والمواطنين الصحفيين ووسائل الإعلام على شبكة الإنترنت.

يركز المحلل السياسي على الحملة الانتخابية بما في ذلك مدى لجوء الجهات السياسية إلى استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لأغراض حملتهم الانتخابية، ودور شبكة الإنترنت كوسيلة للحملة الانتخابية، ومحتوى الحملة الانتخابية على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وحالات خطاب الكراهية والتحريض على العنف أو التشهير. ويقوم المحلل السياسي بتقييم مدى استخدام المجتمع المدني للمنصات الإلكترونية بهدف تعبئة المواطنين للمشاركة في العملية الانتخابية.

يراقب المحلل الانتخابي مسائل تتعلق بشفافية السلطات الانتخابية المعنية بإدارة الانتخابات وإمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. وتشمل أبرز هذه المسائل مدى نشر السلطات الانتخابية لمعلومات رسمية مهمة على مواقعها الإلكترونية، وكيفية استخدام السلطات المذكورة المنصات الإلكترونية لإعلام الناخبين وتثقيفهم، وأي مبادرات أخرى تندرج ضمن إطار التوعية الجماهيرية على الإنترنت.

ويستغرق هذا النوع من التحليل وقتاً طويلاً. لذلك، يتعين على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تكون واقعية حيال المواضيع التي يمكن إعداد التقارير بشأنها باستخدام الموارد المتاحة. وفي أفضل الظروف، يستعين أعضاء الفريق، لا سيما المحلل الإعلامي والمحلل السياسي، بمعاونين إضافيين يتمتعون بالمعرفة المطلوبة ويكثفون بتجميع البيانات حول المحتوى المنشور على شبكة الإنترنت.

٥٤ تلتزم وسائل الإعلام الإلكترونية المملوكة للدولة، نظراً لتمويلها العام، الحياد والموضوعية والمساواة في تغطية الانتخابات. وفي هذه الحالة، يمكن اعتماد التحليل الكمي للمحتوى.

نماذج للممارسات الجيدة	المعايير الدولية
- تعزز الدولة حق الجميع في الوصول إلى الإنترنت وتمتنع عن حجب المحتوى السياسي وتنقيته وإخضاعه للرقابة وتقييده بلا مبرر.	بالإضافة إلى المبادئ المدرجة في الفقرة ٤.٨: - تنص الفقرة ٢ على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها (...). وتشمل جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية. - وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها. - ولا ينبغي أن يسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محرركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة ٣. (...) ويتعارض أيضاً مع الفقرة ٣ منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة.

١٠.٤ الشكاوى والطعون

لجميع المواطنين الحق في سبل فعالة للتظلم أو التقاضي الناجز في حال انتهكت حقوقهم السياسية أو حُرِّموا منها. فمن دون فرصة لطلب الحماية والتظلم بموجب القانون، تفقد الحقوق والحريات السياسية المتعلقة بالانتخابات جزءاً كبيراً من قيمتها. وتعتبر إدارة إجراءات الشكاوى والطعون مؤشراً مفيداً لمستوى تطبيق سيادة القانون عمومًا في البلد المضيف، ودرجة ثقة الجمهور في نزاهة القضاء. وينطبق ذلك خصوصاً حيث يُنتهك القانون وِفَلت المنتهكون من العقاب، أو حيث ينم سلوك السلطة القضائية عن تحزب أو فساد. وفي أي انتخابات مثيرة للجدل، تصبح هذه العوامل من المقومات الأساسية التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية.

الأطر الزمنية

يجب أن يحدّد القانون لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أطراً زمنية واقعية لتقديم الشكاوى والطعون والبت فيها. توقّر الأطر الزمنية توازناً مناسباً بين ضغط عامل الوقت الذي تفرضه العملية الانتخابية، من جهة أولى، وضرورة توفير إمكانية تقديم الشكاوى/الطعون والنظر فيها على نحوٍ عادل ولائق، من جهة ثانية. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح كلّ حالة ما يكفي من الوقت ليكون الانتصاف فيها مجدياً. وينطبق ذلك بشكل خاص على الشكاوى التي تتعلّق بتسجيل الناخبين أو المرشحين، إذ ينبغي تنفيذ القرارات بشأنها قبل موعد غلق باب تسجيل المرشحين أو يوم الاقتراع، حسب الحالة.

إجراءات الشكاوى والطعون

قد تختلف إجراءات البت في الشكاوى والطعون بين البلدان إلّا أن جميعها ينصّ على حقّ تدريجي في الطعن. تُعالج المنازعات الانتخابية في البداية من قبل إدارة الانتخابات، وتُقدّم الطعون إلى المحكمة.

أما الشكاوى فيمكن حصر معالجتها بإدارة الانتخابات وحدها أو القضاء وحده. وتسمح بعض الدول بتقديم الطعون النهائية إلى البرلمان، مما يخلق إمكانية تضارب المصالح السياسية. تُعزّز الثقة في عملية حل الشكاوى إلى حدّ كبير حيثما يُتاح الحق في الطعن أمام المحكمة، ذلك لأن المسؤولين عن إدارة الانتخابات قد يتأثّروا بتضارب المصالح إذا ما طُلب منهم الفصل في منازعة انتخابية. كما أن انعدام ثقة الجمهور في استقلال القضاء ونزاهته يؤدي إلى تقويض عملية الفصل في المنازعات.

انتهاكات القانون الجنائي

في كثير من البلدان، تُعتبر حالات التزوير الانتخابي المؤكدة جرائم جنائية. وحيث ترتبط شكاوى من أجل حماية حق انتخابي بتهمة جنائية، يتعيّن على السلطات التحرك لضمان حماية كلّ من الحق الانتخابي وحقوق المشتبه به، بما في ذلك حق هذا الأخير في محاكمة عادلة، وهو حق ينبغي للقانون المحلي أن يكفله. يُتخذ أي قرار بالملاحقة القضائية بناءً على الأدلة المتاحة ومن دون أي اعتبار سياسي. أما عدم ملاحقة الجرائم الانتخابية فمن شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الثقة في العملية الانتخابية وخلق جوّ يسوده الإفلات من العقاب ويشجّع على ارتكاب مزيد من الجرائم.

تقييم إجراءات الشكاوى والطعون

يقيم المحلل القانوني إجراءات الشكاوى والطعون على النحو المنصوص عليه في القانون، ويطبق هذه الإجراءات من قبل السلطات الانتخابية والهيئات القضائية المعنية. يرمي تقييم إجراءات الشكاوى والطعون أولاً إلى الحصول على معلومات حول ما إذا كانت الإجراءات المذكورة توفر سبيل انتصاف فعّال في الوقت المناسب. كما يجب على مراقبي الاتحاد الأوروبي، حيثما كان ذلك ممكناً، الحصول على نسخ عن الوثائق الرسمية المتعلقة بأي شكاوى وحضور جلسات الاستماع وتقديم التقارير بشأن تفاصيل حل الشكاوى. وعندما يتم الطعن على قرار صادر بشأن شكاوى معينة، تحرص بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على تتبع التقدّم المُحرز.

يحتفظ المحلل القانوني، بالتنسيق مع فرق المراقبين على المدى الطويل، بقاعدة بيانات لتتبع التقدّم المُحرز في الشكاوى الانتخابية وأي طعون تقدم في هذا المجال على المستويين الوطني والإقليمي. وعادةً ما تتضمن قاعدة البيانات المعلومات التالية:

١. تاريخ موضوع الشكاوى ومكانها؛
٢. تاريخ تقديم الشكاوى واسم المحكمة التي استلمتها؛
٣. المُشتكى والمُشتكى في حقه؛
٤. الأساس القانوني للشكاوى؛
٥. ما إذا تم تقديم الأدلة الداعمة؛
٦. ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تتتبع الشكاوى؛
٧. ما إذا تم تقديم الشكاوى وفقاً للإجراءات المحددة لذلك. وإذا لم يكن الأمر كذلك، ذكر الأسباب وطريقة تعامل الهيئة المتلقية للشكاوى مع الأمر؛
٨. طريقة حل الشكاوى؛
٩. ما إذا تم استئناف القرار الصادر بشأن الشكاوى.

يُطلب من المراقبين على المدى الطويل تتبع المنازعات الانتخابية في منطقة مسؤوليتهم ورفع تقارير بها وفقاً للصيغة التي يزودهم بها المحلل القانوني. ويساعد هذا التدبير على تتبّع حالات محدّدة ويوفّر قاعدة يستند إليها المحلل القانوني عند تقييمه إجراءات الشكاوى والطعون. ويجوز لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات اتخاذ خطوات للتحقق من أساس الشكاوى ومدى فعالية معالجتها. فليس من الغريب أن يقدم المتسابقون أو المواطنون المتضرّرون إلى البعثة شكاواهم حول مخالفات أو ممارسات خاطئة ووثائق داعمة لم يتم تقديمها رسمياً إلى السلطات المختصة. وتحرص البعثة على جمع هذه المعلومات غير أنها تعود وتشجّع المشتكين دائماً على استخدام الآليات المخصّصة لمعالجة الشكاوى، وتوضح لهم أنها غير مخوّلة للفصل في أي شكاوى.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
الحق في سبيل فعال للانتصاف^{٥٥} - يُكفّل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. - تُحدّد سبيل التظلم سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني. الحق في النظر العادل في الدعاوى^{٥٦} - الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. الانتخابات النزيهة^{٥٧} - متاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. التعبير الحر عن إرادة الناخبين^{٥٨} - وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يُطبّق بحذافيره، حظر أي تدخّل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين.	- إجراءات تقديم الشكاوى واختصاص المحاكم ذات الصلة محدّدة بوضوح. وتتضمن الإجراءات أطراً زمنية معقولة لتقديم الشكاوى وحلّها والطعن على القرارات الصادرة بشأنها. - تبت المحاكم الشكاوى الانتخابية ضمن مهل زمنية قصيرة تجنباً لعرقلّة المرشحين. - يجري الفصل في الطعون المقدّمة ضد نتائج الانتخابات قبل التّصديق على النتائج النهائية. - تسمح إجراءات الشكاوى للمشتكين بتقديم الأدلة (المكتوبة أو الشفهية) كما تسمح للمشتكى في حقه بالرد على الأدلة. - الحق في الطعن مكفول، بما في ذلك الحق في الطعن أمام المحكمة. - لا وجود لتضارب مصالح حقيقي أو ظاهر يثير الشكوك حيال نزاهة الجهة التي تنظر في الدعوى. - جميع المعلومات العامّة حول إجراءات الشكاوى متوافرة مع سجل كامل وموثّق للشكاوى والطعون الانتخابية.

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
- هل يكفل القانون للمواطن الحق في سبيل فعال للانتصاف متى انتهكت حقوقه السياسية؟ - هل إجراءات الشكاوى شفافة؟ - هل متاح سبل الانتصاف في الانتخابات ضمن إطار زمني واقعي؟ - هل الحق في الطعن أمام محكمة مكفول؟ - هل القضاء مستقل؟ وهل يُنظر إليه على أنه كذلك؟ - هل تتخذ القرارات بشأن الشكاوى والطعون من دون تحيّز؟ هل تبدو القرارات معقولة ومستندة إلى أدلة يمكن الاطلاع عليها؟ - هل يثق الجمهور في آليات الشكاوى ودور الجهات التي تصدر الأحكام بشأنها؟ - في حالة الشكاوى المرتبطة بادعاءات جنائية، هل تتخذ قرارات مباشرة الملاحقة القضائية من دون تحيّز؟ هل تبدو القرارات معقولة ومستندة إلى أدلة يمكن الاطلاع عليها؟ - هل تفهم الأحزاب السياسية إجراءات الشكاوى والطعون؟ وهل تستخدم الآليات الرسمية لتقديم الشكاوى؟

١١,٤ حقوق الإنسان

١١,٤,١ حقوق الإنسان كافة

تشكّل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية، بل إنّ المعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات تُستمدّ إلى حد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فلا بدّ من إجراء الانتخابات، كما هو مبين بالتفصيل في الأقسام الواردة أعلاه، في بيئة يتمتّع فيها الشعب تمتعاً كاملاً بحقوقه السياسية وحريّاته

٥٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣) (أ) و(ج).

٥٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (١) ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرتان ١١ و ٢٠.

٥٧ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٠.

٥٨ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١١.

كافة. وفي هذا الإطار، تنظر بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على نحوٍ حذر ودقيق في قضايا حقوق الإنسان كافة، انطلاقاً من إيمانها بأن حسن سير الانتخابات مهما بدا جيداً سيكون عقيماً ما لم تضمن السلطات للمواطنين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية.

إلى جانب بعض قضايا حقوق الإنسان الواردة أعلاه، لا سيّما حريّات التعبير، والتنظيم، والتجمع، والتنقّل، يمكن أن يفرض انتهاك بقية حقوق الإنسان إلى انتخابات لا تستوفي المعايير الدولية. على سبيل المثال، قد يفقد الفرد حقّه في الحرية والأمان على شخصه نتيجة التوقيف أو الاعتقال التعسفي على خلفية أمور مرتبطة بالانتخابات، أو نتيجة أعمال العنف والتهديد التي تطال المشاركين في الانتخابات مباشرة.^{٥٩}

وقد تُثار المخاوف إذا تعرّضت الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية (مثل الناشطين في الحملات أو المشاركين في مؤتمر انتخابي) للتوقيف أو الاعتقال بناءً على أساس غير قانوني، أو حيث يكون التوقيف أو الاعتقال غير ملائم أو غير متناسب مع ظروف الحالة بعينها. لكلّ هؤلاء الأشخاص حقّ الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في مدى قانونية اعتقالهم، وتأمّر بالإفراج عنهم إذا كان الاعتقال غير قانوني.^{٦٠}

تحدّد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات جميع الموجبات والمعايير التي تتعلّق بحقوق الإنسان وتمتّ بصلّة إلى البلد المضيف. وفي الحالات التي تنتشر فيها مزاعم عن انتهاكات طالت حقوق الإنسان أثناء عملية انتخابية، تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي بتتبّع أثر هذه المزاعم وتحاول جمع معلومات عنها. وهنا، قد تكون المنظّمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مصدراً مهماً للمعلومات بالنسبة للبعثة، لتحديد مدى احترام البلد المضيف لحقوق الإنسان وتستعلم عن وضع حقوق الإنسان فيه.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حقّ المشاركة^{٦١} - لكلّ مواطن الحقّ في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وأن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة. حريات التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والتنقّل^{٦٢} - تعتبر حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقّل شروطاً أساسية لإجراء انتخابات ديمقراطية ويجب أن تحظى بحماية كاملة. عدم التمييز^{٦٣} - تتعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها وكتالها لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. حقّ أمان الأشخاص^{٦٤} - لكلّ فرد الحقّ في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من حريته [...] الحقّ بمحاكمة منصفة وعلنية^{٦٥} - الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حقّ كل فرد أن تكون قضيتته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.	- دمج جميع ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية في القوانين الوطنية دمجاً كاملاً. - تطبيق القوانين على نحوٍ يضمن احترام الحقوق كافة. - الإفراج عن أيّ سجناء سياسيين والسماح لهم بالمشاركة في الانتخابات. - رفع أيّ قوانين خاصة «بحالات الطوارئ» قبل بدء العملية الانتخابية. - ممارسة جميع الجهات الرسمية - لا سيّما أجهزة إنفاذ القوانين - لضبط النفس وعدم تدخلها في العملية الانتخابية. - خضوع موظفي جهات إنفاذ القوانين للتدريب على حقوق الإنسان وعلى السلوك المناسب في فترة الان الانتخابات

٥٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (١).

٦٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (٣) و ٩ (٤).

٦١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

٦٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢، ١٩، ٢١، و ٢٢.

٦٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ٣.

٦٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

٦٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤.

- هل تم توقيف أي مرشح أو مناصرين لمرشح أو اعتقالهم؟ هل من مرشحين، أو أشخاص كان من المرجح أن يترشحوا، موجودين في المنفى؟
- هل تم منع أي مرشح محتمل من الترشح لأنه كان محتجزاً مثلاً أو خاضعاً لعقوبات إدارية أو تحقيق جنائي؟
- هل تعرض أي مرشح، أو ناشط حزبي، أو ناشط سياسي، أو ممثل عن المجتمع المدني، أو مسؤول انتخابي، أو مراقب، أو إعلامي، أو ناخب لأعمال عنف متعلقة بالانتخابات؟ هل أقدمت السلطات أو القوى الأمنية على حظر أي مؤتمر انتخابي، أو تظاهرة، أو تجمع سياسي، أو أي نشاط آخر أو عرقلته؟
- هل تعرض أي فرد أو مجموعة للتهديد أو التخويف، وبالتحديد على يد سلطات الدولة؟
- هل أرغم أو أمر أي موظف حكومي أو طالب أو أي شخص آخر على المشاركة في نشاطات حملات انتخابية دعماً لأحزاب حاكمة أو أشخاص منتهية ولايتهم؟
- هل تُطبق الدولة أي أنظمة أو قوانين خاصة بحالات الطوارئ؟ إذا كانت تفعل، كيف تؤثر هذه الأنظمة والقوانين على العملية الانتخابية؟
- هل تلتزم مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية بمبادئ باريس؟^{٦٦}

٤,١١,٢ مشاركة المرأة^{٦٧}

يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية على صعيد المشاركة في مختلف جوانب الحياة العامة، ويجب أن تتمكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية أثناء العملية الانتخابية. ولا يكون حق المرأة في المشاركة في الانتخابات مقصوراً على التسجيل للانتخابات والتصويت، ولكنه يشمل كذلك الترشح للانتخابات، والمشاركة بشكل كامل في الحملات الانتخابية، وإرسال المعلومات وتلقيها بحرية. ويجب أن تكون المرأة ممثلة على نحو جيد في قوائم المرشحين، وقيادة الأحزاب السياسية، وإدارة الانتخابات على المستويات كافة.

قد تساهم بعض العوامل- القانونية والاجتماعية والثقافية- في عرقلة مشاركة المرأة. ففي بعض البلدان، يمكن أن تحد بعض القوانين من قدرة المرأة على ممارسة العمل السياسي الفعال، ولكن يبقى هذا الأمر نادراً نسبياً. مع ذلك، من واجب الدولة أن تحاول التغلب على بعض العوائق الضمنية التي تحول غالباً دون مشاركة المرأة. فمن المحتمل ألا تتمكن المرأة من متابعة تعليمها، ومن المرجح أكثر أن تعيش في فقر، مما يؤدي إلى حرمانها من بعض الحقوق السياسية. ومع أن القانون نفسه يمكن أن ينص على المساواة بين الجنسين، إلا أن المرأة قد تبقى معرضة للتمييز غير المباشر، أو لبعض التصورات النمطية الثقافية التي يمكن أن تحد من معدل مشاركتها في المعترك السياسي. ومن هذا المنطلق، في البلدان التي تخضع فيها حقوق المرأة المدنية والسياسية لقيود شديدة، سواء لأسباب ثقافية أم غير ثقافية، لا بد من تخصيص الجهود الكافية للتأكد من مدى تطبيق الإجراءات التصحيحية المناسبة.

وبمقدور كل عنصر من عناصر العملية الانتخابية أن يؤثر على مشاركة المرأة. فقد يخلف النظام الانتخابي المعتمد تأثيراً بالغاً على فرص انتخابها. على سبيل المثال، أثبتت التجارب أن المرأة تكون أوفر حظاً في الأنظمة النسبية ذات القوائم المغلقة.

فضلاً عن ذلك، قد يساهم إطار العمل القانوني في حرمان المرأة من فرصها السياسية بطرق غير متوقعة. على سبيل المثال، إذا كانت قوانين الجنسية لا تساوي بين الجنسين، فقد تُحرم بعض النساء أو أولادهن الراشدين من حق التصويت. فضلاً عن ذلك، إذا كان للمرأة أطفال صغار، فقد لا تتمكن من تسجيل اسمها في سجل الناخبين، خاصة إذا كان الوصول إلى مراكز التسجيل صعباً إلى حد ما. كما

٦٦ قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بشأن مركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وعملها.

٦٧ يمكن الاطلاع على لمحة أشمل عن المشاكل التي تؤثر على مشاركة المرأة في كتيّب الأمم المتحدة: المرأة الانتخابية، دليل إلى تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات. راجع أيضاً كتيّب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان بعنوان: كتيّب مراقبة مشاركة المرأة في الانتخابات.

يجب حماية الناخبات من التخويف والإكراه والتحرّش، مما يستلزم تخصيص محطات اقتراع منفصلة في بعض البلدان. أما في حالات ما بعد النزاع، أو في الأطر الأخرى حيث يطرح الوضع الأمني إشكاليةً مهمّة، فقد تكون الناخبات والمرشحات أكثر عرضة للعنف المرتكز على خلفيات سياسية. فضلاً عن ذلك، يمكن استخدام العنف كأداة لإثناء المرأة عن المشاركة في السياسة.

وتنصّ المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على أنه "لا يعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً".^{٦٩} فيفسح هذا الأمر المجال أمام البلدان لتطبيق سياسةٍ تهدف إلى تخصيص مقاعد أو حصص انتخابية للمرأة. وفي هذا الإطار، تقيم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كيفية تطبيق أيّ نظام مماثل، ومدى فعاليته في تحقيق أهدافه.

تقييم مشاركة المرأة

تُدمج قضية مشاركة المرأة في مختلف الجوانب المتعلقة بعثة الاتحاد الأوروبي، وبالتالي يتحمّل كلّ عضو في البعثة - بما في ذلك فريق المراقبين الأساسي والمراقبون على المدى الطويل والقصر - مسؤولية الإبلاغ عن واقع مشاركة المرأة.^{٧٠}

وفي بعض الحالات، قد يضمّ فريق المراقبين الأساسي خبراً في تحليل النوع الاجتماعي، يتمثّل دوره بتقديم الخبرات وضمان الإبلاغ عن هذه القضية من مختلف جوانبها. فإن لم يتمّ تعيين خبير مماثل، يتولّى أحد أعضاء الفريق الأساسي عادةً مهمة تنسيق شؤون النوع الاجتماعي، ويتواصل مع بقية أفراد البعثة بغية تنسيق الجهود والاجتماع بالجهات الأساسية في هذا المجال، كمنظمات حقوق المرأة.

لا يجدر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تكتفي بمراقبة وضع المرأة في البلد المضيف أو في خلال العملية الانتخابية، بل حريّ بها التركيز على الخطوات الملموسة التي يطبقها شركاء العملية الانتخابية المعنيون من أجل تسهيل مشاركة المرأة في الانتخابات. فضلاً عن ذلك، يجب أن تتنبّه بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى الخطوات الإضافية المطلوبة في هذا المجال، وأن تعكس هذا الأمر ضمن تقاريرها، بما في ذلك ضمن التوصيات الواردة في تقريرها النهائي.

نماذج للممارسات الجيدة

- من خلال تثقيف الناخبين، يتمّ تشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية، لا سيّما عبر تعزيز حقّها في التسجيل كناخبة، وترشيح نفسها، وحقّها في الاقتراع السري.
- تدعم الأحزاب السياسية المرأة المرشّحة وتشجعها، من خلال الحرص على تسمية النساء كمرشّحات، بأعداد متساوية مع الرجال، وتعيينهنّ في مناصب «رابحة» على القوائم الحزبية.
- تتمّ مراجعة الأطر القانونية والإجرائية للانتخابات للتأكد من أنها لا تخلف أثراً سلبياً على مشاركة المرأة.
- تسعى هيئات إدارة الانتخابات إلى توظيف عددٍ متساوٍ من الرجال والنساء على المستويات كافة.
- تحاول مجموعات المراقبة المدنية وممثّلو الأحزاب ضمّ عددٍ متساوٍ من الرجال والنساء.
- يتمّ جمع بيانات مجزأة عن عدد الناخبين والناخبات المسجلين والمشاركين في الانتخابات.
- تصوّر وسائل الإعلام المرأة كقائدة ومرشّحة ذات مصداقية.

المعايير الدولية

عدم التمييز

- تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.^{٦٨}
- إنّ التمييز ضدّ المرأة يشكّل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نموّ رخاء المجتمع [...].^{٦٩}
- تكفل الدول الأطراف [...] للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحقّ في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ [...] وشغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.^{٧٠}
- إنّ المجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولن يكون مفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعال وتأثير دائم إلا إذا كانت عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين المرأة والرجل وتأخذ في الاعتبار مصالح كل منهما على قدم المساواة.^{٧١}

٦٨ تُمنح فرق المراقبة الأساسية في بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كافة توجيهات مفضّلة في ما يتعلق بتقييم مشاركة المرأة في الانتخابات.

٦٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣.

٧٠ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الملقّمة.

٧١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة ٧.

٧٢ التوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

- إلى أي درجة تشارك المرأة في الحياة العامة؟
- ما هي المواقف المجتمعية المتعلقة بمشاركة المرأة في السياسة؟ ما هي العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل متساوٍ مع الرجل؟
- ما هي الإجراءات المطبقة لتعزيز المساواة بين الجنسين على صعيد المشاركة؟
- ما هو عدد النساء المسجلات كناخبات؟ هل تحسّن هذا العدد مقارنة بالانتخابات السابقة؟ هل تُحرم المرأة من المشاركة بسبب عوامل معينة، مثل بعد مواقع التسجيل للانتخابات، وشروط الإلمام بالقراءة والكتابة، واللغة، والوثائق المطلوبة؟
- ما هو موقف الأحزاب السياسية تجاه مشاركة المرأة في السياسة؟
- ما هو عدد النساء المرشحات؟ هل من شروط خاصة متعلقة بالمرشحات؟
- هل توظف هيئة إدارة الانتخابات عدداً متساوياً من الرجال والنساء على المستويات كافة؟
- هل يعالج المرشحون قضايا تهّم المرأة بشكل خاص؟
- هل تشارك النساء في المؤتمرات الانتخابية، ضمن الحضور والمتحدثين؟
- هل تبلغ حملات تثقيف الناخبين والتوعية المدنية النساء؟ إن لم تفعل، لماذا؟
- هل من علامات على أن العنف في فترة الحملات يساهم بشكل أقوى في منع النساء من المشاركة؟
- ما هو الوقت والمساحة المخصصة للمرشحات في وسائل الإعلام وللقضايا التي تهّم المرأة بشكل خاص؟
- هل من محطات اقتراع منفصلة للرجال والنساء؟ فإن صَحَّ ذلك، هل تشرف موظفات على إدارة محطات الاقتراع المخصصة للنساء، وهل يتوفّر عددٌ كافٍ من المراقبات ومندوبات الأحزاب لتأمين تغطية فعالة للانتخابات؟
- هل تساهم ثقافة التصويت العائلي في حرمان المرأة من حقّها في الاقتراع السريّ؟
- ما هي نسبة النساء اللواتي اقترعن بالمقارنة مع أولئك اللواتي سجّلن، وبالمقارنة مع الرجال المقترعين؟
- كم عدد المرشحات اللواتي نجحن في الانتخابات؟ هل تحسّن هذا العدد بالمقارنة بالانتخابات السابقة؟
- هل من حصص انتخابية مخصصة لمقاعد النساء؟ فإن صَحَّ ذلك، ما هو الموقف العام تجاه ذلك؟

٣,١١,٤ مشاركة الأقليات^{٣٢}

في البلدان التي تضمّ أقلياتٍ من خلفيات وطنية، أو إثنية، أو دينية، أو ثقافية أو لغوية مختلفة، يجب أن تتمتع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في مدى تمتّع هذه المجموعات بحقّ أو فرصة المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات على قدم المساواة ومن دون تمييز. وبشكلٍ خاص، يجب أن تنظر إلى حقّ جميع المواطنين المؤهلين للتصويت ضمن مجموعات الأقليات في التسجيل كناخبين، وحقّ المرشحين من الأقليات أو الذين يمثلون أحزاب الأقليات في الترشّح للانتخابات.

تنظر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في تأثير النظام الانتخابي، ففحص مثلاً إن كان من تشويه في ترسيم الدوائر الانتخابية أو توزيع المقاعد و/أو الأصوات على نحوٍ يميّز ضد مشاركة أيّ من مجموعات الأقليات.

في بعض البلدان، تتعرّض الأقليات للتمييز والتهميش بشكل تقليدي، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل خاصة، مثل معدلات مرتفعة في الأمية ومعدلات منخفضة في نيل وثائق الجنسية وتسجيل الناخبين. وفي هذا الإطار، قد تدعو الحاجة إلى إصدار السلطات المعنية تدابير خاصة من أجل تسهيل مشاركة الأقليات في الانتخابات.

تطبّق بعض البلدان قوانين تعترف بحقوق مجموعات الأقليات، بما في ذلك حقّها في استخدام لغتها الخاصة، مما يمكن أن يكون له تبعات على عملية الانتخابات. وفي هذا الإطار، يجدر بالحكومات أن تنتج المواد الانتخابية، ومنها بطاقات الاقتراع ومواد تثقيف الناخبين، بلغات الأقليات.

^{٣٢} راجع أيضاً كتيب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان بعنوان: كتيب مراقبة وتعزيز مشاركة الأقليات الوطنية في العمليات الانتخابية (٢٠١٤) والمفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) مجلس أوروبا- قانون الانتخابات (٢٠١٣) ٠٠٦ قانون الانتخابات، ص. ٤٤.

تقييم مشاركة الأقليات

تماماً كما هو الحال في مشاركة المرأة، تُدمج قضية مشاركة الأقليات في مختلف الجوانب المتعلقة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، وبالتالي يتحمل جميع أعضاء البعثة مسؤولية الإبلاغ عن واقع مشاركة الأقليات. وفي بعض الحالات، قد يضم فريق المراقبين الأساسي محلاً للأقليات أو خبيراً في حقوق الإنسان، يكون مسؤولاً بشكل خاص عن ضمان الإبلاغ عن هذه القضية من جوانبها كافة. فإن لم يتم تعيين خبير مماثل، يتولى أحد أعضاء الفريق الأساسي عادةً مهمة التنسيق وتغطية هذه القضية في التقارير.

تؤثر مشاركة الأقليات على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وبالتالي يجدر ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تكون نظرة شاملة عن هذه القضية. وفي الوقت نفسه، يجب أن تحرص البعثة على التركيز على قضايا المشاركة بعينها، بدلاً من وضع حقوق الأقليات في البلاد بشكل عام. ومن المسائل المهمة التي ينبغي الإنتباه إليها أيضاً: إلى أي مدى تسهل السلطات، والأحزاب السياسية، وبقية شركاء العملية الانتخابية، هذه المشاركة عملياً، وإن كانت هذه الجهات قد اتخذت خطوات لمكافحة التمييز في هذا المجال.

نماذج للممارسات الجيدة

المعايير الدولية

عدم التمييز	حقوق الاقتراع على قدم المساواة
- نشر المواد الانتخابية، بما في ذلك بطاقات الاقتراع، بلغات الأقليات. - استهداف مبادرات تثقيف الناخبين لمجموعات الأقليات وتنفيذها بلغات الأقليات. - تمثيل الأقليات في الأحزاب السياسية، سواء كمرشحين أم كممثلين حزبيين. ودعم الأحزاب السياسية لمرشحي الأقليات وتشجيعها لهم. - سعي هيئات إدارة الانتخابات إلى توظيف أقليات على المستويات كافة. - ضم مجموعات المراقبة المدنية لأقليات. - جمع بيانات مجزأة عن عدد الناخبين من الأقليات الذين تسجلوا في الانتخابات وصوتوا فيها. - مراجعة الأطر القانونية والإجرائية للانتخابات للتأكد من أنها لا تخلف أثراً سلبياً على مشاركة الأقليات. - تسهيل النظام الانتخابي المطبق لتمثيل مجموعات الأقليات وتشجيعه على التعاون بين المجتمعات المحلية	- تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصد التمتع [...] بحق الاشتراك في الانتخابات وفي إدارة الشؤون العامة.^{٧٣} - لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق استخدام لغتهم.^{٧٤} - يجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات.^{٧٥}
	حق الاقتراع على قدم المساواة - يجب ألا يفيضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات.^{٧٦}

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

- هل من إحصاءات سكانية محدّثة وذات مصداقية تعكس نسبة الأقليات ضمن السكان؟
- هل يعترف الدستور أو إطار العمل القانوني بالأقليات؟
- إلى أيّ درجة تشارك الأقليات في الحياة العامة؟
- هل يضمن القانون أو الممارسات العملية حقوقاً وفرصاً متساوية للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات بحيث يشاركون في العملية الانتخابية كناخبين، ومرشحين، وناشطين في الأحزاب السياسية، ومشرفين على الانتخابات؟
- إن لم يكن الحال كذلك، ما هي الإجراءات المطبقة لتعزيز مشاركة مجموعات الأقليات بشكل متساوٍ مع الآخرين؟
- هل من مرشحين ينتسبون إلى الأقليات؟ إن صح ذلك، هل واجهوا عوائق معيّنة؟
- هل من تدابير تقيد استخدام لغات الأقليات في الحملات؟
- هل من تدابير تقيد تشكيل الأحزاب السياسية التي تمثل مجموعات الأقليات؟
- هل تبذل هيئة إدارة الانتخابات جهوداً لتوظيف أشخاص من الأقليات، وعلى أيّ مستويات؟
- هل تبذل مجموعات المراقبة جهوداً لإشراك أشخاص من الأقليات، وعلى أيّ مستويات؟

٧٤ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥.

٧٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧.

٧٦ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، فقرة ١٢.

٧٧ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، فقرة ٢١.

- هل تحول شروط التسجيل التي تفرضها الأحزاب السياسية، مثلاً على صعيد توزيع الأعضاء جغرافياً، دون مشاركة الأقليات المتركزة في الأقاليم؟ هل تؤثر العتبات الانتخابية المفروضة في قدرة أحزاب الأقليات على الفوز بمقاعد؟
- هل يتطرق المرشحون إلى القضايا التي تهّم مجموعات الأقليات بشكل خاص؟ هل يغطي الإعلام هذه القضايا؟ هل من وسائل إعلام تبث بإحدى لغات الأقليات؟
- هل تشارك مجموعات الأقليات في المؤتمرات الانتخابية، ضمن الحضور والمتحدثين؟
- هل تصل حملات تثقيف الناخبين إلى مجموعات الأقليات؟
- هل تعتبر محطات الإقتراع في مجتمعات الأقليات أكثر عرضة للمخالفات؟ إن صح ذلك، ما هي الخطوات التي تتخذها السلطات لمعالجة هذا الأمر؟
- كم عدد المرشحين من مجموعات الأقليات الذين نجحوا في الانتخابات؟ هل تحسّن هذا العدد مقارنة الانتخابات السابقة؟

٤,١١,٤ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

يتساوى الأشخاص ذوي الإعاقة مع بقية المواطنين على صعيد المشاركة في إدارة الشؤون السياسية والعامّة. فيجب ألا يحول أيّ عائق دون تمتّعهم بحقوقهم السياسية، بما في ذلك حقّهم في التصويت، والترشّح، وأداء دور فاعل في الحملات.

وفي هذا الإطار، تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^{٧٨} وثيقة شاملة، دخلت حيّز التنفيذ في العام ٢٠٠٨ لتشكل تحوّلاً نوعياً في طريقة نظر القانون الدولي إلى الإعاقة^{٧٩}. فلم يعد التركيز منصّباً على علة الشخص بحدّ ذاتها، بل على واجب المجتمع تجاه دمج ومراعاة اختلافاته الفردية. وفي الإطار الانتخابي، يعني هذا الأمر أنّ السلطات تتحمّل مسؤولية إزالة العوائق مسبقاً، وتسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ويجب أن تتخذ السلطات التدابير اللازمة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بفرصة الاقتراع السري، وأن تمكّنهم، قدر الإمكان، من الاقتراع بدون مساعدة في أيّ محطة اقتراع. ولا يجوز اللجوء إلى أساليب تصويت أخرى (كصندوق الاقتراع المتنقل، أو التصويت عبر البريد أو عبر الإنترنت) إلا إذا لم تتمكن السلطات من تأمين السبل الأخرى. فنظراً إلى المخاطر المتزايدة التي تحقّق بسرية التصويت عن بعد ونزاهته، من الضروري عدم الترويج لهذه الوسائل كحلّ بديل من أجل تحسين مستوى الوصول إلى أيّ محطة اقتراع.

تضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، بما في ذلك حقّهم في التصويت والترشّح، ولا تشير إلى أيّ قيود معقولة يمكن أن تحول دون ممارستهم لهذه الحقوق. فحتى وقت متأخّر، كان القصور العقلي يعتبر بشكل عام سبباً شرعياً يمكن أن يحدّ من حقّ الاقتراع الذي يتمتّع به شخص معيّن، شرط أن تكون هذه القيود مستندة إلى تقييم يتناول كلّ حالة على حدة. لكنّ هذه المسألة تشهد تطوّرات سريعة، حيث تجتهد هيئات حقوق الإنسان في صياغة تشريعات جديدة فيما يتعلق بشروط تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية^{٨٠}.

٧٨ أتبنت الاتحاد الأوروبي التزامه بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المصادقة على هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فأصبحت أول معاهدة حقوق إنسان تصادق عليها منظمة إقليمية.

٧٩ بدءاً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت الاتفاقية تضمّ ١٦٠ بلداً عضو، منها ١٨٧ بلداً موقعاً.

٨٠ راجع المصادر التالية: CRPD Committee, Zsolt Bujdosó v. Hungary, 9 September 2013; UN Human Rights Committee, Concluding Observations on Belize, 2013; ECHR, Alajos Kiss v. Hungary, 20 May 2010.

وبالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز وحق الاقتراع للجميع، تشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المبادئ التالية التي ترتبط بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص:

- يتضمّن مبدأ تأمين إمكانية الوصول تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية، أسوةً بالأشخاص الآخرين. ومفهومه واسع لا ينحصر بتسهيل عملية الاقتراع فقط، بل يشمل أيضاً مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ فعال وكامل في شؤون الحياة العامة. لكن من العوائق التي يجب تخطيها في هذا المجال: العراقيل المادية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز التسجيل ومحطات الاقتراع، وعدم توفر صيغ متاحة لاطلاع الناخبين على المعلومات اللازمة أو تواصلهم مع المرشحين.
- يعتبر التصميم العام إحدى المقاربات الاستباقية لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. ويفترض هذا الأمر تصميم المواد، والمنتجات، والبرامج، والبيئات لكي يستعملها جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، دونما الحاجة إلى بذل الجهد للتأقلم مع الأمر. وبالتالي يتمكن الناخبون من ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم، قدر ما يتيح الأمر ذلك، في محطات الاقتراع نفسها واتباع الإجراءات التي تسري على بقية الناخبين.
- تشير الترتيبات التيسيرية المعقولة إلى الحلول التي يجب أن تطبقها الدولة لكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة، على مساواةً بالآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها. وفيما يتعلّق بشروط التصويت، تتمثّل الخطوة الأولى في منح الناخبين ذوي الإعاقة فرصة التسجيل، والاقتراع السري، والإدلاء بورقة الاقتراع مباشرةً، من دون مساعدة وفي أي محطة اقتراع. وفي هذه الحالة، تشير الترتيبات التيسيرية المعقولة إلى التعديلات التي يجب إجراؤها في سبيل تحقيق ذلك. وتعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنّ عدم القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة بصبّ في خانة التمييز (المادة ٢).

تقييم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

يملك فريق المراقبين الأساسي والمراقبون أنفسهم مسؤولية فحص مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية فحصاً شاملاً. ولا بدّ من أن تحيط البعثات بهذا الموضوع من جوانبه كافة، حتى وإن لم يكن البلد المعنيّ قد صدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي تكون واجباته في هذا المضمار محدودةً بشكل أكبر.

إنّ اعتراف القانون الدولي، بشكلٍ أكثر توسّعاً، بحقّ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقّ المشاركة السياسية، يعكس تفهماً متزايداً لطبيعتهم، ويشير إلى تطوّر المعايير العالمية التي يمكن الرجوع إليها في هذه الحالة. ومع ذلك، تعتمد اللغة نفسها التي ستستخدمها البعثة على نطاق الاختصاص المطبق في البلد المضيف، بمعنى آخر على المعاهدات الدولية التي وقّع عليها هذا البلد وصادق عليها.

يتحمّل أحد أعضاء فريق المراقبين الأساسي المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بضمان إحاطة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بقضايا الإعاقة من مختلف جوانبها. ويتوقّع من بقية أعضاء الفريق المساهمة بذلك من خلال إجراء الأبحاث والتحليلات، كلّ في مجال تخصصه. أما العضو الرئيس الذي وقع عليه الاختيار في فريق المراقبة الأساسي، فيقوم بمساندة زملائه، والتنسيق فيما بينهم، كما يجتمع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجمع البيانات حول العدد التقديري للأشخاص ذوي الإعاقة والنظام المعتمد لتسجيل عددهم. فضلاً عن ذلك، قد يكون مقدور المراقبين على المدى الطويل أيضاً الاجتماع بمنظمات تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المحلي، ومن ثمّ يقيمون، شأنهم شأن المراقبين على المدى القصير، درجة تطبيق الأنظمة والمبادرات الموجهة نحو تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عملياً في مختلف أنحاء البلاد.

نماذج للممارسات الجيدة	المعايير الدولية
- التسهيل على الأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من إجراءات التصويت ومواد الاقتراع. - إتاحة محطات اقتراع ومراكز تسجيل الناخبين للأشخاص ذوي الإعاقة، كأن يتمّ إنشاؤها في الطوابق الأرضية أو أن يكون المكان المخصص للكراسي المتحركة واسعاً. - تدريب موظفي الانتخابات بشكلٍ مناسب على كيفية تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. - تطوير موادّ خاصة لتمكين المكفوفين من الاقتراع سريعاً (أي بدون مساعدة شخص آخر). - توفير المعلومات الموضوعة بتصوّف الناخبين بصيغ متنوّعة قبل الانتخابات، بما في ذلك معلومات عن تدابير الوصول إلى محطات الاقتراع. - إتاحة المواد الدعائية والفعاليات الخاصة بالحملة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. - عند الحاجة، توفير المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة بشرط وجود تدابير وقائية مناسبة. أي يكون الناخب نفسه قد اختار الشخص الذي سيساعده، على أن يوقع هذا الأخير على قسم يتعهد فيه بالسريّة. - تمكين الأشخاص غير القادرين على زيارة محطات الاقتراع بسبب إعاقة جسدية أو مرض طويل من الاقتراع عبر البريد.	عدم التمييز - تحظرّ الدول الأطراف أيّ تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أيّ أساس.^{٨٠} حقّ الاقتراع على قدم المساواة - تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد أن تكفل لهم إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوّتوا وينتخبوا.^{٨١} - من غير المعقول تقييد حقّ الاقتراع على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية.^{٨٢}

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
- هل يحظى الأشخاص ذوي الإعاقة بفرصة ممارسة حقوقهم الانتخابية والسياسية، من دون قيودٍ، سواء على الصعيد القانوني أم العملي؟ - ما هي العوائق التي حالت دون مشاركتهم في العملية الانتخابية؟ - ما هي التدابير المطبّقة لتعزيز مشاركتهم الكاملة وتمكينها؟ - خلال عملية تسجيل الناخبين، هل من تدابير مطبّقة لضمان إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للتصويت في سجل الناخبين؟ - هل يبدو موظفو الانتخابات ملّمين بكيفية تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؟ - هل حصل الأشخاص ذوي الإعاقة على معلومات مناسبة وفعّالة خاصة بالناخبين، بما في ذلك حول تدابير الوصول إلى محطات الاقتراع، وهل حصلوا على هذه المعلومات في الوقت المناسب؟ - هل من أشخاص ذوي إعاقة ترشّحو للانتخابات؟ - هل يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤتمرات الانتخابية، ضمن الحضور والمتحدثين؟ هل تعتبر التسهيلات والمواد المدرجة ضمن الحملة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ - ما هي السياسات التي تطبّقها الأحزاب السياسية في ما يتعلق بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة؟ هل تعالج برامج الأحزاب/المرشّحين قضاياهم الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص؟ - هل يعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة ناشطون في مجموعات المراقبة المدنية؟ - هل تعتبر محطات الاقتراع والمعدّات الانتخابية متاحة بشكلٍ كامل للأشخاص ذوي الإعاقة؟ هل تتمتع مقصورة الاقتراع بإبارة ملائمة؟ - ما هي الإجراءات المطبّقة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على التصويت؟ - هل من أحكام خاصة بالتصويت الغيابي، أو بتصويت الأشخاص المحتجزين داخل مؤسسات معيّنة (كالمستشفيات أو دور المسنين)؟ إذا كانت هذه الأحكام مطبّقة فعلاً، فهل تُطبّق تدابير وقائية مناسبة؟

٨١ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٥ (٢).

٨٢ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٩.

٨٣ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، فقرة ١٠.

حيثما كان ذلك مناسباً، يأخذ تقييم العملية الانتخابية في الاعتبار مشاركة المشردين داخلياً، أي الأشخاص الذين اضطروا لمغادرة مكان إقامتهم أو أُجبروا على ذلك (نتيجة نزاع أو عنفٍ أو انتهاكٍ لحقوق الإنسان أو كارثة طبيعية)، وآثروا البقاء في بلدهم. ومن هنا، يجب أن يستمر المشردون داخلياً، بصفتهم مواطنين، في ممارسة حقوقهم السياسية كافة، بما في ذلك حق المشاركة في الانتخابات في بلدهم. كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المشردين داخلياً بهذه الحقوق، لا سيما وأن اضطرابهم لتغيير محل إقامتهم أو فقدانهم وثائقهم الثبوتية قد يؤثر سلباً على هذا الأمر.

وفي البلدان التي تضم أكثر من دائرة انتخابية واحدة، في الأغلب تظهر مشكلة تحديد الدائرة التي يمكن للمشردين داخلياً الإدلاء بأصواتهم فيها، سواء أكانت الدائرة في مسقط رأسهم أم في مكان إقامتهم الجديد. وغالباً ما يكون لذلك تبعات إثنية، أو دينية، أو لغوية، أو سياسية.

وعند الإمكان، يجب أن يتمكن المشردون داخلياً من التصويت في مسقط رأسهم (دون اضطرابهم إلى العودة إليه، لا سيما إذا كانت هذه العودة محفوفة بالمخاطر بسبب اعتبارات أمنية معينة).

إذا اتخذ المشردون داخلياً قراراً بالاستقرار في مكان إقامتهم الجديد، يجب منحهم القدرة على تغيير محل إقامتهم رسمياً، تماماً كأي مواطن آخر ودون أي تمييز. وفي مثل هذه الحالات، يجب ألا يصطدم المشردون داخلياً بأي عراقيل تحول دون تسجيلهم في مكان إقامتهم الجديد وتصويتهم فيه.

وتعتبر المسائل المتعلقة بالوثائق الثبوتية وثيقة الصلة كذلك، خاصة وأن العديد من المشردين داخلياً يفقدون بطاقات هويتهم أثناء نزوحهم، أو تتعرض للتلغ أثناء هروبهم. ويتطلب هذا الأمر من السلطات بذل جهود خاصة كي تسهل على المشردين داخلياً ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

وبالمثل، قد تدعو الحاجة إلى إجراء تقييم للتأكد من مدى إمكانية مشاركة اللاجئين في انتخابات بلدهم (أي الأشخاص الذين اضطروا لمغادرة بلدهم نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للعنف أو الاضطهاد). وينبغي التأكد هنا إن كان الإطار القانوني يضمن الحقوق الانتخابية للمواطنين المقيمين خارج بلدهم. فإن كان يفعل ذلك، لا بد من فحص كيفية تطبيق هذا القانون، وإذا كان البلد المضيف يسمح للاجئين بالتصويت. وفي البلدان التي خرجت منها تدفقات هائلة من اللاجئين، لا سيما بعد نزاع معين، يُفترض بالسلطات تسهيل مشاركة اللاجئين في العملية الانتخابية. أما اللاجئون العائدون إلى بلدهم، فقد يواجهون مشكلة مشابهة لتلك التي يواجهها المشردون داخلياً فيما يتعلق بممارسة حقهم في التصويت.

تقييم مشاركة المشردين داخلياً واللاجئين

تكون بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مسؤولة عن تقييم درجة المشاركة الفعلية للمشردين داخلياً في الانتخابات، والفرص التي توفرها الدولة لتأمين مشاركتهم بشكل كامل وفعال. وفي حالات ما بعد النزاع، قد يكون من واجب بعثة مراقبة الانتخابات تناول عدّة قضايا أساسية متعلقة بالمشردين داخلياً في مختلف أنحاء البلاد.

يتحمل أحد أعضاء فريق المراقبين الأساسي المسؤولية الرئيسة في ما يتعلق بضمان إحاطة بعثة الاتحاد الأوروبي بقضايا المشردين داخلياً من جوانبها كافة.

يقيم بقية أعضاء فريق المراقبين الأساسي قضايا المشردين داخلياً ضمن مجال مسؤوليتهم، وبالتحديد:

- يتعمق المحللان القانوني والانتخابي في دراسة الأطر القانونية والإجرائية المتعلقة بمشاركة المشردين داخلياً، وتطبيقها.

تقييم مشاركة المشردين داخلياً واللاجئين

- يتواصل منسق المراقبين بشكل وثيق مع المراقبين على المدى الطويل المتمركزين في المناطق التي ينتشر فيها المشردون داخلياً لتقييم الجوانب العملية لسر التحضرات المتعلقة بالحملة الانتخابية والتصويت.
- يتحمل المراقبون على المدى القصير مسؤولية تقييم ظروف تصويت المشردين داخلياً في يوم الاقتراع.
- تقيم بعثة الاتحاد الأوروبي مراقبة الانتخابات أيضاً، في البلدان التي خرجت منها تدفقات من اللاجئين، قضايا مشاركتهم في الانتخابات. لكن، ما لم يتم اعتماد تدابير خاصة، لن يكون بمقدور البعثة تقييم الظروف الخاصة بتسجيل الناخبين، وتنظيمهم للحملة، وتصويتهم، لا سيما وأن هذه العمليات تجري خارج البلد المعني وبالتالي بعيداً عن مناطق تواجد مراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي. من الأرجح أن يجتمع ممثلو البعثة ممثلي المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الدولية الأخرى المسؤولة عن قضايا اللاجئين والمشردين داخلياً، فضلاً عن السلطات الوطنية، من أجل جمع البيانات المطلوبة.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حق الاقتراع على قدم المساواة^{٨٤} - يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. - ينبغي، حيثما طُلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تُفرض بأسلوب يحرم المشردين من حق الانتخاب.	- تمكن المشردين داخلياً من المشاركة في الانتخابات وانتخاب ممثلي دوائرهم الانتخابية في مسقط رأسهم. - عدم تعرض المشردين داخلياً لنتائج عكسية (كفقدان المنافع الاجتماعية أو السكن) في مكان إقامتهم الحالي بسبب تسجلهم للتصويت أو مشاركتهم في انتخابات دوائرهم الانتخابية في مسقط رأسهم. - تسهيل عملية تسجيل اللاجئين وتصويتهم في مكان إقامتهم الحالي، من دون أن يترتب جراء ذلك أي عواقب سلبية على وضعهم في البلد المضيف. - استهداف مواد الحملة ومبادرات تثقيف الناخبين للمشردين داخلياً واللاجئين.

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
- هل من إحصاءات دقيقة لعدد المشردين داخلياً واللاجئين؟ - هل من مشاكل متعلقة برسم الدوائر الانتخابية الخاصة بالمشردين داخلياً، بمعنى هل يتم احتسابهم ضمن السكان وفق الأصول، وهل تم ترسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع الممثلين فيها بشكل عادل؟ - هل حصل المشردون داخلياً على فرصة تسجيل أسمائهم في سجل الناخبين لكي يتمكنوا من التصويت، والترشح، إما في مسقط رأسهم أو في محل إقامتهم الجديدة؟ - فيما يتعلق بسجل الناخبين، هل تم تطبيق تدابير خاصة و/أو تسهيل تسجيل المشردين داخلياً وعند الحاجة تسهيل عملية تحديد هويتهم، وإعادة إصدار بطاقة الهوية أو الوثائق الثبوتية أو بطاقة الاقتراع؟ - هل تُطبق تدابير مناسبة وفعالة لضمان مشاركة المشردين داخلياً في مختلف جوانب العملية الانتخابية من دون أي تمييز، ويقصد بذلك سياسات وتدابير قانونية وإدارية وإجرائية وغيرها؟ إذا كان القانون يجيز التصويت خارج الوطن، هل تُطبق تدابير مماثلة للاجئين؟ - هل تم تصميم حملات مناسبة لتثقيف الناخبين، وهل وصلت هذه الحملات المشردين، سواء أكانوا يقيمون في المخيمات أم في مراكز جماعية أم كانوا موزعين ضمن السكان بشكل عام؟

٨٤ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، فقرة ١١. راجع أيضاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العام رقم ٢٢، فقرة ٢ (د) بشأن اللاجئين والمشردين وهي تنص على ما يلي "لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين، بعد عودته إلى دياره الأصلية، الحق في المشاركة التامة والمتساوية في الشؤون العامة على شتى المستويات"، لكن هذا البند ينطبق على اللاجئين والنازحين بعد عودتهم إلى الوطن فقط. فضلاً عن ذلك، راجع المبدأ ٢٢ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي الذي ينص على ضرورة عدم التمييز ضد الأشخاص المشردين داخلياً، بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع بالحق في التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامة. راجع أيضاً وثيقة المنظمة الدولية للهجرة بعنوان "منح حق التصويت للمهاجرين الهاربين من النزاعات: القضايا والمعايير وأفضل الممارسات" (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

- هل يتمكن المرشّدون داخلياً من المشاركة في الحملة، وهل يستفيدون من حرية التنقّل؟ هل تتيح لهم الظروف الأمنية ممارسة حقهم في المشاركة، بما في ذلك حقوق التجمّع والتعبير وتكوين الجمعيات؟
- هل تعرّض المرشّدون داخلياً لأيّ حالة من حالات الإكراه والتهديد وأو أي محاولة أخرى للتأثير على خياراتهم الانتخابية، إما في فترة الحملات الانتخابية أو في يوم الاقتراع؟
- هل اعتمدت تدابير خاصة في يوم الاقتراع للسماح بمشاركة المرشّدين داخلياً في العملية الانتخابية، وتسهيل هذه المشاركة، مثلاً هل كانت المسافة إلى محطة الاقتراع طويلة، أو هل كانت الانتقالات مؤمنة مجاناً أو بكلفة متدنية؟ هل تمّ تطبيق إجراءات أمنية مناسبة في المحطات الاقتراعية وفي الطرق المؤدية إليها؟
- هل تزامنت العملية الانتخابية مع حوادث نزوح قسريّ للسكان؟ وفي تلك الحالة، هل من أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنّ النزوح كان غرضه تغيير حصيلة الانتخابات؟
- هل من آليات مطبقة لتمكين اللاجئين من تسجيل أسمائهم للانتخابات والتصويت في مكان إقامتهم الحالي؟ ما هي التدابير الوقائية المطبقة لحماية هذه الأصوات؟ ما هو نوع حملات تثقيف الناخبين المتوفّر؟ كيف سيتمّ فرز أصوات اللاجئين؟

١٢.٤ المجتمع المدني

جميع الأشخاص الحق في المشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك نشاطات المجتمع المدني، والحق في حرية التنظيم بما في ذلك تشكيل منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها. وتضطلع منظمات المجتمع المدني بدور أساسي في تنمية الديمقراطية من خلال قدرتها على تمثيل المصالح الاجتماعية، والدعوة إلى اعتماد السياسات، وتوفير الخدمات الأساسية، والقيام بالبحوث، وذلك غالباً من منطلق غير حزبي. كما تعرّز هذه المنظمات عنصر المساءلة عبر تدقيقها في النشاطات الحكومية. لذلك ينبغي أن تكون القيود على تشكيل منظمات المجتمع المدني وتسجيلها وتشغيلها معقولة.

و غالباً ما تشارك منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية من خلال توفير مراقبة مدنية حيادية للانتخابات. وتعرّز هذه المشاركة شفافية العملية الانتخابية إلى حد كبير وترسخ ثقة الجمهور في مصداقية الانتخابات وشرعيّتها.

ويجب أن يكفل الإطار القانوني للانتخابات حق مراقبي المجتمع المدني وحق المرشحين والأحزاب السياسية وممثليهم في مراقبة جميع جوانب العملية الانتخابية. ومن المهم أن تحظى مجموعات مراقبي المجتمع المدني باحترام الجمهور وثقته. لذلك، تعمل هذه المجموعات بحياد لا لبس فيه وتحصر تقاريرها بالاستنتاجات الدقيقة والموضوعية وتكون منظمة تنظيمياً جيداً وتعتمد منهجية ذات مصداقية وتوفّر التدريب الجيد لمراقبيها. وفي هذا السياق، يتضمن إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية مبادئ واضحة لمراقبة موثوقة ومسؤولة.^{٨٥} وقد صدّق على هذا الإعلان اعتباراً من أول يناير عام ٢٠١٦ أكثر من ٢٥٠ منظمة مدنية معنية بمراقبة الانتخابات حول العالم.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساهم في العملية الانتخابية بطرق أخرى لا سيما من خلال تنفيذ نشاطات تثقيف الناخبين وتعزيز اعتماد مدونات قواعد السلوك للمرشحين والتدقيق في سجل الناخبين ومراقبة وسائل الإعلام والقيام بجذولة متوازية للأصوات وعقد اجتماعات أو مناظرات عامة والدعوة إلى إصلاح النظام الانتخابي.

٨٥ إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، الذي احتفلت الأمم المتحدة بذكرى صدوره في ٣ أبريل ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. يمكن الاطلاع على نص الإعلان على الموقع التالي: <http://www.gndem.org>

تقييم مشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية

تتعامل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في أغلب الأوقات مع منظمات المجتمع المدني باعتبارها شريكاً أساسياً في العملية الانتخابية. وتضطلع منظمات المجتمع المدني عادةً بدور المواطن الحارس والمراقب لمختلف أجزاء العملية الانتخابية كما تتقّف الناخبين وتشر الترتيب المدنية. وغالباً ما تشكّل هذه المنظمات مصدراً مفيداً للمعلومات بالنسبة إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، أي فريق المراقبين الأساسي على المستوى المركزي، والمراقبين على المدى الطويل على المستوى الإقليمي.

ويكون المحلّل الانتخابي عموماً بمثابة نقطة اتصال رئيسية لأي مجموعة من مجموعات مراقبي المجتمع المدني، ويكون المحلّل السياسي المسؤول الأول عن ضمان تغطية بعثة الاتحاد الأوروبي لساكن القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني. وفي هذا السياق، يتعيّن على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تقييم مدى مساهمة السلطات في تيسير أو عرقلة النشاطات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في إطار الانتخابات. ويتعيّن على الاتحاد الأوروبي، بحكم تصديقه على إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، تقييم ما إذا كانت المنظمات المحلية المعنية بمراقبة الانتخابات قادرة على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة أو التعرض لتدخل ما، ويدافع عن حق هذه المجموعات في القيام بمراقبة محلية للانتخابات.^{٨٥}

تنسّق بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بصورة وثيقة مع مراقبي المجتمع المدني الذين يزودونها بمعلومات قيمة حول العملية الانتخابية لئلا تبني تقاريرها إلا على استنتاجات المراقبة التي تقوم هي بها.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات^{٨٦} - يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. انتخابات نزيهة - ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات [...] لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات.	- تنص قوانين الانتخابات على مراقبة جميع جوانب العملية الانتخابية من قبل مراقبي المجتمع المدني. - ترخّب هيئة إدارة الانتخابات وغيرها من السلطات المعنية بمشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية وتشجّعها وتيسرها من خلال عقد الاجتماعات والتشاور مع مجموعات المراقبين والتعاون على تنفيذ نشاطات تثقيف الناخبين. - عملية اعتماد مراقبي المجتمع المدني بسيطة وفعالة ومتاحة في الوقت المناسب.

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

- هل يحمي القانون الحق في تشكيل منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها؟
- هل يوجد مجتمع مدني ناشط وتعددي يشارك في الشؤون العامة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما مدى فعالية هذا المجتمع المدني؟ وهل تصطدم فعاليته بأي عقبات؟
- هل تمنح مجموعات مراقبي المجتمع المدني الحق في مراقبة جميع جوانب العملية الانتخابية؟
- هل هناك مراقبة فعّالة للعملية الانتخابية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الجوانب التي تخضع لهذه المراقبة؟
- هل هناك قيود مفروضة على اعتماد الأفراد لمراقبة العملية الانتخابية أو على مستويات وصولهم؟ وهل هذه القيود معقولة؟
- هل يثق الجمهور في عمل مجموعات مراقبي المجتمع المدني وجودة منهجية المراقبة الخاصة بهم؟
- هل تقوم منظمات المجتمع المدني بنشاطات أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية؟
- كيف تقيّم جودة المراقبة وإعداد التقارير؟

^{٨٦} إعلان مبادئ المراقبة الدولي للانتخابات، الفقرة ١٦.

^{٨٧} لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٥، الفقرتان ٨ و ٢٠.

٤,١٣ يوم الاقتراع

٤,١٣,١ التصويت: الحق في التصويت، حق الاقتراع على قدم المساواة، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين

يتمتع كل المواطنين المؤهلين بحق التصويت ويجب أن تقدّم لهم فرص ممارسة هذا الحق. والتصويت في بعض الدول إجباري، ولكن بإمكان الناخب في أماكن أخرى أن يختار عدم التصويت ولا يمكن إكراهه على الإدلاء بصوته أو معاقبته إذا امتنع عن التصويت. كما يجب أن تتوفر لكل الناخبين الفرص والشروط نفسها للتصويت لضمان حق الاقتراع على قدم المساواة.

بالإضافة إلى ذلك، يعدّ الوصول إلى محطات الاقتراع شرطاً ضرورياً للتصويت وتتحمل السلطات مسؤولية تيسير حرية تنقل الناخبين إلى محطات الاقتراع. لا بدّ من إعلام الناخبين بمحطات الاقتراع المعيّنة لهم على ألا تقع على مسافة بعيدة بشكل غير مبرّر. كما يجدر اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى محطات الاقتراع المخصصة لهم. ويتوجب أن يكون عدد محطات الاقتراع متناسباً مع عدد الناخبين بحيث يتجنّب الازدحام وهو ما قد يؤدي إلى حرمان الناخبين من حق التصويت. وعلى نحو مماثل، يحدد القانون الفترة الزمنية المتاحة للتصويت على أن تسري على كل الناخبين علماً بأن التأخر في فتح محطات الاقتراع أو إغلاقها مبكراً ينتقص من الحق في الانتخاب.

تحديد هوية الناخب: حيثما يكون على الناخبين إثبات أهليّتهم، ينصّ القانون على الوثائق التي تشكل دليلاً صالحاً، على أن تكون هي نفسها لكل الناخبين. ويجب ألاّ يتمكّن أحد من التصويت بالنيابة عن غيره (التصويت بالوكالة) إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك في ظروف محدّدة.



تكون إجراءات التصويت متسقة بحيث تسمح لكل الناخبين بالإدلاء بأصواتهم بطريقة فعّالة ومنظمة. ويجب أن يقترن ذلك بحضور عدد مناسب من موظفي الاقتراع المدربين على نحو ملائم والذين يطلب منهم أن يعملوا بطريقة منصفة ومحايدة. أما المواطنين المؤهلين الذي يُمنعون من التصويت، بموجب قرار من موظفي الاقتراع مثلاً أو لعدم ورود اسمهم على سجل الناخبين، فلا بد من تزويدهم بسبل الانتصاف الفعّال. كما يجب أن يُسمح لمندوبي الأحزاب/المرشّحين المعتمدين والمراقبين الدوليين والمحليين بمراقبة كلّ نواحي نشاطات يوم الاقتراع بما فيها إجراءات الفتح والاقتراع والإقبال والعد وجدولة النتائج. ولا يُسمح في محطات الاقتراع بتواجد الأشخاص غير المصرّح لهم بدخول محطة الاقتراع كما يجب ألا يتدخل أحد في سير التصويت.

التصويت المتعدد- حيث يدلي الناخب بأوراق اقتراع تفوق العدد المسموح به- وهو يقوّض حق الاقتراع على قدم المساواة ويجب أن يحظره القانون وأن تُتخذ التدابير الاحتياطية الملائمة لتجنبه. ومن الأمثلة التدابير الاحتياطية نذكر: وضع علامة على سجل الناخبين للإشارة إلى أن الناخب قد اقترع بالفعل، والطلب من الناخب أن يوقع على السجل أو صبع إصبع الناخب بالحبر. كما يجدر اتخاذ التدابير الاحتياطية لضمان احتساب أوراق الاقتراع بشكلٍ ملائم ووضعها تحت الإشراف وفي مكان آمن دائماً بما فيه أثناء نقلها إلى محطة الاقتراع وأثناء تخزينها. كما يجب المصادقة على أوراق الاقتراع أثناء التصويت عبر وسمها بختم رسمي و/أو توقيع مسؤولي محطات الاقتراع.

وحيثما يخيم التهريب والعنف والتأثير غير القانوني والإكراه، فإن الحق في الاقتراع والتعبير الحر عن إرادة الناخبين يتعرض للتقويض. وتدخل الرشوة والإغراءات غير العادلة للتصويت لصالح مرشح معين (وهو ما يعرف بشراء الأصوات) في إطار تهديد التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وتقع على عاتق موظفي الأمن مهمة تأمين جو آمن خارج محطات الاقتراع وواجب التصرف بطريقة ملائمة ومحايدة/غير منحازة من دون أن يشاركوا بأي شكلٍ من الأشكال في إرساء جو من التهريب. وعلى نحو مماثل، يتوجب على كلّ السلطات العامة أن تعمل بطريقة محايدة يوم الاقتراع كما يمنع إجراء الحملات الانتخابية خارج محطة/مركز الاقتراع.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حق التصويت^{٨٨} - ينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة من قبيل الأميّة، أو العوائق اللغوية، أو الفقر، أو ما يعيق حرية التنقل مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعّلية. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. حق الاقتراع على قدم المساواة^{٨٩} - ينبغي أن يطبّق المبدأ الأخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد.	- يتم توزيع عدد مناسب من محطات الاقتراع في جميع أنحاء البلاد. - يتناسب عدد محطات الاقتراع مع عدد الناخبين، على أن يضمن العدد الأقصى من الناخبين المسجلين في كلّ محطة اقتراع إمكانية اقتراع كلّ الناخبين بشكلٍ فعّال. - تُحدّد أوقات فتح محطات الاقتراع مسبقاً وتطبّق بشكلٍ متسق في كلّ أنحاء البلاد. ويجب أن تدوم فترة فتح محطات الاقتراع لمدة تكفي جميع الناخبين للاقتراع من دون عراقيل غير قانونية. - يتم تصميم أوراق الاقتراع بأبسط شكلٍ ممكن.

٨٨ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرتان ٢٠ و ١٢.

٨٩ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٠.

المعايير الدولية

نماذج للممارسات الجيدة

- تتوافر كمية كافية من المواد الانتخابية لضمان أن يتمكن كل الناخبين من التصويت. - ضمان تأمين أوراق الاقتراع وسلامتها وغيرها من المواد الحساسة بطريقة شفافة. - إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى محطات الاقتراع. - تطبيق إجراءات الأمن الملائمة لضمان حماية حقوق المواطنين السياسية - يُحظر إقامة أنشطة الحملات داخل محطات الاقتراع - بإمكان ممثلو المرشحين والأحزاب ومراقبو الانتخابات المحايدون، بما فيهم الممتنعون إلى مجموعات المجتمع المدني مراقبة سير يوم الاقتراع في كل مراحل.	حرية التنقل^{٩٠} - ينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على ما يعيق حرية التنقل مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. حرية التعبير عن إرادة الناخبين^{٩١} - يجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. - يجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف أو الإكراه أو الإغراء أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. الانتخابات النزيهة^{٩٢} - ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع.
--	---

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

- هل يتعزّض الحق في التصويت لقيود من أي نوع؟ هل يواجه الناخبون صعوبة في الوصول إلى محطات الاقتراع المخصصة لهم؟ هل ثمة مشاكل متعلّقة بالازدحام والتأخر المفرط أو طول طوابير الانتظار؟
- هل تتّخذ تدابير التصويت على متطلّبات وفرص متساوية لكل الناخبين؟ هل تؤدي إجراءات التصويت إلى سير العملية الانتخابية بشكلٍ فاعلٍ وشفافٍ؟
- هل تم تصميم صندوق الاقتراع بأبسط شكلٍ ممكن يلائم استخدام كل الناخبين؟
- هل بإمكان ممثلي المرشحين والأحزاب والمراقبين مراقبة كل نواحي العملية الانتخابية؟
- هل تم تأمين المساعدة المحايدة للناخبين الذين يحتاجون إلى هذا النوع من الدعم؟
- هل يدير مسؤولو محطة الاقتراع عملية الانتخاب بشكلٍ حيادي وفعال ومتوافق مع القانون؟
- هل ينحصر الحضور في محطة الاقتراع بالأشخاص المصرّح لهم؟
- هل اتّخذت الخطوات المناسبة لضمان نزاهة التصويت وتجنب التزوير.
- هل هناك دليل على الانتقاص من نزاهة صندوق الاقتراع عبر ارتكاب الأخطاء و/أو التزوير؟ إن صحّ ذلك، ما هو حجم المشكلة؟ هل هي مشكلة معزولة أم منهجية وما هي الخطوات المتخذة لوقفها؟
- هل اتّخذت الخطوات المناسبة لمنع تهديد الناخبين وتخويفهم والتدخل غير القانوني في الاقتراع؟
- هل هناك دليل على وقوع تهديد أو تخويف للناخبين؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الخطوات التي اتخذت لتطبيق القانون؟
- هل ساد جو سلمي في يوم الانتخابات؟
- هل تتصرّف قوات الأمن بطريقة مناسبة؟

٩٠ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٢.

٩١ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٩.

٩٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٠.

٤,١٣,٢ التصويت: الحق في الاقتراع السري

يحق لجميع الناخبين الإدلاء بصوتهم بعيداً عن الأنظار، وتحمل السلطات مسؤولية ضمان هذا الحق من خلال توفير محطات الاقتراع التي تسمح باستعمال أوراق الاقتراع سراً. ينبغي ألا يتم تفحص أوراق الاقتراع المستعملة قبل وضعها في صندوق الاقتراع، أو أن تنطوي أوراق الاقتراع على أي وسوم تمييزية تُمكن من تتبع مصدرها وصولاً إلى الناخب. كما يمنع تخويف الناخبين أو إكراههم على الكشف عن صوته له. وباستثناء الحالات التي تتم فيها مساعدة الناخب بشكل قانوني، لا يمكن للناخب التنازل عن حقه في التصويت بشكل سري. كما يُحظر أن يقوم أحد الناخبين بالتصويت في الوقت نفسه مع شخص آخر في محطة الاقتراع نفسه (ما يسمى التصويت العائلي/ تصويت الجماعي) وكذلك التصويت خارج مقصورة الاقتراع (التصويت العلني) الذي ينبغي أن يحظر.

التصويت المُعان: يحق للناخب غير القادر على التصويت من دون مساعدة حسب الإجراءات القياسية (على سبيل المثال الناخب ذو الإعاقة البصرية) تلقّي المساعدة. ولكن ينبغي، حيثما يكون الأمر ممكناً، اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكينه من التصويت بشكل مستقل. تنظّم إجراءات المساعدة وتُنشر قبل يوم الانتخابات، لكن المساعدة في وضع العلامات على ورقة الاقتراع لا تُقدّم إلا لمن يعجز عن الإدلاء بصوته إن لم تتوفر له هذه المساعدة. وينبغي أن تكون المساعدة المقدمة مستقلة ونزيهة وتحمي سرية اختيار الناخب.

وبموجب المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُقدّم المساعدة شخص يختاره الناخب بنفسه، على الرغم من إمكانية وضع قيود على عدد المرات التي يمكن للفرد تقديم المساعدة. وبما أن على مقدّم المساعدة أن يكون محايداً فلا ينبغي أن يكون مرشحاً أو ممثلاً عن حزب.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حق الاقتراع السري^{٩٢} - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات. - يجب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الانتخابية أو عن استفاد من صوتهم. التصويت المُعان^{٩٣} - تكفل حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، ويسمح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.	- محطات الاقتراع تضمن الخصوصية من خلال توفير عدد كاف من مقصورات الاقتراع، المناسبة من حيث التصميم والجودة والموضوعة في الأماكن المناسبة. - يحظر القانون «التصويت العلني» و«تصويت المجموعة» إلا إن كان الناخب يتلقّى مساعدة قانونية سارية المفعول - تضمن إجراءات التصويت عدم تفحص ورقة الاقتراع المستعملة قبل الإدلاء بها في صندوق الاقتراع ولا يمكن تتبع ورقة الاقتراع لمعرفة الناخب الذي أدلى بها.

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

- هل الحق في سرية الاقتراع مكفول في القانون والممارسة؟
- ما هي الخطوات التي اتخذت لمنع تصويت المجموعة والتصويت العلني؟
- هل يحصل التصويت الجماعي والتصويت المفتوح، وإذا كان الأمر كذلك، بأي معدّل، وكيف تتم الاستجابة له؟
- هل تقدّم المساعدة إلى الأشخاص المحتاجين إليها بطريقة تضمن سرية الاقتراع؟

٩٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرات ١٢ و ١٩ و ٢٠.

٩٤ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٩ (أ) (١).

يمكن تطبيق إجراءات التصويت الخاصة حيث يكون الناخب غير قادر على الحضور إلى محطات الاقتراع العادية للإدلاء بصوته. وفي كثير من الأحيان تسمح هذه الإجراءات للناخبين بالتصويت في موقع آخر غير محطة الاقتراع المخصصة لهم (التصويت الغيابي). يمكن أن تتم إجراءات التصويت الخاصة في محطات اقتراع خاصة (على سبيل المثال، في أماكن الاحتجاز وثكنات الجيش والجامعات). وتسمح بعض الدول أيضا للناخبين بالتصويت في محطة اقتراع غير محطات الاقتراع المحددة لهم بشرط إبراز شهادة التصويت الغيابي.

ومن أشكال التصويت الخاص الأخرى:

- التصويت المتنقل: ينقل مسؤولو الاقتراع صناديق الاقتراع المتنقلة للناخبين الذين لا يستطيعون الحضور إلى محطات الاقتراع المخصصة لهم (على سبيل المثال، يمكن للناخب المريض أو المسن الإدلاء بصوته في المنزل أو المستشفى). عادةً ما يتم التصويت المتنقل في يوم الانتخابات ولكنه قد يتم أيضا في وقت مبكر.
- التصويت عبر البريد: يدلي الناخبون بأصواتهم بالبريد قبل يوم الانتخابات.
- التصويت المبكر: يحق للناخبين غير القادرين على الحضور إلى محطات الاقتراع المخصصة لهم في يوم الانتخابات (على سبيل المثال، مسؤولي الانتخابات أو أفراد الأمن) الإدلاء بأصواتهم في وقت مبكر.
- التصويت خارج الوطن: يدلي المغتربون المؤهلون بأصواتهم في محطات الاقتراع الخاصة المقامة غالبًا في سفارات بلادهم، أو عبر البريد.

يمكن للتصويت الغيابي أن يعزز المشاركة من خلال توفير فرصة التصويت لجميع المواطنين المؤهلين. لكن، وبما أن تصويت الغائبين غالبا ما يحدث خارج بيئة التصويت المضبوطة وفي غياب المراقبين، تزداد فرصة ارتكاب التزوير. يمكن أن يكون بعض الناخبين الذين يشاركون في إجراءات التصويت الخاصة، مثل الجنود أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض، عرضة لضغوط ذوي السلطة.

قد تنشأ مخاوف أخرى تتعلق بأمن ونزاهة الأصوات المدلاة خارج بيئة مضبوطة ويجب اتخاذ الضمانات المناسبة لضمان سرية التصويت الغيابي ونزاهته.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
حق الاقتراع السري^{٢٥} - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عن استفاد من صوته، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافيا لما ورد من أحكام في المادة ٢٥ من العهد.	- حيث يتاح التصويت المتنقل، يكون محصورا بقعيد المنزل ونزيل المستشفى ويُسمح للمراقبين وممثلي الأحزاب/ المرشحين بمراقبة صناديق الاقتراع المتنقلة. - حيث يسمح بالتصويت عبر البريد، تطبق ضمانات تؤكد على سرية الاقتراع (على سبيل المثال، ظرف مزدوج). يتم توزيع أوراق الاقتراع البريدية قبل الانتخابات بوقت كاف للتأكد من إعدادتها قبل يوم الانتخابات. - حيث يجري التصويت المبكر، تتخذ التدابير الخاصة لضمان أمن صناديق الاقتراع. يسمح للمراقبين وممثلي الأحزاب/ المرشحين بالمراقبة.

- هل توفر إجراءات التصويت الخاصة بالضمانات المناسبة لحماية الحقوق الانتخابية الخاصة بفئات معينة من الناخبين الغائبين؟
- هل يتوافر أي دليل حول المخالفات المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصويت الخاصة؟
- هل هناك وعي من الجمهور وثقة في إجراءات التصويت الخاصة؟
- هل المراقبون وممثلو الأحزاب/المرشحين قادرون على مراقبة جميع جوانب إجراءات التصويت الخاصة؟
- ما هي الترتيبات المتخذة لفرز وتجميع الأصوات الناتجة عن إجراءات التصويت الخاصة، بما في ذلك حماية السرية؟

٤،١٣،٤ إغلاق صناديق الاقتراع وعملية الفرز والعد

يحدد القانون إجراءات إغلاق صناديق الاقتراع وفرز الأصوات وعدّها، وتُحاط هذه العملية بالتدابير الوقائية الضامنة لفرز الأصوات وعدّها بطريقة شفافة وسريعة ودقيقة. وينحصر حقّ إقبال صناديق الاقتراع وفرز الأصوات وعدّها بالمسؤولين المفوضين، وفقاً للإجراءات المنصوص عنها في القانون واللوائح. يُسجل مسؤولو الفرز والعد جميع البيانات باستخدام الاستمارة الموحدة التي عليها ما يشار إليها باسم بروتوكول النتائج. تجري كافة مراحل عملية إقبال الصناديق والفرز والعد بحضور ممثلي الأحزاب والمرشحين، وعلى مرأى منهم بالإضافة إلى المواطنين والمراقبين الدوليين، في حال وجودهم. ويجب ألا يتم الفرز والعد تحت وطأة التخويف.

يتحدد موعد إقبال صناديق الاقتراع ويتخذ قرار تمديد ساعات التصويت استناداً إلى معايير موضوعية تطبق بطريقة متسقة. ومتى حلّ موعد إقبال صناديق الاقتراع، يُسمح لجميع الناخبين الذين لا يزالون ينتظرون دورهم بالإدلاء بصوتهم. أمّا إجراءات إقبال صناديق الاقتراع، فهي تتضمن المسارعة إلى إغلاق صناديق الاقتراع فوراً بواسطة القفل وإيداع أوراق الاقتراع غير المستعملة في مكان مأمون. وبعد ذلك، تتم مطابقة أوراق الاقتراع عن طريق احتساب عدد الناخبين المسجلين على جدول الناخبين ممن استلموا أوراق اقتراع وعدد أوراق الاقتراع غير المستعملة، وكذلك أي أوراق اقتراع تالفة ومعادة. ولا يتم فتح صناديق الاقتراع المقفلة قبل إنهاء هذه الخطوات.

تُفرز الأصوات فوراً بعد إقبال الصناديق للحد من فرص التلاعب بأوراق الاقتراع. ويمكن أن تجري عملية الفرز والعدّ في محطة الاقتراع أو في مركز الفرز التابع للمنطقة أو الدائرة، وذلك بعد نقل صناديق الاقتراع المقفلة. يمكن أن يعتمد مركز الفرز التابع للمنطقة أو الدائرة، طريقة احتساب نتائج كل محطة اقتراع على حدة أو بطريقة مختلطة. ومن إيجابيات فرز أوراق الاقتراع في محطات الاقتراع أنّه يعزّز الشفافية والمساءلة، مع أنّ مركز الفرز يؤمّن بيئة فرز مضبوطة أكثر. كما أنّ طريقة خلط أوراق الاقتراع الناتجة عن محطات الاقتراع المختلفة قد تبديد المخاوف المتعلقة بمعاينة الناخبين حيثما تكون نتائج محطات الاقتراع الفردية معروفة. إذا تم نقل صناديق الاقتراع إلى مركز الفرز، فمن الأهمية بمكان مراقبته والإشراف عليه وتسجيله في كل مرحلة. يستطيع ممثلو الأحزاب والمرشحين مراقبة صناديق الاقتراع أثناء نقلها.

بعد فتح صناديق الاقتراع المقفلة، ينبغي احتساب عدد أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصناديق ومطابقتها مع عدد أوراق الاقتراع التي أعطيت الناخبين. ولا يجب أن يتجاوز عدد أوراق الاقتراع داخل صندوق الاقتراع عدد الناخبين الذين أُلوا بأصواتهم.

خلال عملية الفرز، تكون أوراق الاقتراع متاحة ليعاينها الحاضرون. وخلال كافة الأصوات التي تعبر عن اختيار الناخب صحيحة شرط ألا تحتوي على أي علامة قد تشير إلى هوية الناخب الذي أدلى بصوته. وفي حال وجود أي اختلاف، أو كانت النتيجة متقاربة أو كان عدد الأصوات الباطلة كبير، يمكن إصدار قرار بإعادة فرز الأصوات فوراً. تُسجل نتائج الفرز في بروتوكول النتائج الرسمية وتوزع نسخ من البروتوكول على جميع ممثلي الأحزاب والمرشحين. تُعلق نسخة رسمية عن النتائج في محطات الاقتراع فور الانتهاء من الفرز والعد. إثر انتهاء الفرز والعد، يؤمن على جميع مواد الاقتراع وتُنقل بطريقة مناسبة. **يُحفل حق الانتصاف** في حال الاعتراض على قرارات أو أعمال مسؤولي الفرز.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
التعبير الحر عن إرادة الناخبين - تعد الأصوات بطريقة نزيهة ودقيقة. الانتخابات النزيهة^{٩٥} - تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. - ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات.	- تعتبر صحيحة كل أوراق الاقتراع التي تعبر بشكل واضح عن نية الناخب. - تعتبر باطلة أوراق الاقتراع التي تكشف هوية الناخب. - تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء التصويت. - تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التدخل في أوراق الاقتراع المستعملة. يحق لممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين مراقبة جميع مراحل عملية الفرز والعد. - يُمنح ممثلو الأحزاب والمرشحين والمراقبون نسخة من بروتوكول النتائج. - يعلق بروتوكول النتائج خارج محطة الاقتراع أو مركز الفرز مباشرة بعد عملية فرز الأصوات.

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
- هل ينص القانون على إجراءات إغلاق صناديق الاقتراع وفرز الأصوات، وهل تؤمن هذه الإجراءات ضمانات شفافة لحماية نزاهة العملية الانتخابية ودقة النتائج؟ - هل تمت مراعاة إجراءات إقفال الصناديق والمطابقة والفرز؟ هل يتصرف المسؤولون عن الفرز بطريقة حيادية ووفقاً للقانون؟ هل تتمتع عملية فرز الأصوات وتسجيل النتائج بالنزاهة والدقة؟ - هل استطاع ممثلو الأحزاب والمرشحون والمراقبون الدوليون مراقبة كافة جوانب عملية الفرز؟ - هل حصل ممثلو الأحزاب والمرشحون والمراقبون الدوليون على نسخة من بروتوكول النتائج؟ - هل نُشرت النتائج علناً وفوراً في محطة الاقتراع أو في مركز الفرز عند الانتهاء من الفرز؟

٤,١٣,٥ التصويت الإلكتروني

يتزايد انتشار التصويت الإلكتروني وغيره من تقنيات الانتخاب الجديدة في جميع أنحاء العالم. تأتي هذه التقنيات بالفوائد والتحديات على حدٍ سواء. ذلك أن من شأن تقنيات التصويت الجديدة تعزيز مشاركة الناخبين، من خلال التصويت الغيابي، فضلاً عن تسريع عملية الفرز التي تعتبر أقل عرضة للخطأ البشري. في نفس الوقت، قد يؤثر استخدام التصويت الإلكتروني بطريقة سلبية على ثقة الجمهور في هذه العملية، نظراً لافتقاده للعديد من ضمانات الشفافية التي تحيط بأوراق الاقتراع وتصبح محاسبة المسؤولين عن الانتخابات أكثر صعوبة.

كما أن التقنيات الجديدة تثير مخاوف أمنية لا بد من معالجتها لمنع إمكانية التلاعب الداخلي أو الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، قد يثير التصويت الإلكتروني المخاوف حول إمكانية تعقب تصويت الفرد. وقد تكون أنظمة التصويت الإلكتروني المتصلة بالإنترنت أو شبكات الكمبيوتر الأخرى عرضة للقرصنة أو التلاعب الخارجي.

وبالتالي، يعتبر التصويت الإلكتروني عموماً أكثر قابلية للتطبيق في البلدان المتميزة بارتفاع نسبة ثقة الشعب في نزاهة التصويت والفرز وعملية الجدولة. أما في الدول التي تنخفض فيها ثقة الشعب في العملية الانتخابية، فقد يساهم التصويت الإلكتروني في تقويض الثقة. ويتم تعزيز ثقة الجمهور في استخدام التصويت الإلكتروني عندما تحدد السلطات عملية اتخاذ قرار شاملة من أجل اعتماد التقنيات وتطبيق الشفافية فيما يتعلق باختيار وإقرار واختبار المعدات المستخدمة.

ونذكر فيما يلي التقنيات المستخدمة الأكثر شيوعاً:

- التصويت: يسمح جهاز التسجيل الإلكتروني المباشر (DRE) للناخب/الناخبة بتحديد خياره/ خيارها، مثلاً بواسطة شاشة تعمل باللمس، ثم يسجل الاختيار إلكترونياً، ويحسب النتائج آلياً.
- العد: يسمح جهاز التعرف الضوئي على العلامات (OMR) أوراق الاقتراع المؤشر عليها ويسجل النتائج.

على أجهزة التصويت الإلكتروني أن تكون سهلة الاستخدام وأن تمكن الناخبين من تأكيد اختيارهم قبل تسجيله. ويجب أن تتضمن البرامج والأجهزة أفضل الضمانات الممكنة ضد أي شكل من أشكال التلاعب أو القرصنة. كما يجب اعتماد آليات التحقق والتأكد، وخصوصاً لجهة إصدار وصل اقتراع عند استخدام جهاز التسجيل الإلكتروني المباشر (DRE) مما يسمح بإعادة فرز الأصوات والتدقيق اليدوي العشوائي. ولا بدّ من تدريب موظفي الانتخابات والناخبين على استخدام التكنولوجيا الجديدة.

تجري بالاجمال عملية التصويت والفرز بواسطة جهاز التسجيل الإلكتروني المباشر (DRE) وجهاز التعرف الضوئي على العلامات OMR في بيئة مضبوطة في محطة الاقتراع، حيث يمكن تنفيذ تدابير المساواة والضمانات بشكل مناسب. إلا أن تقنيات التصويت الجديدة مثل التصويت عبر الإنترنت تتم عادة في بيئة غير مضبوطة مما يضاعف المخاوف بشأن الأمن والشفافية وسرية التصويت، وهذا ما يجب النظر فيه.

ويمكن أيضاً استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لنقل النتائج من محطات الاقتراع وجدولة بيانات النتائج بين مختلف مستويات الإدارة الانتخابية (EMB). يجب أن تتيح المعدات المستخدمة إمكانية التحقق من النتائج عند كل مرحلة من مراحل جدولة الأصوات.

إن استخدام معدات التصويت الإلكتروني وغيرها من التقنيات، بما في ذلك البرامج التي تعمل بموجب اتفاقات سرية يؤدي إلى تخفيض شفافية العملية الانتخابية ويحد من فرص المراقبة المستقلة من قبل ممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين. قد تشكل عملية مراقبة التصويت الإلكتروني تحدياً لأنها تتطلب خبرة متخصصة، وهي، عموماً، أقل خضوعاً للرقابة والتدقيق. وفي الوقت نفسه، بالإمكان مراقبة عدد من جوانب تقنيات التصويت الجديدة بطريقة فعالة.

تُطَبَّقُ المعايير الدولية لتقييم الانتخابات باستخدام أوراق الاقتراع التقليدية على التصويت الإلكتروني وغيره من تقنيات الانتخاب الجديدة، على حد سواء. وبالتالي، يملك كل ناخب مؤهل للتصويت الحق في الإدلاء بصوته، ويتم ضمان سرية الاقتراع، وعلى النتائج التي تفرزها المعدات الإلكترونية أن تعكس نية الناخب بدقة. وفي الوقت نفسه، يقر المجتمع الدولي على ضرورة الاتفاق على المزيد من المعايير والممارسات الفضلى لمواجهة التحديات المحددة التي تنتج عن هذه التقنيات (انظر أدناه: مراجع مفيدة).

تقييم تقنيات التصويت الجديدة

بالرغم من أن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ليست في موقع التحقق بشكل كامل من الجوانب التقنية لنظام التصويت الإلكتروني، مثل تطبيقات البرامج ورمز المصدر وأنظمة الأمن، لا يزال هناك العديد من جوانب العملية التي يمكن مراقبتها لا بل ينبغي مراقبتها. في بعض الحالات، قد يتم إرسال خبر في التصويت الإلكتروني كجزء من الفريق الأساسي، وإلا يؤدي المحلل الانتخابي دور نقطة الوصل لضمان تقييم البعثة للتقنيات الجديدة بشكل صحيح.

يطلع المحلل القانوني أيضاً بدور هام في تقييم الإطار القانوني بالنظر إلى أن التقنيات الجديدة تتطلب تعديلات للإطار القانوني الحالي للانتخابات يجب أن تتوافق مع الدستور وأن تأخذ الالتزامات الدولية بعين الاعتبار. يقيم كل من المراقب على المدى الطويل والمراقب على المدى القصير التنفيذ العملي لنظام التصويت الإلكتروني على المستوى المحلي وهما بحاجة إلى تدريب وتوجيهات واضحة فيما يتعلق بتحديد القضايا التي ينبغي التحقيق فيها وكيفية إجراء التحقيق. كما يفترض ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تنظر في مسألة أساسية تتعلق بدرجة شفافية تقنيات الانتخابات الجديدة والعمليات المحيطة بها.

تختلف أنظمة التصويت الإلكتروني وغيرها من تقنيات الانتخاب الجديدة كثيراً وفقاً للتصميم ومستوى الوصول إليها والسياق السياسي، لذلك يجب على كل بعثة أن تضع لنفسها معايير وأولويات لمراقبة تقنيات الانتخاب الجديدة. وتماشياً مع إعلان المبادئ، على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن توضح في بياناتها وتقاريرها مدى قدرتها أو عجزها عن تقييم هذه الجوانب الهامة للعملية الانتخابية.

نماذج للممارسات الجيدة

المعايير الدولية

- | نماذج للممارسات الجيدة | المعايير الدولية |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تم استخدام التصويت الإلكتروني بموافقة واسعة من شركاء العملية الانتخابية. - وجود ثقة شعبية في استخدام التصويت الإلكتروني. - معدات التصويت الإلكتروني سهلة الاستعمال ومتاحة لجميع الناخبين. - تصدر آلات التصويت الإلكترونية وصل اقتراع للتأكد من النتائج. - لا يمكن تتبع اقتراع الناخب. - تسمح وسائل التصويت الإلكتروني لممثلي الأحزاب والمرشحين بمراقبة العملية. - يُجري مسؤولو الانتخابات عمليات التدقيق البدوية العشوائية للنتائج باستخدام وصل الاقتراع. - تقوم هيئة مستقلة بالمصادقة على أجهزة التصويت الإلكتروني واختبارها قبل الاستخدام. - تضمن إجراءات أمنية عدم ضياع البيانات أو التلاعب بها. - وينحصر الوصول إليها بالأشخاص المصرح لهم. - ينص القانون على إجراء مراقبة مستقلة للبرامج. | <ul style="list-style-type: none"> - تسري المعايير نفسها على الانتخابات التي أجريت باستخدام تقنيات التصويت الجديدة. |

- هل نال التصويت الإلكتروني ثقة واسعة من الجمهور وأصحاب المصلحة الانتخابية؟
- هل يسهّل نظام التصويت الإلكتروني المستخدم الانتخابات التي تجري وفقاً للالتزامات الدولية، بما في ذلك المعايير الناشئة للتصويت الإلكتروني وتقنيات الفرز؟
- هل يوفر الإطار القانوني أساساً كافياً لتطبيق تقنيات الانتخاب الجديدة، وهل يتضمن آليات الشفافية والمراجعة؟
- هل تم التصديق على نظام التصويت الإلكتروني واختباره؟ وما هي المتطلبات القانونية؟
- هل رمز المصدر مفتوح المصدر، وإذا لم يكن كذلك، هل هو متاح للمراجعة من قبل هيئة مستقلة؟
- هل يؤمن نظام الاقتراع المستخدم وصل الاقتراع للتأكد من نتائج التصويت؟
- هل هناك ضمانات مناسبة ضد التلاعب أو التدخل في عملية التصويت الإلكتروني؟
- هل يسمح استخدام معدات التصويت الإلكتروني بالمراقبة الفعالة وذات المصدقية؟
- هل هناك تثقيف للناخبين حول استخدام المعدات الإلكترونية؟
- هل المسؤولون عن الانتخابات مدربون بطريقة مرضية، وهل تتوفر المساعدة التقنية الكافية؟
- ما هو دور مزودي التكنولوجيا في العملية الانتخابية وكيف يتم تنظيم هذا الدور؟
- إلى أي درجة تعتمد سلطات إعادة الانتخاب على البائع(البائعين) لتشغيل وصيانة نظام التصويت الإلكتروني؟

٤,١٤ جدول النتائج وإعلانها والبيئة السائدة بعد الانتخابات

تتوّج عملية الانتخابات في إعلان النتائج النهائية وتنفيذها. غالباً ما تتولّى هذه المسؤولية هيئة إدارة الانتخابات التي تتأكد من أن إجراءات جدول النتائج وإعلانها محدّدة بوضوح قبل يوم الاقتراع. وقد أظهرت الممارسات السليمة أن الثقة في مصداقية نتائج الانتخابات ودقتها تتعرّز بشكل كبير حيث تجري عملية إعداد النتائج بطريقة شفافة ومن دون تأخير. وفي هذا السياق، تحرص هيئة إدارة الانتخابات تحديداً على ضمان ما يلي:

- نشر النتائج التفصيلية في كل مرحلة من مراحل عملية التجميع والجدولة فور جهوزها، مع الإشارة إلى عدد الأصوات التي فاز بها كلّ مرشح أو حزب سياسي، وعدد الأصوات الباطلة؛

- نشر النتائج كاملة، مع النتائج الخاصة بمحطات الاقتراع /مراكز العد، والدوائر الإقليمية، بما يسمح بالتحقق من صحة النتائج عبر مقارنتها؛

- توفير فرصة حضور عملية جدول النتائج للمرشحين والأحزاب السياسية وممثليهم ومراقبي المجتمع المدني والمراقبين الدوليين ووسائل الإعلام.

تكون هيئة إدارة الانتخابات قادرة على إظهار العلاقة بين الأصوات المدلى بها ونتائج الانتخابات، ويتوقع منها تبرير أي تباينات في النتائج المنشورة. وتبلّغ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن أي تباينات تلاحظها في عملية إعداد النتائج.

يجوز الإعلان عن نتائج جزئية أثناء عملية الجدولة، شرط أن يشار بوضوح إلى أنها لا تمثل إلا جزءاً من الأصوات المدلى بها. ويتوقع من هيئة إدارة الانتخابات أن تعلن النتائج الأولية فور الانتهاء من جدول النتائج على المستوى الإقليمي أو الوطني. قد ينص القانون على مهلة لإعلان النتائج الأولية.

تُعلن النتائج النهائية بعد انقضاء المهلة المخصّصة لتقديم الطعون على النتائج الأولية. وفي بعض الحالات، تُنفذ النتائج على الرغم من وجود طعون معلقة. لكن في بلدان أخرى، لا يتم إعلان النتائج النهائية إلا بعد البت في الطعون. كما تجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من البلدان يعتمد التصويت على مرحلتين لملء المناصب المنتخبة، أي أنه يجري جولة تصويت ثانية إذا لم يحصل أي من المرشحين على العدد المطلوب من الأصوات في الجولة الأولى.

للمرشحين والأحزاب السياسية الحق في الطعن في صحة نتائج الانتخابات. لذلك، لا بد من وضع إجراءات تسمح بتقديم الطعون في إطار زمني مناسب إلى هيئة مستقلة كالمحكمة مثلاً. يتم التعامل مع الطعون بحياد تام وينبغي أن تستند القرارات بشأنها إلى الأدلة المتاحة بعيداً عن أي اعتبارات سياسية.

إذا نجح الطعن في النتائج عبر إثبات مخالفة إجراءات التصويت مثلاً، يعاد التصويت في محطات الاقتراع المعنية ضمن إطار زمني مناسب. لكن تنتفي الحاجة إلى إعادة التصويت إذا كان إجمالي عدد الناخبين المسجلين في محطة/ محطات الاقتراع المعنية لا يكفي لإحداث تغيير في النتيجة.

يستلم المرشحون الفائزون مناصبهم ويُسمح لهم بمباشرة صلاحياتهم من دون تأخير لا مبرر له. ويحق لهم البقاء في منصبهم طيلة فترة ولايتهم، ولا ينبغي أن تكون هناك أي محاولات لتحتيهم أو إزالتهم من منصبهم المنتخب إلا لأسباب واردة في القانون وممتثلة للمعايير الدولية.

وإذا تقرر إجراء جولة تصويت ثانية، تبقى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في البلاد لتقييم فترة الانتظار الدقيقة بين الجولتين بالإضافة إلى الجولة الثانية وجدولة النتائج النهائية.

التطورات بعد الانتخابات

إن الفترة التي تلي التصويت مباشرة وتشهد إعلان الصيغة النهائية للنتائج أمام المتسابقين والجمهور هي فترة حساسة في أي انتخابات. في بعض الظروف لا يؤدي إعلان النتائج إلا إلى تأكيد ما بات معروفاً من خلال النتائج الجزئية والجدولة المتوازنة للأصوات واستقصاء الناخبين في الداخل وبعد الاقتراع. لكن في ظروف أخرى قد يكون إعلان النتائج أول إشارة يتلقاها الحزب أو المرشح ومؤيديه بأنه خسر الانتخابات. فمن الأهمية بمكان أن يقبل الحزب أو المرشح الخاسر نتائج الانتخابات، أو أن يلجأ إلى الآليات الرسمية للطعن في النتائج، وفي كلتا الحالتين يتعين عليه إطلاع مؤيديه على موقفه علناً. وتنظم أي احتجاجات أو مظاهرات عامة بشكل سلمي.

إذا ساد التوتر فترة ما بعد الانتخابات، قد يؤدي رفض الخاسرين الاعتراف بالنتائج علناً وبسرعة إلى تأجيج وضع متفجر أصلاً يشرع الباب لأعمال انتقام وعنف. في مثل هذه الحالات، تقع على الأحزاب السياسية والمرشحين مسؤولية تهدئة أنصارهم وحثهم على التصرف بطريقة سلمية ومسؤولة. وفي السياق نفسه، تلتزم وسائل الإعلام أيضاً بالامتناع عن التحريض على العنف والتشجيع على التجاوب سلمياً مع نتائج الانتخابات.

تقييم التطورات بعد الانتخابات

قد يستغرق إعلان النتائج النهائية وقتاً طويلاً في حالات المنافسة المتقاربة وكثرة الطعون وإعادة عد الأصوات. نتيجة لذلك، تمهد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات فترة ولايتها، أو ولاية بعض أعضاء فريقها الأساسي ومراقبيها على المدى الطويل بما يضمن مواكبة كاملة للعملية الانتخابية. قد يؤدي التأخير غير المتوقع في الإعلان عن النتائج الرسمية إلى إثارة توترات سياسية، لذلك يحرص مراقبو الاتحاد الأوروبي على رصد أي مؤشرات على التوتر بين شركاء العملية الانتخابية. في مثل هذه الظروف تضطلع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بدور هام لجهة تعزيز الشفافية والحفاظ على أجواء هادئة بعد الانتخابات.

يسعى مراقبو الاتحاد الأوروبي إلى توثيق أي حالات عنف أو مضايقة أو تهريب بعد الانتخابات، بما في ذلك أعمال الانتقام السياسي. كما يراقبون أي مظاهرات أو احتجاجات سياسية، إذا سمح الوضع الأمني لهم بذلك. تُدرج أي استنتاجات حول فترة ما بعد العملية الانتخابية في التقرير النهائي، أو يجوز، حسب الحالة، إصدار تقارير مرحلية خاصة بفترة ما بعد الانتخابات لتحديث الاستنتاجات الواردة في البيان الأولي.

المعايير الدولية	نماذج للممارسات الجيدة
انتخابات نزيهة^{٩٧} - ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. التعبير الحر عن إرادة الناخبين^{٩٨} - يجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها. - يجب أن تحدد في القوانين استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين.	- يحرص موظفو الانتخابات على تجميع نتائج فرز الأصوات وتسجيلها وإحالتها بشكل صحيح. - يجري عد الأصوات وتجميع النتائج من دون تأخير. - يُزود المرشّعون ومندوبوهم والمراقبون ووسائل الإعلام والجمهور بالنتائج التفصيلية. - تُعرض النتائج التفصيلية التي تشمل نتائج محطات الاقتراع (أو مركز العد حيث يكون المستوى الأدنى) علناً ومن دون تأخير على جميع مستويات هيئة إدارة الانتخابات وعلى شبكة الإنترنت. - عند تحديد النسب الأصوات المدلى بها، تحتسب النسب من عدد الأصوات الصحيحة حصراً. - تسمح الإجراءات المعمول بها بالظن في نتائج الانتخابات بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. - تبت المحاكم في الطعون قبل صدور النتائج النهائية المعتمدة. - يحرص الخاسرون، مرشحون وأحزاب، على دعوة مناصريهم إلى احترام العملية، ويمتنعوا عن التحريض على العنف.

المسائل التي تنظر فيها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
- هل تم تحديد إجراءات جدولة النتائج وطرق إعلانها بوضوح قبل موعد الانتخابات؟ - هل تمت عملية إعداد النتائج بطريقة سريعة وشفافة تماماً؟ هل أتيحت لممثلي الأحزاب/ المرشحين ومراقبي المجتمع المدني والمراقبين الدوليين فرصة مراقبة هذه العملية كاملة؟ - هل تنشر النتائج ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في القانون ووفقاً للإجراءات المناسبة؟ هل تُنشر النتائج وتُعلن على الفور في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت؟ وهل تنشر النتائج علناً على كل مستوى من مستويات هيئة إدارة الانتخابات؟ - هل يشمل كل مستوى لتجميع النتائج على تفصيل النتائج حسب محطة الاقتراع أو مركز العد يسمح بإجراء مراجعة مستقلة؟ - هل من تباينات بين الأصوات المجدولة والنتائج المعلنة؟ هل لدى هيئة الإدارة الانتخابية أي تبرير لهذه التباينات؟ - هل باستطاعة المرشحين والأحزاب السياسية الطعن في شرعية نتائج الانتخابات أمام القضاء؟ وهل يتم التعامل مع الطعون بطريقة محايدة والبت فيها بناءً على الأدلة المتاحة وبعيداً عن أي اعتبارات سياسية؟ - هل يمكن إجراء جولة تصويت ثانية؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في هذه الحالة؟ - إذا اتضح أن نتائج الانتخابات غير صالحة، ما هي الشروط التي تسمح بإعادة الانتخابات؟ - هل استلم المرشحون المنتخبون مناصبهم؟ - هل سجل أي عمل عنيف و/أو تهريب في فترة ما بعد الانتخابات؟ وهل تشير الأجواء العامة إلى خوف من وقوع أعمال مماثلة؟ - هل شركاء العملية الانتخابية راضين عن سير الانتخابات ونتائجها؟

مراجع مفيدة

OSCE/ODIHR, *Handbook for the Observation of New Voting Technologies*, 2013; The Carter Center, *Handbook on observing electronic voting*, 2nd ed., 2012

IFES/NDI, *Implementing and Overseeing Electronic Voting and Counting Technologies*, 2014;

Council of Europe's 2004 Recommendation on *Legal, Operational and Technical Standards for E-voting*, Recommendation Rec(2004)11 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on 30 September 2004;

International IDEA, *Introducing Electronic Voting, Essential Considerations*, Policy Paper, December 2011.

٩٧ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٠.

٩٨ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٩.



الفصل الخامس تشكيل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

٥,١ اتخاذ قرار مراقبة الانتخابات

يتم اتخاذ قرار نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بواسطة الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائب رئيس المفوضية، بناءً على توصية من بعثة استطلاعية ترأسها الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. إلا أن القرار بنشر بعثة مراقبة الانتخابات لا يعني أن الاتحاد الأوروبي ينظر إلى العملية الانتخابية على أنها تفقر إلى المصداقية أو أن بها مشاكل. كذلك، لا يعني الامتناع عن نشر هذه البعثة أنه قد تمّ التوصل إلى أحكام مسبقة بشأن العملية الانتخابية أو أن الاتحاد الأوروبي غير مهتمّ على الإطلاق بمجريات هذه الانتخابات.

٥,١,١ تحديد البلدان ذات الأولوية

إن المرحلة الأولى في عملية اتخاذ القرار هي تحديد البلدان المحتملة لإجراء مراقبة الانتخابات فيها. وفي هذا الإطار، تتولى الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية إعداد تقويم سنويّ بالانتخابات المقبلة.

تتواصل شعبة الديمقراطية والانتخابات التابعة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية مع مختلف الإدارات الجغرافية في الدائرة المذكورة، لتحديد البلدان ذات الأولوية التي يمكن أن ينشر الاتحاد الأوروبي فيها بعثة لمراقبة الانتخابات في السنة القادمة. كما تعمل أيضاً على مراجعة لائحة الأولويات للسنة الحالية بما يتوافق مع القيمة المضافة المقدّرة، والأولويات السياسية، والموازنة

المتوفرة. وما تلبث الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية أن تُطلع البلدان الأعضاء في اللجنة السياسية والأمنية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي على لائحة الأولويات المقترحة، كما تُرسل هذه اللائحة إلى البرلمان الأوروبي بغرض استشارته. ويتخذ الممثل الأعلى/نائب الرئيس القرار النهائي بشأن لائحة الأولويات. أما في حال اتخذ قراراً خاطف بإجراء انتخابات في بلد معين، فيعود إلى الممثل الأعلى/نائب الرئيس قرار نشر بعثة لمراقبة الانتخابات، متبوعاً بإجراء مخصصاً يشرك كلاً من بلدان الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي.

في معظم الحالات، اختار الاتحاد الأوروبي أن يعطي الأولوية للبلدان التي تشهد انتخابات رئاسية أو برلمانية، رغم إمكانية منح الأولوية للبلدان التي تشهد انتخابات محلية أو استفتاءات، لا سيما عندما تندرج هذه الأخيرة ضمن إطار مبادرة سلام بعد انتهاء النزاع، أو تعتبر مهمة جداً بالنسبة لتطور البلد الديمقراطي. فضلاً عن ذلك، يمكن متابعة مجريات الانتخابات المحلية والاستفتاءات إذا تزامنت مع انتخابات أخرى تراقبها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. جدير بالذكر أنّ البلدان تُمنح "الأولوية" استناداً إلى مجموعة متنوعة من العوامل، منها:

- يؤدي الالتزام البناء الذي تبديه بعثة الاتحاد الأوروبي بمراقبة الانتخابات إلى تحسّن مستوى الأجواء الانتخابية، كأن يعزّز ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية على سبيل المثال؛
- يساهم نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في تعزيز مبادرات الديمقراطية و/أو إدارة الأزمات وبناء السلام التي يطبقها الاتحاد الأوروبي في البلد المعني؛
- يستلم الاتحاد الأوروبي دعوة إلى مراقبة الانتخابات من البلد الذي ينظم الانتخابات؛
- يعكس تواجد بعثة مراقبة الانتخابات دعم الاتحاد الأوروبي لعملية سياسية مهمة أو انتقال ديمقراطي.

يعتبر اختيار البلدان ذات الأولوية ضرورياً أيضاً لتحديد كيفية الاستفادة، على أفضل نحو، من الموارد البشرية والمالية المخصصة لبعثات مراقبة الانتخابات. وتُموّل بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات من خلال الصكّ الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي آلية تمويل تهدف إلى دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان حول العالم. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشاريع التي يمولها الصكّ الأوروبي تخضع لإدارة مستقلة عن سلطات البلد المضيف.

٢, ١, ٥ البعثة الاستطلاعية

بعد تصنيف بلد معين كأحد البلدان ذات الأولوية، تتمثّل المرحلة الثانية في إرسال بعثة استطلاعية إلى هذا البلد لمعرفة إن كان نشر بعثة مراقبة الانتخابات سيكون مفيداً، ومستحسناً وقابلًا للتنفيذ. فترسل البعثة الاستطلاعية ما إن يتسلم الاتحاد الأوروبي دعوة رسمية بمراقبة الانتخابات، أو عندما يتوقع استلام دعوة، وتكون السلطات ملتزمة بشكل واضح بتسهيل عمل البعثة الاستطلاعية. ومن بين الأسئلة التي ينبغي أن تتناولها البعثة الاستطلاعية ما يلي:

- هل سيساهم تواجد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشكلٍ بناء في العملية الانتخابية؟ - هل سيساهم تواجد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في ردع عمليات التزوير وأعمال العنف المرتبطة بالانتخابات؟ - هل سيساهم تواجد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في دعم دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية؟ - هل سيساهم تواجد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في تعزيز ثقة شركاء العملية الانتخابية وتشجيعهم على المشاركة في هذه العملية؟	مفيدة؟
- هل يمكن اعتماد تدابير لوجستية مناسبة لتمكين بعثة الاتحاد الأوروبي من مراقبة الانتخابات على نحو موثوق به؟ - هل تسمح الظروف الأمنية بنشر مراقبي الاتحاد الأوروبي على نحو آمن؟ هل يمكن تطبيق تدابير أمنية ذات مستوى مقبول؟ - هل من المرجح أن يتلقى الاتحاد الأوروبي دعوة رسمية لمراقبة الانتخابات من سلطات البلد المضيف؟ - هل من المرجح أن يوافق كلٌّ من الدولة والسلطات الانتخابية على توقيع مذكرة تفاهم منفصلة مع المفوضية الأوروبية قبل إرسال البعثة؟	قابلة للتنفيذ؟
- هل يشير التقييم التمهيدي (إطار العمل الانتخابي، وتحضيرات ما قبل الانتخابات، والأجواء الانتخابية، والبيئة الديمقراطية الأوسع) إلى إمكانية تنظيم عملية انتخابية موثوقة بها؟ - هل تتم مراعاة الشروط الدنيا لمراقبة الانتخابات بطريقة فعّالة وموثوقة (راجع أدناه: ٣,١,٥ الشروط الدنيا لمراقبة الانتخابات بطريقة فعّالة وموثوقة؟) - هل يمكن نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بدون القيام بمجازفات غير ضرورية ومع ضمان رعاية مراقبي الاتحاد الأوروبي؟ - هل يصبّ نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في مصلحة الجهات المعنية بالانتخابات، مثل السلطات المضيفة، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، فضلاً عن بلدان الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي الأوسع، وهل يلقي هذا الأمر دعماً منهم؟ - هل من المرجح أن تتم دراسة التوصيات التي سترفعها بعثة مراقبة الانتخابات في تقريرها النهائي، وتطبيقها قبل الدورة الانتخابية التالية؟	مستحسنة؟

تُنظَّم البعثة الاستطلاعية عادةً ما بين ستة وأربعة أشهر قبل موعد الانتخابات المقرر، وتستمر ١٠ أيام تقريباً. وهي تتألف غالباً من ستة أشخاص، هم: موظفان من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (عضو من فريق الانتخابات الذي يقود البعثة وآخر من المكتب الجغرافي)، موظف من دائرة أدوات السياسة الخارجية (مدير المشروع المسؤول عن الشؤون الأمنية واللوجستية والميزانية في البعثة)، وثلاثة خبراء خارجيين في شؤون الانتخابات والأمن واللوجستية. ويهدف جمع المعلومات وتحديد الأمور التي يمكن أن تؤثر على العملية الانتخابية، يجتمع أعضاء البعثة الاستطلاعية بمجموعةٍ متنوّعةٍ من المحاورين، منهم السلطات الحكومية والانتخابية، وشركاء العملية الانتخابية (الجهات الفاعلة السياسية، المجتمع المدني، والإعلام)، وممثلون عن بلدان الاتحاد الأوروبي، والمجتمع الدولي. وستتبع البعثة الاستطلاعية، أثناء تقييمها للإطار الانتخابي المنهجية الوارد تفاصيلها في الفصل الرابع.

فضلاً عن ذلك، تجتمع البعثة الاستطلاعية، ضمن إطار المهام الموكلة إليها، ومقدمي خدمات الاتصالات والانتقالات) لتحديد إن كانت الظروف اللوجستية والأمنية ملائمة لإرسال بعثة مراقبة الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، ستعدّ البعثة الاستطلاعية موازنة تقريبية ونقاطاً مرجعية لبعثة مراقبة الانتخابات المرتقبة.

تؤدي بعثة الاتحاد الأوروبي في البلاد دوراً أساسياً. فهي تُعلم سلطات البلد المضيف بوصول البعثة الاستطلاعية، قبل موعد وصولها، كما تحضّر جدول أعمال اجتماعاتها بالتنسيق مع الدائرة الأوروبية

للشؤون الخارجية ودائرة أدوات السياسة الخارجية. فضلاً عن ذلك، تشجّع بعثة الاتحاد الأوروبي ممثلها على حضور اجتماعات البعثة الاستطلاعية بشركاء العملية الانتخابية المحليين، كلما كان ذلك ممكناً.

ترفع البعثة الاستطلاعية تقريراً باستنتاجاتها إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وتقدّم توصيةً تحدّد بموجبها إن كان نشر بعثة مراقبة الانتخابات سيكون مفيداً، مستحسناً، وقابلاً للتنفيذ، أم لا. ويتضمن هذا التقرير تقييماً لإطار عمل الانتخابات والبيئة الانتخابية، متناولاً التحضيرات التي تمتّ مباشرة بها حتى تاريخه. وبالإضافة إلى ذلك، يجدر بهذا التقرير أن يسلط الضوء على أيّ مشكلة تستحقّ أن توليها بعثة مراقبة الانتخابات المرتقبة اهتماماً خاصاً. وهو يوجز نطاق هذه البعثة ومستواها، بما في ذلك حجم الفريق الأساسي، وعدد المراقبين، وموعد نشرهم، وإجراءات اعتمادهم، والمتطلبات اللوجستية. ويقدم التقرير أيضاً تقييماً أولياً للمخاطر، مقترحاً الإجراءات الأمنية المناسبة، كما يقيم إن كانت الشروط الدنيا لتنظيم بعثة مراقبة موثوقة ومتومستوفاه. وبعد ذلك، يُرسل التقرير، مرفقاً بالتوصية، إلى الممثل الأعلى/نائب الرئيس المخوّل باتخاذ قرار تنظيم بعثة مراقبة أم العُدول عنها. ويُرسل تقرير البعثة الاستطلاعية لاحقاً إلى البلدان الأعضاء والبرلمان الأوروبي.

٣, ١, ٥ الشروط الدنيا لمراقبة الانتخابات بشكل يتسم بالفعالية والمصادقية

تشتدّ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات توافر شروط دنيا محدّدة لمراقبة الانتخابات بشكل فعال وذو مصادقية. وفي العادة، تنصّ مذكرة التفاهم الموقعة مع سلطات البلد المضيف على تلك الشروط، ومنها:

- إرسال سلطات البلد المضيف دعوة رسمية لمراقبة الانتخابات، قبل وقت كافٍ من موعد الانتخابات، بحيث يتمكن الاتحاد الأوروبي من إرسال بعثة استطلاعية وتشكيل بعثة لمراقبة الانتخابات؛
- ضمان وصول مراقبي الاتحاد الأوروبي إلى مراحل العملية الانتخابية كافة من دون عوائق تُذكر، وضمان اطلاعهم الكامل على المعلومات المتعلقة بالانتخابات في الوقت المناسب؛
- ضمان وصول مراقبي الاتحاد الأوروبي إلى جميع الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية، من دون عوائق تُذكر، بمن فيهم:
 - مسؤولو الانتخابات على المستويات كافة،
 - موظفو الدولة، بمن فيهم المسؤولون الأمنيون الذين تمتّ وظائفهم بصلة إلى تنظيم الانتخابات،
 - جميع الأحزاب السياسية والأفراد الذين حاولوا المشاركة في المنافسة الانتخابية (بمن فيهم من فقد أهلية الترشّح، أو انسحب من السباق الانتخابي، أو امتنع عن الترشّح)،
 - ممثلو المجتمع المدني،
 - وسائل الإعلام،
 - أيّ منظمة أخرى أو شخص آخر له دورٌ في العملية الانتخابية؛
- ضمان حرية تنقّل مراقبي الاتحاد الأوروبي في مختلف أنحاء البلاد؛
- ضمان منح مراقبي الاتحاد الأوروبي والموظّفين المحليين في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أوراق اعتمادهم في الوقت المناسب؛
- عدم تدخّل السلطات المضيفة في قرارات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحجم بعثة المراقبة، أو اختيار المراقبين والموظّفين المحليين، أو المدة الزمنية لنشر البعثة؛

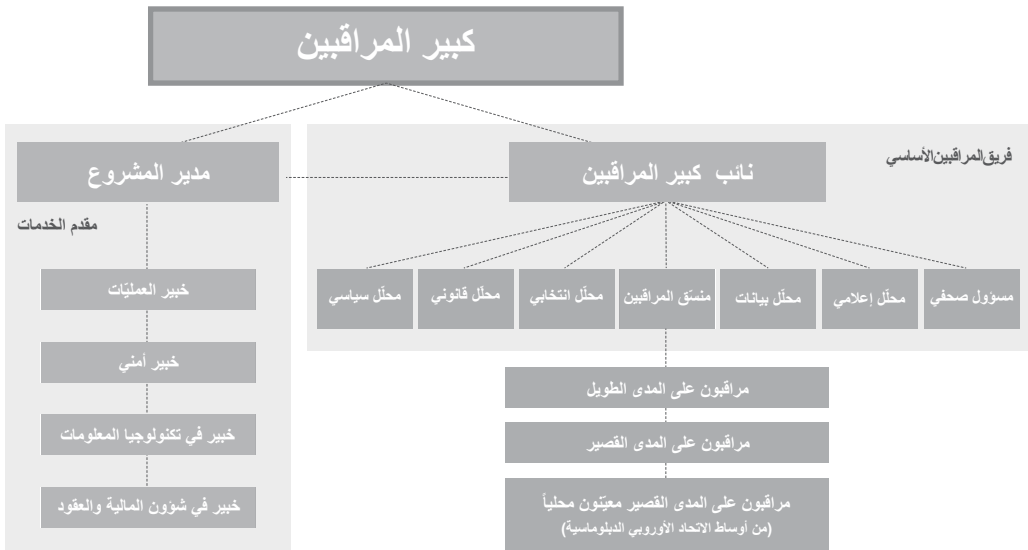
- عدم تدخل السلطات الحكومية أو الأمنية أو الانتخابية بنشاطات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات؛
 - توفير ضمانات بأن البلد المضيف سيسهل إجراءات تخليص المعاملات الجمركية لمعدات المراقبة في الوقت المناسب؛
 - اعتبار الوضع الأمني مستقرًا بما في الكفاية لنشر مراقبي الاتحاد الأوروبي، مع تطبيق السلطات الحكومية والإقليمية تدابير أمنية ذات مستوى مقبول إذا دعت الحاجة؛
 - منح بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ضمانات متعلقة بحرية إصدار بيانات وتقارير عامة بشأن تقييمها للعملية الانتخابية، بدون أي تدخل؛
 - توفير ضمانات بأن السلطات الحكومية أو الانتخابية لن تمارس ضغوطات على أي من رعاياها أو المواطنين الأجانب الذي يعملون في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، أو يساعدون البعثة، أو يزودونها بالمعلومات، كما لن تتخذ بحقهم أي إجراء تهديدي أو انتقامي.
- قد يتسبب غياب أي من هذه الشروط إلى امتناع الاتحاد الأوروبي عن نشر بعثة لمراقبة الانتخابات. ويمكن سحب البعثة بعد نشرها إذا تبين أن هذه الشروط غير مستوفاه، أو إذا لم تعد البعثة مفيدة، أو مستحسنة أو قابلة للتنفيذ.

٥,٢ شكل البعثة

٥,٢,١ هيكل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

تستند بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، في بنيتها وحجمها، إلى توصية البعثة الاستطلاعية التي تقترح عدداً ملائماً لأعضاء فريق المراقبين الأساسي، ومواقع المراقبين على المدى الطويل والقصير، بما يتناسب مع مساحة البلد الجغرافية، وأهمية العملية الانتخابية سياسياً أو درجة تعقيدها تقنياً، فضلاً عن المعايير المعتمدة لنشر المراقبين ميدانياً.

وتشمل بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عادةً المراكز التالية:



وفي بعض الحالات، قد يضم فريق المراقبين الأساسي خبراء إضافيين في مواضيع معينة. ويمكن الاستعانة، في حالات البعثات الأكبر حجماً، بنائبين عن المنسقين والمحّلّين.

٥,٢,٢ أشكال أخرى: بعثات الخبراء الانتخابيين وفرق تقييم الانتخابات

في حال لم يكن البلد المعنيّ مستوفياً كامل الشروط المطلوبة لنشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، وكانت الحاجة تدعو رغم ذلك إلى متابعة العملية الانتخابية عن كثب، قد يقرّر الاتحاد الأوروبي نشر بعثة من خبراء انتخابيين أو فريق لتقييم الانتخابات.

تضمّ بعثة الخبراء الانتخابيين عادةً ما يتراوح بين خبيرين وأربعة خبراء، منهم قائد الفريق، وخبير انتخابي/قانوني، وخبير في حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، فضلاً عن خبير إعلامي في بعض الأحيان، ويتمّ نشرهم في البلد قبل عدّة أسابيع من موعد تنظيم الانتخابات. فيجتمع هؤلاء الخبراء بمجموعة متنوّعة من شركاء العملية الانتخابية، متّبعين الأسس نفسها لتقييم العملية الانتخابية كما هي مفصّلة في الفصل الرابع، غير أنّهم لا يطبّقون الخطوات المتعارف عليها لمراقبة اليوم الانتخابي نفسه. جديرٌ بالذكر أنّ بعثات الخبراء الانتخابيين لا تحظى بتغطية إعلامية.

أما فريق تقييم الانتخابات، فيتألّف من فريق خبراء أساسي كامل يعمل في العاصمة، لكنّه لا يضمّ مراقبين على المدى الطويل أو القصير، ولا يطبّق الخطوات المتعارف عليها لمراقبة اليوم الانتخابي نفسه. مع ذلك، قد ينشر فريق تقييم الانتخابات، إذا سمحت الظروف بذلك، عدداً محدوداً من المحلّلين الإقليميين لمتابعة العملية الانتخابية خارج العاصمة. إلى جانب ذلك، يتلقّى فريق تقييم الانتخابات، الذي قد يترأسه كبير المراقبين في بعض الحالات، دعماً من فريق مقدمي الخدمات الذي يكون منتشراً على الأرض. وينتشر إرسال هذا النوع من الفرق عادةً عندما تحول القيود الأمنية في البلاد دون نشر عددٍ كبير من المراقبين في مختلف المناطق.

٥,٣ مراحل التخطيط والتحضير لبعثة مراقبة الانتخابات

٥,٣,١ مذكرات التفاهم

بعد اتّخاذ قرار نشر بعثة مراقبة الانتخابات، تسعى بعثة الاتحاد الأوروبي في البلاد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي نفسه، إلى توقيع مذكرات تفاهم مع السلطات الحكومية والانتخابية في البلد المضيف (راجع ٦,٣ التعاون مع البلد المضيف). وتحدّد هذه المذكرات دور بعثة الاتحاد الأوروبي والمراقبين ومسؤولياتهم، وفي المقابل دور سلطات البلد المضيف ومسؤولياته. فيتفقّ الاتحاد الأوروبي ووزارة خارجية البلد المضيف وهيئة إدارة الانتخابات على توقيع عدّة مذكرات تفاهم منفصلة. ومن غير المرجّح إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات قبل توقيع هذه المذكرات. فضلاً عن ذلك، قد تدعو الحاجة إلى التفاوض على توقيع مذكرات تفاهم مع جهات وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى، إذا استلزم تنظيم عمل البعثة ذلك.

٥,٣,٢ الشروط المرجعية

استناداً إلى تقرير البعثة الاستطلاعية، تحضّر الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ودائرة أدوات السياسة الخارجية مجموعةً من الشروط المرجعية التي تشكّل الأساس الذي تستند إليه بنية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات:

• شروط مرجعية لفريق الخبراء الأساسي والمراقبين، وإعلان لشغل منصب نائب كبير المراقبين؛

• شروط مرجعية لمقدم الخدمات، تُفصل المدة الزمنية للبعثة، وخطط النشر التمهيديّة، وتشكيل فريق المراقبين الأساسي ومهامه، وعدد المراقبين، والميزانية. وتبدأ عملية اختيار مزود الخدمات، فيؤمّن مزود الخدمات الذي يتمّ التعاقد معه الخدمات الإدارية واللوجستية والأمنية المطلوبة لضمان تنفيذ بعثة مراقبة الانتخابات. للمزيد من المعلومات عن الشروط المرجعية الخاصة بمقدم الخدمات، راجع ١,٤,٥ دور مقدم الخدمات.

٥,٣,٣ تعيين كبير المراقبين

بعد استشارة البرلمان الأوروبي، كما هو منصوص عليه في إعلان المسألة السياسية^٢، يَعيّن الممثل الأعلى/نائب الرئيس كبير مراقبين لقيادة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويكون كبير المراقبين مبدئياً عضواً في البرلمان الأوروبي. ويتواصل الممثل الأعلى/نائب الرئيس ودوائره بشكلٍ منظم مع كبير المراقبين قبل البعثة وأثناءها وبعدها.

٥,٣,٤ اختيار نائب كبير المراقبين وفريق المراقبين الأساسي

يرسل المرشّحون لمنصب نائب كبير المراقبين وفريق المراقبين الأساسي طلباتهم إلى دائرة أدوات السياسة الخارجية، مباشرةً بعد نشر الشروط المرجعية، وإشعار تشكيل فريق المراقبين الأساسي، على الموقع الإلكتروني المخصّص لذلك^٣. وبهدف دراسة طلبات الانضمام إلى بعثة مراقبة الانتخابات، يجب أن تكون أسماء المرشّحين مدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمرشّحين للبعثات^٤.

تتعاقد دائرة أدوات السياسة الخارجية مباشرةً مع نائب كبير المراقبين بصفته مستشاراً خاصاً. ويتمّ تشكيل لجنة تضمّ موظّفين اثنين من دائرة أدوات السياسة الخارجية وآخر من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، لاختيار ثلاثة مرشّحين واقتراح أسمائهم بالترتيب على مدير/رئيس دائرة أدوات السياسة الخارجية. وبعد التشاور مع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، يتّخذ مدير/رئيس دائرة أدوات السياسة الخارجية قراره النهائي بشأن التعيين.

تتولى لجنة الاختيار المشكلة من موظّفي دائرة أدوات السياسة الخارجية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية اختيار الخبراء في فريق المراقبين الأساسي^٥، أخذةً بعين الاعتبار المعايير العامة المحدّدة في قرار المجلس ٨٧٢٨/١٩٩. وينبغي أن تحرص جميع إجراءات الاختيار، قدر الإمكان، على إقامة توازن على صعيد النوع الاجتماعي والجنسية. كما ينبغي بذل الجهود اللازمة لإرساء توازن على صعيد مستويات الخبرة، بحيث تُمنح فرص المشاركة للمبتدئين أيضاً.

٢ OJ C ٢٠١٠ of ٣ August ٢٠١٠ p.١

٣ http://ec.europa.eu/dgs/fpi/announcements/jobs_en.htm

٤ يمكن الاطلاع على هذه القائمة على العنوان التالي: <http://eeas.europa.eu/eucom/becomeanobserver/electionroster>.

٥ يُصنّف الخبراء في فريق المراقبين الأساسي كخبراء بموجب المادة ٢٠٤ من النظام المالي (الاتحاد الأوروبي، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٢٠١٢/٩٦٦ الخاص بالبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن القواعد المالية المطبّقة على ميزانية الاتحاد الأوروبي العامة، والمبطل لنظام المجلس (الاتحاد الأوروبي، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٢٠٠٢/٦٦٠٥ (OJ L ٢٩٨, ٢٠١٢, ٢٦,١٠).

٦ قرار المجلس ٩٩/٨٧٢٨- السياسية الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي ١٦٥- فريق العمل المعنيّ بحقوق الإنسان ٤, ١٩٩٩/٥/٢٨.

وفيما يتعلق بالمراقبين على المدى الطويل والقصير، يُرسل الإشعار والشروط المرجعية إلى منسقي مراقبة الانتخابات في بلدان الاتحاد الأوروبي. ويكون هؤلاء المنسقون مسؤولين عن الاختيار المسبق لرعايا بلادهم الممكن انتدابهم كمراقبين. فيرسلون اللانحة القصيرة النهائية إلى دائرة أدوات السياسة الخارجية التي ما تلبث أن تشكل لجنة اختيار، قوامها موظفون من الدائرة المذكورة والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. فتستكمل هذه اللجنة المرحلة الأخيرة من الاختيار، محاولةً، قدر الإمكان، مراعاة التوازن من حيث النوع الاجتماعي والجنسية. كما تُبذل الجهود اللازمة لإرساء توازن في مستويات الخبرة، بحيث تُمنح فرص المشاركة للمبتدئين أيضاً.

٥,٣,٦ المعايير المشتركة لاختيار أعضاء فريق المراقبين الأساسي ومراقبي الاتحاد الأوروبي

يُتوقع من المراقبين المشاركين في بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات استيفاء المعايير التالية:^٧

- التمتع بخبرة سابقة كمراقب انتخابات و/أو خبرة ذات صلة أو تدريب متخصص في هذا المجال (سواء على المستوى الوطني أم الدولي)؛
- إتقان إحدى لغات العمل المعتمدة في البعثة بشكلٍ محترف (الإنكليزية، الفرنسية، البرتغالية أو الإسبانية)؛
- التمتع بمهارة في نسج العلاقات الشخصية (القدرة على إطلاق الأحكام المتوازنة، والعمل في فريق، والتكيف مع الظروف الصعبة، واحترام العادات والأعراف المحلية، والتواصل مع الآخرين، والاستعداد للعمل في بيئة متعددة الثقافات)؛
- المحافظة على الاستقلالية المهنية والحيادية المطلقة عند تنفيذ الواجبات الموكلة إليه في البلد المضيف؛
- مهارات استخدام أجهزة الكمبيوتر، والإنترنت، والمعدات التكنولوجية (مثل الهواتف العاملة عبر الأقمار الصناعية، والراديو إلخ.)؛
- الالتزام بدعم الحوكمة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- حيافة جنسية بلد عضو في الاتحاد الأوروبي أو بلد شريك (النرويج، وسويسرا وكندا).

فضلاً عن ذلك، تؤخذ المعايير الإضافية التالية بعين الاعتبار عند اختيار المراقبين على المدى الطويل وأعضاء فريق المراقبين الأساسي:

- الاطلاع على القوانين والإجراءات الانتخابية والتمتع بخبرة في هذا المجال (بما في ذلك خبرة في مجال الإجراءات الإدارية والتشريعية الخاصة بالانتخابات)، ومن المفضل الإمام بذلك استناداً إلى تقاليد انتخابية مختلفة؛
- الإلمام بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي؛
- معرفة أساسية بمؤسسات الاتحاد الأوروبي؛

^٧ تستند هذه المعايير إلى المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمعايير المشتركة لاختيار مراقبي الانتخابات (قرار المجلس ٩٩/٨٧٢٨) (نشرة الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة الانتخابية ومراقبة الانتخابات، الملحق الرابع).

- مهارات في التحليل والصياغة؛
- المشاركة في تدريبات وإتمامها بنجاح؛
- شهادة/شهادات تقدير من بعثات وتدريبات سابقة مدرجة على قائمة الاتحاد الأوروبي؛
- خبرة في التدريب والتنسيق وإدارة الأشخاص بالنسبة للمناصب الإدارية.

وقد تشمل الشروط الخاصة ببعثة مراقبة انتخابات محدّدة ما يلي:

- إلمام بالبلد المضيف أو المنطقة و/أو الوضع السياسي؛
- إتقان اللغة/اللغات المعتمدة في البلد المضيف؛
- خبرة في ظروف العمل أو المعيشة الصّعبة؛
- التمتع ببنية جسدية سليمة؛
- الخضوع لتدريب أمنيّ في السابق وخبرة العمل في بيئة أمنية صعبة.

تقرّر البعثة الاستطلاعية لغة العمل التي سيتمّ اعتمادها في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويمكن أن تكون إما الإنكليزية وإما الفرنسية أو البرتغالية أو الإسبانية، تبعاً للظروف الخاصة في البلاد حيث تتمّ مراقبة الانتخابات. وفي هذا الإطار، يجب أن يتواصل جميع أعضاء بعثة مراقبة الانتخابات في ما بينهم، على نحوٍ محترف، بلغة العمل المعتمدة في البعثة. كما يجدر بأعضاء فريق المراقبة الأساسي، أن يكونوا قادرين على التحدّث بالإنكليزية و/أو الفرنسية و/أو الإسبانية بطلاقة، لا سيّما وأنّ تقارير بعثة المراقبة تصدر عادةً بهذه اللغات.

٥,٣,٧ معايير نشر المراقبين

تؤخذ خمسة معايير بعين الاعتبار عند تحديد مواقع نشر المراقبين على المدى الطويل والقصير في البلد المعنيّ، هي:

- التغطية الجغرافية المتوازنة: تُنشر فرق المراقبين في البلاد على نحوٍ يغطّي جميع المناطق بشكلٍ متوازن، على ضوء عدد الفرق التي سيتمّ نشرها.
- المراكز السكانية: تتمّ تغطية أهمّ المراكز الحضرية في البلاد. ولا بدّ كذلك من إقامة توازن بين المناطق الحضرية والريفية.
- المناطق ذات الاهتمام الخاص: قد تشمل مناطق ما بعد النزاع، والمناطق التي يعيش فيها الأقليات والأشخاص النازحون داخلياً أو غيرها من المناطق الساخنة التي تشهد مشاكل سياسية محتدمة.
- القيود اللوجستية: قد تمتنع بعثة المراقبة عن نشر فرق المراقبين في مناطق محدّدة إذا كانت بعض المشاكل اللوجستية تحول دون ذلك، مثل المستوى المتردّي للبنية التحتية المتعلقة بالانتقالات والاتصالات، وأماكن الإقامة.
- القيود الأمنية: قد تمتنع بعثة المراقبة عن نشر فرق المراقبين في المناطق حيث تكون المخاطر الأمنية كبيرة أو خارجة عن سيطرتها.

٥,٤ نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

٥,٤,١ دور مقدم الخدمات

يتولى مقدم الخدمات توفير الدعم اللوجستي، والأمني والإداري إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويمكن إعطاء هذا الدور إلى منظمة غير حكومية، أو شركة خاصة، أو وكالة دولية تدير الجوانب التشغيلية للبعثة بناءً على طلب دائرة أدوات السياسة الخارجية، وتكون مسؤولة عن تنظيم شؤونها إدارياً ومالياً. ويتم التعاقد مع مقدمي الخدمات من خلال عقد إطارٍ تديره دائرة أدوات السياسة الخارجية. يعتبر دور مقدم الخدمات دقيقاً جداً، لا سيما بالنظر إلى الجدول الزمني الضيق الذي تلتزم به بعثة مراقبة الانتخابات. في البلد المضيف، يُمنح هذا الدور عادةً إلى مدير مشاريع، أو خبير عمليات، أو خبير أمني يساعده فريق من الموظفين، منهم خبراء في تكنولوجيا المعلومات والشؤون المالية. ويكون مقدم الخدمات مسؤولاً أيضاً عن ضمان أمن أعضاء البعثة جميعهم، خاصةً من خلال تنفيذ تقييم للمخاطر، ووضع خطة أمنية، وإرسال تعليمات يومية إلى أعضاء البعثة.

ولا يكون مزود الخدمات شخصية معروفة في البلد المضيف، كما لا يتدخل في عملية صنع القرار حول تقييم العملية الانتخابية والبيانات المتعلقة بها. أما عندما تكتسب القرارات اللوجستية والإدارية والأمنية بعداً أو تأثيراً سياسياً، فيتم اتخاذها بعد التشاور مع كبير المراقبين (أو نائبه في غيابه) وممثلي دائرة أدوات السياسة الخارجية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في بروكسل.

٥,٤,٢ افتتاح البعثة وبدء عملها واختتامه

بعد اجتماع أولي مع المفوضية الأوروبية في بروكسل للإحاطة بالمعلومات اللازمة، يصل مقدم الخدمات عادةً إلى البلد المعني قبل أسبوع أو أسبوعين من موعد وصول فريق المراقبين الأساسي. وتتمثل أولى مهامه في اختيار مكتب مناسب تستقر فيه بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، على نحو يسمح لها بمباشرة العمل في الحال. وينبغي أن يقع مقر البعثة في مكان مناسب، آمن، ليس له أي مدلول سياسي. فضلاً عن ذلك، يحدد مقدم الخدمات أماكن إقامة محتملة ووسائل نقل محلية لفريق المراقبين الأساسي، ويعمل على استصدار وثائق اعتماد من الأجهزة المختصة لمراقبي الاتحاد الأوروبي كافة.

إلى جانب ذلك، يكون مقدم الخدمات مسؤولاً عن دراسة السير الذاتية لاختيار موظفين محليين مساعدين. ويتم تحديد عدد المناصب المخصصة للموظفين المحليين ضمن الشروط المرجعية، استناداً إلى توصية من البعثة الاستطلاعية. ويجب أن تتضمن عقودهم بنداً حول ضرورة المحافظة على السرية والحرص على تجنب أي تضارب في المصالح.

وبعد الاجتماع في بروكسل بين موظفي الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية للإحاطة بالمعلومات، يُرسل كبير المراقبين وفريق المراقبين الأساسي إلى البلد المضيف. فيعقدون، لدى وصولهم، اجتماعات مع مسؤولي البلد المضيف وبعثة الاتحاد الأوروبي في البلاد للتعريف بأنفسهم. بعد ذلك، يتم تنظيم مؤتمر صحفي للإعلان عن افتتاح بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. وعلى إثره، يبدأ فريق المراقبين الأساسي بالاجتماع بأبرز المحاورين، كما يحضرون ملفت معلومات للمراقبين على المدى الطويل، المقرر وصولهم بعد أسبوع واحد.

يجتمع المراقبون على المدى الطويل، بعد وصولهم، بفريق المراقبين الأساسي ومقدم الخدمات للاطلاع على المعلومات اللازمة، ومن ثم ينتشرون فوراً ضمن فرقٍ من اثنين في منطقة مسؤوليتهم. وهناك، يراقبون بيئة ما قبل الانتخابات، ويعتدون لوصول المراقبين على المدى القصير في منطقة مسؤولية كلٍ منهم.

يصل المراقبون على المدى القصير إلى البلد المضيف عادةً قبل سبعة أيام من يوم الاقتراع. فيشاركون في اجتماعات في العاصمة مع فريق المراقبين الأساسي ومزوّد الخدمات للاطلاع على المعلومات اللازمة، ومن ثم ينتشرون في المناطق ضمن فرقٍ من اثنين. فضلاً عن ذلك، يجتمع كلّ فريق بالمراقبين على المدى الطويل المنتشرين في منطقته للاطلاع منهما على الوضع في المنطقة، كما يتعرّف على الظروف المحلية، ويراقب عملية الاقتراع وفرز الأصوات وجدولتها في اليوم المحدّد للانتخابات. وبعد مراقبة فعاليات اليوم الانتخابي، يجتمع المراقبون على المدى القصير بالمراقبين على المدى الطويل لإطلاعهم على ملاحظاتهم، ومن ثم يعودون إلى العاصمة.

بعد يومين من يوم الاقتراع، تنشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بيانها الأولي في خلال مؤتمر صحفيّ. ويُرسَل المراقبون على المدى القصير إلى بلادهم في أوروبا بعد أن يكونوا قد عرضوا المعلومات التي توصّلوا إليها من خلال مراقبة الانتخابات. أما المراقبون على المدى الطويل، فيستمرّون بمراقبة تطوّرات ما بعد الانتخابات في منطقة مسؤوليّتهم، ثم يتوجّهون إلى العاصمة لإطلاع البعثة على هذه المعلومات، قبل أن يعودوا إلى بلادهم بعد انقضاء حوالى أسبوعين من يوم الاقتراع.

تُختتم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بعد حوالى ثلاثة أسابيع من يوم الاقتراع، إلا في حال لو طرأ تأخير في نشر النتائج النهائية على سبيل المثال، أو في فضّ الشكاوى والطعون الانتخابية. فقد تؤدي بعض المشاكل المعقّلة في فترة ما بعد الانتخابات، كحوادث العنف والترهيب، إلى بقاء بعض أعضاء فريق المراقبين الأساسي والمراقبين على المدى الطويل في البلاد لفترة ممتدّة. فضلاً عن ذلك، إذا كان من المقرّر تنظيم سلسلة من الجولات الانتخابية على امتداد فترة زمنية قصيرة، قد تبقى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في البلاد طيلة هذه الفترة.

وقبل اختتام بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، يعقد كبير المراقبين وناثبه سلسلة من الاجتماعات الختامية مع أبرز المحاورين في البلاد. كما تُنظّم اجتماعات نهائية لإحاطة رؤساء البعثة الأوروبيين بالمعلومات. ويكون نائب كبير المراقبين ومدير المشروع المسؤول عن تزويد الخدمات مسؤولين عن حفظ كامل التقارير في الأرشيف، فضلاً عن أيّ بيانات أخرى أصدرتها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويعمل مقدم الخدمات وفريق المراقبين الأساسي، بعد عودتهم إلى أوروبا، على تزويد دوائر الاتحاد الأوروبي المعنية في بروكسل بالمعلومات اللازمة.

ويصدر التقرير النهائي عادةً بعد شهرين من انتهاء العملية الانتخابية، ويُنشر خلال زيارة يعود فيها كبير المراقبين وناثبه إلى البلد المضيف، فضلاً عن أيّ عضوٍ آخر في فريق المراقبين الأساسي عند الإمكان (راجع أدناه ٥,٧,١ العلاقات مع وسائل الإعلام).

٥,٤,٣ نظرة عامة على الجدول الزمني لبرنامج بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

يقدم الجدول التالي فكرةً عن برنامج نشاطات مراقبة الانتخابات، بدءاً من مرحلة التحضير وحتى مرحلة المتابعة. جديرٌ بالذكر أنّ هذا البرنامج يستند إلى دورة انتخابية واحدة، لكن من المحتمل أن تمتدّ فترة نشر البعثة عندما يكثر عدد الدورات الانتخابية، أو عندما تستدعي تطوّرات ما بعد الانتخابات، كالطعون الانتخابية مثلاً، تمديد فترة التغطية. ومن هنا، قد تدعو الحاجة إلى تعديل هذا الجدول الزمني بما يتناسب مع الظروف، كالإعلان عن إجراء انتخابات قبل فترة وجيزة من اليوم المحدّد للانتخابات.

المرحلة التحضيرية	
إصدار قائمة الأولويات بشكلها النهائي	قبل ١٢-١٦ شهراً من يوم الاقتراع
البعثة الاستطلاعية قرار نشر البعثة تعيين كبير المراقبين	قبل ٦-٤ أشهر من يوم الاقتراع
التعاقد مع مزود الخدمات استقطاب أعضاء البعثة اختيار المراقبين توقيع مذكرات التفاهم	قبل شهرين ونصف من يوم الاقتراع
مرحلة نشر المراقبين	
إعلان الممثل الأعلى/نائب الرئيس نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات نشر فريق تزويد الخدمات وصول كبير المراقبين وفريق المراقبين الأساسي عقد مؤتمر صحفي للإعلان عن افتتاح البعثة	قبل ٨٦ أسبوعاً من يوم الاقتراع
وصول المراقبين على المدى الطويل مراقبة الأجواء الانتخابية ما قبل يوم الاقتراع	قبل ٥ أسابيع من يوم الاقتراع
وصول المراقبين على المدى القصير	قبل ٧ أيام من يوم الاقتراع
إمكانية دمج بعثة مراقبة انتخابات من البرلمان الأوروبي ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات	قبل ٣ أيام من يوم الاقتراع
مراقبة عملية التصويت وفرز الأصوات وجدولتها	يوم الاقتراع
إصدار البيان الأولي مراقبة الأجواء الانتخابية ما بعد يوم الاقتراع	بعد يوم أو ثلاثة من يوم الاقتراع
عودة بعثة البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات الخاصة إلى أوروبا	بعد يومين من يوم الاقتراع
توزيع المراقبين على المدى القصير لملاحظاتهم وعودتهم إلى بلادهم	بعد ٣-٦ أيام من يوم الاقتراع
توزيع المراقبين على المدى الطويل لملاحظاتهم وعودتهم إلى بلادهم	بعد ١٠-١٥ يوماً من يوم الاقتراع
مغادرة فريق المراقبين الأساسي اختتام البعثة	بعد أسبوعين- ٤ أسابيع من يوم الاقتراع (أو بعد نشر النتائج النهائية، استناداً إلى أيهما يأتي لاحقاً)
توزيع فريق المراقبين الأساسي للملاحظات التي توصل لها	بعد ٣-٨ أسابيع من يوم الاقتراع
مرحلة إصدار التقرير النهائي والمتابعة	
عرض التقرير النهائي	حتى شهرين من انتهاء العملية الانتخابية
نشاطات المتابعة	حتى ٣ أشهر من انتهاء العملية الانتخابية وما بعد ذلك

يتمّ تقييم مراقبي الاتحاد الأوروبي كافةً بمجرد انتهاء عملهم مع بعثة مراقبة الانتخابات، استناداً إلى معايير المفوضية الأوروبية. ويُقصد بنظام التقييم هذا فحص أداء المراقبين وحفظ سجلّ بأدائهم المهني وسلوكهم الشخصي في خلال مجريات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، من أجل تسهيل عملية الاختيار التي تقوم بها البلدان الأعضاء والمفوضية الأوروبية وتحسين مستواها. وفي هذا الإطار، يجب أن تساهم عملية التقييم في تحديد المراقبين الذي أجادوا في عملهم، وأولئك الذين ما زالوا بحاجة إلى تطوير بعض المهارات، فضلاً عن لا تلائمه طبيعة العمل في البعثة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تسفر عملية التقييم عن منح المراقبين بعض الملاحظات والتعليقات بشأن الأداء، وتمكّن المفوضية الأوروبية من التخطيط لنشاطات بناء المهارات. ومن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار ما يلي:

- الإلمام بالانتخابات وفهم دور بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات؛
- القدرة على جمع المعلومات وتحليلها؛
- القدرة على الكتابة والتواصل بشكل واضح بلغة (لغات) العمل المعتمدة في البعثة؛
- القدرة على العمل ضمن فريق، واتباع الإرشادات، والتّصرف بطريقة مناسبة.

تختلف أشكال التقييم باختلاف فئة كلّ مراقب (المراقب على المدى القصير، المراقب على المدى الطويل وفريق المراقبين الأساسي).

تقييم فريق المراقبين الأساسي

يشرف نائب كبير المراقبين على تقييم المحلّين في فريق المراقبين الأساسي، بالتشاور مع كبير المراقبين. ويخضع النائب لتقييم من كبير المراقبين مباشرةً.

تقييم المراقبين على المدى الطويل والقصير

يشرف نائب كبير المراقبين ومنسّق المراقبين على تقييم المراقبين على المدى الطويل والقصير، ويُدْرَج هذا التقييم في قائمة مراقبي الانتخابات:

- يتولى منسّق المراقبين تقييم المراقبين على المدى الطويل بالتشاور مع جميع أعضاء فريق المراقبين الأساسي. وتستند عملية التقييم إلى معايير المفوضية الأوروبية.
- يتولى منسّق المراقبين تقييم المراقبين على المدى القصير بالتشاور مع فريق المراقبين على المدى الطويل المعيّن لهم. وتستند عملية التقييم إلى معايير المفوضية الأوروبية التي يقوم فريق المراقبين الأساسي بإطلاع مراقبي المدى الطويل والقصير عليها. فضلاً عن ذلك، يحظى المراقبون على المدى القصير بفرصة تقييم فريق المراقبين على المدى الطويل المعيّن لهم.

يتمتع المراقبون كافة بفرصة الاعتراض على تقييمهم^٨، كما يمكنهم تقييم البعثة من جوانبها كافة، بما في ذلك أداء فريق المراقبين الأساسي ومقدم الخدمات.

^٨ يمكن الاطلاع على شروط التقييم المفصلة في المبادئ التوجيهية لتقييم مراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات المنشورة على الموقع الإلكتروني للبعثة: <http://eeas.europa.eu/eueom>.

٥,٥ أمن البعثة

الأمن هو أولوية في جميع بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. فغالباً ما يراقب الاتحاد الأوروبي الانتخابات في مناطق وبلدان يكون فيها مستوى المخاطر الأمنية مرتفع نسبياً. ومرد ذلك إجمالاً إلى النزاعات، والإرهاب، والنشاط الإجرامي، والخطف، والكوارث الطبيعية، والأمراض. ومن المخاطر الأخرى أيضاً ارتفاع معدل العنف المتعلق بالانتخابات والمخاطر المرتبطة بالانتقالات. فضلاً عن ذلك، قد تواجه بعثة مراقبة الانتخابات خطر التعرّض للسرقة أو التدخل غير القانوني في عملها. ومن هنا، تعتبر القدرة على الالتزام برعاية المراقبين عنصراً بالغ الأهمية وعاملاً حاسماً يؤثر على قرار الممثل الأعلى/نائب الرئيس بنشر البعثة. فمن جهتهم، يتحمّل مراقبو الاتحاد الأوروبي كافة مسؤولية الحفاظ على سلامتهم الشخصية وسلامة زملائهم.

وعندما تكون المفوضية الأوروبية مسؤولة عن رعاية بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، يتحمّل مقدم الخدمات مسؤولية الجوانب الأمنية اليومية لكل بعثة. وتشمل هذه المسؤوليات تحديد مقر ملائم للبعثة، وفحص السيارات، وتحديد طرق الإجلاء، والاتصال بشركاء العملية الانتخابية المعنيين في البلد المضيف.

٥,٥,١ تقييم المخاطر

تتولى البعثة الاستطلاعية إجراء تقييم أولي للمخاطر، فتحدّد التأثير المحتمل الذي يمكن أن تخلفه المشاكل الأمنية على نشاطات المراقبة، كما تقترح تدابير معينة للحدّ من تأثير هذه المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أنّ النقاط المرجعية الخاصة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تنصّ على إطار عمل لضمان أمن البعثة، بغية منع المخاطر أو التخفيف منها أو إدارتها، من خلال توفير المعدات الأمنية أو الحماية مثلاً.

فضلاً عن ذلك، يتولى خبير أمني في بعثة مراقبة الانتخابات إجراء تقييم مستمرّ للمخاطر الأمنية بالتشاور مع المفوضية الأوروبية. فينسّق مع بعثة الاتحاد الأوروبي الكائنة في البلاد، ودوائر الاتحاد الأوروبي المعنية بالأمن في بروكسل، ووكالات الأمن الوطنية، والجهات الفاعلة ذات الصلة في البلاد، كالأمم المتحدة (بما فيها إدارة شؤون السلامة والأمن) وسفارات بلدان الاتحاد الأوروبي، بهدف تصميم إجراءات أمنية مناسبة. إلى جانب ذلك، يرفع الخبير الأمني تقارير منتظمة لتقييم المخاطر داخلياً من أجل متابعة آخر المستجدات التي قد تؤثر على أمن مراقبي الاتحاد الأوروبي، كأعمال العنف المرتبطة بالانتخابات. ومن هذا المنطلق، يُطلب من مراقبي الاتحاد الأوروبي جميعهم تزويد الخبير الأمني بمعلومات منتظمة عن الوضع الأمني في منطقة مسؤوليتهم.

٥,٥,٢ الخطط والإجراءات الأمنية

على ضوء تقييم المخاطر، يضع الخبير الأمني خطة أمنية خاصة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، تشمل إجراءات أمنية وخطة إجلاء. وجدير بالذكر أنّ دائرة أدوات السياسة الخارجية كانت قد أعدت إجراءات تشغيل موحّدة، حدّدت فيها طريقة تسلسل المعلومات بشكل واضح بالنسبة لمستويات الحوادث الأربعة (متدنٍ، متوسط، مرتفع، وحساس)، مع توضيح الأدوار والمسؤوليات في كلّ حالة.

وتبقى المفوضية الأوروبية، بصفتها السلطة المتعاقدة المعنية بتطبيق الجوانب العملية لبعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المسؤولة عن إدارة الوضع في الميدان، لا سيما من خلال مزود الخدمات الذي يقع عليه الاختيار. وتتخذ المفوضية أيضاً القرارات المتعلقة بكيفية معالجة الجوانب التشغيلية لحدث معين في البلاد، بالتشاور مع الجهات المعنية، مثل كبير المراقبين والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وبناءً على القرار النهائي للممثل الأعلى/نائب الرئيس. بالإضافة إلى ذلك، يكون الخبير الأمني في بعثة مراقبة الانتخابات مسؤولاً عن وضع تدابير أمنية روتينية تغطي عدّة مسائل مثل الاتصالات، والحماية التي يوفرها موظفو الأمن، والإقامة، والانتقالات. فينشئ لذلك غرفة عمليات أمنية ونظام مراقبة أمنية لضمان التنسيق اليومي بشأن القضايا الأمنية.

يُلزم جميع مراقبي الاتحاد الأوروبي بتطبيق الخطة والإجراءات الأمنية في منطقة المسؤولية الخاصة بكلٍ منهم. ويتولى مزود الخدمات إحاطة أعضاء البعثة كافة بالمعلومات اللازمة لدى وصولهم، كما يدرّبهم على الإجراءات الأمنية الواجب اتباعها. فضلاً عن ذلك، يساهم خبير العمليات بإعلامهم عن الوضع الأمني، شارحاً بالتحديد كيفية استخدام المعدات. أخيراً، يُلزم أفراد البعثة جميعهم بتقديم تقارير منتظمة عن الوضع الأمني في منطقة مسؤوليتهم.

أما في حال كان مستوى المخاطر مرتفعاً، فقد تشترط بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الاستعانة بمراقبين مسلّحين، أو تقرر تضييق نطاق المناطق التي ستقوم بتغطيتها. فإذا قرّرت حصر مناطق تغطيتها فعلاً، تذكر ذلك في بيانات البعثة وتقاريرها. أما إذا شهد مراقبو الاتحاد الأوروبي تصعيداً في المخاطر، فقد تلجأ البعثة إلى تنظيم عملية إجلاء جزئية أو كاملة. لكن تعود هذه القرارات الحاسمة إلى دوائر الاتحاد الأوروبي في بروكسل، بناءً على اقتراح من الخبير الأمني، وبعد التشاور مع كبير المراقبين ونائبه.

٥,٥,٣ المسؤوليات الأمنية

يتمّ التعاقد مع مقدم الخدمات ليكون مسؤولاً عن الشؤون الأمنية بالتنسيق مع فريق المراقبين الأساسي، لا سيما كبير المراقبين ونائبه. فيحيط دائرة أدوات السياسة الخارجية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية علماً بالظروف والتدابير الأمنية. ويكون كبار المسؤولين في كلتا الدائرتين حاضرين على الدوام في مختلف مراحل البعثة، بحيث تتم استشارتهم في كافة القرارات الهامة المتعلقة بالأمن. أما في حال اختلف المعنيون بشأن مسألة أمنية معينة، فتُحال المسألة إلى كبار المسؤولين في بروكسل ليتمّ حلّها بالتشاور مع جميع الجهات المعنية.

يقدم كبير المراقبين ونائبه المشورة بشأن المسائل الأمنية، كما في حالات تقييم المخاطر وآليات الاستجابة الملائمة. ويقدم نائب كبير المراقبين المشورة إلى الخبير الأمني بشأن تأثير المخاطر الأمنية على الجوانب السياسية والمنهجية والتشغيلية لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ومن جهته، يحرص الخبير الأمني على مراعاة المتطلبات الأمنية في عملية التخطيط اللوجستي، ويشرف على تطبيق الإجراءات الأمنية.

يجدر بمراقبي الاتحاد الأوروبي كافة، وفقاً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بهم، الالتزام بالتوجيهات الأمنية التي يزودهم بها الخبير الأمني التزاماً دقيقاً. وتجدر الإشارة إلى أنه يتمّ وضع النصّح والمبادئ

التوجيهية بشأن الحماية الشخصية لكل بعثة على حدة، بحيث تعكس المخاطر المحددة في البلد المضيف بعينه. فيقع على عاتق مراقبي الاتحاد الأوروبي كافة الالتزام بهذه التوجيهات للتخفيف من المخاطر المحدقة بهم وبزملائهم. ولا يخفى على أحد أنَّ الأمن الشخصي يشترط من الأشخاص التحلي بالمنطق، وأخذ الحيطة والحذر. وبالتالي، يلزم مراقبو الاتحاد الأوروبي بالتصرف بطريقة مناسبة وحذرة في الأوقات كافة، حتى خارج ساعات العمل.

قبل انتشار المراقبين في المناطق المعيّنة لهم، يُخطرهم مقدم الخدمات بالمشاكل الطبية ذات الصلة في البلد المضيف، وبالتدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها مسبقاً، مثل التلقيحات. كما يزودهم بعدة إسعافات أولية، ويتخذ التدابير اللازمة لتوفير التأمين الطبي وتنظيم عمليات الإجلاء عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

٥,٦ العلاقات مع الأطراف الفاعلة الخارجية

٥,٦,١ العلاقات مع البلد المضيف

تنسج بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات علاقات عمل مع السلطات الحكومية في البلد المضيف. فيعقد كبير المراقبين، لدى وصوله إلى البلاد، لقاءات بممثلي وزارة الخارجية وهيئة إدارة الانتخابات التي عقد معها الاتحاد الأوروبي مذكرات تفاهم، بغية التعريف بنفسه. وفي سياق هذه الاجتماعات، يقدم كبير المراقبين صلاحيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ودورها، كما يعيّن نقاط اتصال بين الجهتين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعقد كبير المراقبين اجتماعات استهلاكية مع رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، وبقية ممثلي السلطات الحكومية، ورئيس مجلس النواب، ناهيك عن اجتماعات أخرى مع الأحزاب السياسية الأساسية، وأبرز المرشحين، وبقية الشركاء في العملية الانتخابية. وفي هذا الإطار، تتولى بعثة الاتحاد الأوروبي في البلاد، بالتشاور مع فريق الانتخابات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، تنظيم هذه الاجتماعات كافة قبل وصول أفراد بعثة مراقبة الانتخابات إلى البلاد.

تجتمع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشكلٍ منظم مع ممثلي هيئة إدارة الانتخابات والمحاورين الآخرين، كالأحزاب السياسية، والمرشحين، والهيئة القضائية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام. فضلاً عن ذلك، تُعقد اجتماعات أخرى مع السلطات الحكومية لمناقشة القضايا المتعلقة بتقييم الجانب التشغيلي لعمل البعثة. يعمل نائب كبير المراقبين على تنسيق هذه الاجتماعات وهي تشمل:

- اجتماع مع وزارة الخارجية لضمان تأمين أوراق الاعتماد وتدابير تأشيرات الدخول لمراقبي الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن إجراءات التخليص الجمركي المحتملة لمعدات بعثات مراقبة الانتخابات، وكذلك للحصول على معلومات بشأن بعض المسائل كاقتراع المغتربين؛
- اجتماع مع وزارة العدل للحصول على معلومات بشأن الإطار التشريعي، وعمليات تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية، وتسجيل الأحزاب السياسية، وغيرها من المسائل التشريعية؛
- اجتماع مع وزارة الداخلية وهيئات الشرطة لتبادل المعلومات الأمنية المتعلقة بضمان سلامة مراقبي الاتحاد الأوروبي. فضلاً عن ذلك، سيتم جمع المعلومات المتعلقة بهيكل الأجهزة الأمنية ودورها في العملية الانتخابية، فضلاً عن تدابير الاقتراع في السجون، واقتراع العناصر الأمنية، إلى جانب معلومات عن سجل الناخبين (في البلدان حيث تكون وزارة الداخلية الهيئة المختصة)؛

- اجتماع مع وزارة الدفاع للحصول على معلومات بشأن اقتراح عناصر القوات المسلحة؛
- اجتماع مع أمين المظالم و/أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للحصول على معلومات بشأن عدة مسائل، مثل حرية التنقل، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتشكيل الجمعيات، فضلاً عن مشاركة المرأة والأقليات الوطنية؛
- اجتماع مع الهيئات الحكومية للرقابة على الإعلام لتقييم النشاطات المتعلقة بقانون الصحافة، ومراقبته، وإنفاذه.

٥,٦,٢ التنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي والممثلين الدبلوماسيين المقيمين

يجتمع كبير المراقبين ونائبه بشكل متكرر برئيس بعثة الاتحاد الأوروبي الكائنة في البلد، وبقية رؤساء بعثة مراقبة الانتخابات. فيعقد كبير المراقبين، أو نائبه في غيابه، اجتماعات دبلوماسية منتظمة برؤساء بعثة الاتحاد الأوروبي، بمبادرة من بعثة الاتحاد الكائنة في البلاد، يوجز فيها منهجية بعثة مراقبة الانتخابات، وأنشطتها، وتقييمها المتطور. فتوفر هذه الاجتماعات فرصة لبعثة مراقبة الانتخابات وبقية كيانات الاتحاد الأوروبي المتواجدة في البلاد لإقامة حوار مفصل حول العملية الانتخابية بغية تبادل المعلومات ذات الصلة. لكن يجدر ببعثة مراقبة الانتخابات أن تحافظ على استقلاليتها السياسية في الأوقات كافة، لا سيما عند صياغة استنتاجاتها. وبفضل هذه المعلومات، ستمكّن بعثة مراقبة الانتخابات من إعلام سفارات بلدان الاتحاد الأوروبي بالتدابير المعتمدة لإفساح المجال أمام عدد محدود من الموظفين الدبلوماسيين بالمشاركة كمراقبين على المدى القصير في البلد المعني. فضلاً عن ذلك، يجتمع كبير المراقبين ونائبه كذلك بممثلين دبلوماسيين عن البلدان غير التابعة للاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية.

٥,٦,٣ التنسيق مع بعثات دولية أخرى لمراقبة الانتخابات

بموجب بيان المفوضية الأوروبية للمساعدة الانتخابية ومراقبة الانتخابات الصادر عام ٢٠٠٠، وإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات لعام ٢٠٠٥، تلتزم بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بالتعاون والتنسيق مع مجموعات المراقبة الدولية الأخرى. فمن شأن هذه المقاربة أن تساعد الأطراف المعنية في التوصل إلى مواقف مشتركة بشأن عملية التصويت، والاستفادة قدر الإمكان من مساهمة البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات في البلد المضيف. فتشمل أوجه التعاون تبادل المعلومات بشأن العملية الانتخابية، ونتائج المراقبة، والوضع الأمني، وتنظيم اجتماعات مشتركة مع المحاورين. ومن جهتها، تحرص بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على ألا يأتي هذا التعاون على حساب استقلاليتها، وتعتمد على ملاحظات مراقبيها الخاصين عند إصدار استنتاجاتها. وعليه، يجدر بالبعثة ألا تسعى، مبدئياً، إلى إصدار البيانات المشتركة، مع الإشارة إلى أن بعض البعثات قد عمدت، في مناسبات معينة، إلى إصدار بيانات صحفية مشتركة هدفها منع العنف في فترة ما بعد الانتخابات. ويتولى نائب كبير المراقبين تنسيق العلاقات مع بقية مجموعات المراقبة الدولية، مع إمكانية مشاركة أعضاء آخرين في الفريق الأساسي في هذا التنسيق.

٥,٧ استراتيجية البعثة للظهور الإعلامي

من المهام الأساسية لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات رفع الوعي باختصاصاتها وأهدافها، وكذلك في ما يتعلق بعمل الاتحاد الأوروبي على نطاقٍ أوسع من أجل دعم الديمقراطية، وسيادة

القانون، وحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، تعتمد بعثات مراقبة الانتخابات مقارنةً لتنظيم توعية جماهيرية هدفها بناء سمعةٍ إيجابيةٍ خاصةً بها واستدامتها سواء داخل البلد أو على المستوى الدولي. وفي هذا السياق، تتخذ عدة خطوات لتحقيق ما يلي:

- التشجيع على تبني موقف إيجابي تجاه العمليات الديمقراطية؛
- تعزيز الفهم للدور المهم والبناء الذي يمكن أن يؤديه مراقبو الانتخابات المحليون والدوليون على السواء؛
- شرح صلاحيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، استناداً إلى مبادئ الحيادية والموضوعية، فضلاً عن مدة البعثة وتركيباتها؛
- توفير معلومات بشأن منهجية مراقبة الانتخابات والتقييم التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي؛
- ضمان توزيع أي بيان عام بشأن إدارة عملية الانتخابات على نطاق واسع، يشمل وسائل الإعلام وبقية الأطراف المعنية؛
- رفع مستوى ظهور عمل البعثة إعلامياً وتعظيم شفافيتها سواء في البلد المعني أم على المستوى الدولي.

٥,٧,١ العلاقات مع وسائل الإعلام

غالباً ما يستقطب عمل مراقبي الاتحاد الأوروبي اهتماماً محلياً وعالمياً ملحوظاً. ومن هنا، يجدر بالاستراتيجية الإعلامية التي تعتمد عليها بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تستجيب لهذا الأمر بحيث تحسّن، قدر الإمكان، الوقع الإيجابي الذي سيخلفه هذا الاهتمام على البعثة. وفي هذا الإطار، يكون كبير المراقبين هو الناطق الرسمي الأساسي باسم البعثة، ويعمل عن كثب مع نائبه، ومع مسؤول الصحافة والتوعية الجماهيرية لتوطيد العلاقات مع وسائل الإعلام. ولا يُحوّل التحدّث عن سير العملية الانتخابية إلا لكبير المراقبين ونائبه فقط. أما بقية أعضاء البعثة، فيمكنهم التحدّث عن صلاحيات البعثة، وتشكيلها، وأنشطتها فقط (راجع ٥,٧,٣ التفاعل مع وسائل الإعلام في الميدان).

البيان الصحفي والمؤتمر الصحفي الافتتاحي

يصدر الممثل الأعلى/نائب الرئيس بياناً صحفياً يعلن فيه عن نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. بعد ذلك، تصدر البعثة، لدى وصولها إلى البلد المعني، بياناً صحفياً تعلن فيه افتتاح عمل البعثة رسمياً. وفي البيان، تشرح أنها تلقت دعوةً رسميةً من سلطات البلد المضيف لمراقبة العملية الانتخابية، كما تشدّد بشكل خاصّ على استقلاليتها عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وعلى صلاحياتها المنفصلة عن صلاحية بعثة الاتحاد الأوروبي الكاننة في البلاد وعن بقية سفارات بلدان الاتحاد الأوروبي. فضلاً عن ذلك، تقدّم البعثة في البيان الصحفي معلومات عن تركيبتها ومدة عملها، وكذلك عن كيفية الاتصال بمنسّق البعثة. وجديرٌ بالذكر أنّ البيان الصحفي يُرسل إلى شعبة الديمقراطية والانتخابات التابعة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية لتبدي ملاحظاتها عليه، قبل أن يُترجم (إذا دعت الحاجة) ويوزّع على وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

يصدر البيان الصحفي في إطار مؤتمر صحفي الذي يُعلن فيه عن افتتاح بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات رسمياً. وتُصدر البعثة أيضاً إشعاراً صحفياً لإبلاغ المكاتب الإعلامية المحلية

بزمان المؤتمر الصحفي ومكانه. وعادةً ما يُعقد هذا المؤتمر بعد وقت قصير من وصول كبير المراقبين إلى البلاد، وبعد زيارات المجاملة التي يلتقي فيها بأهم الجهات الفاعلة في مجال الانتخابات. وقبل الإجابة عن الأسئلة، يوجز كبير المراقبين المعلومات التي يتضمّنها البيان الصحفي، شارحاً دور بعثة مراقبة الانتخابات وصلاحياتها، مشدداً على أهمية التقيّد بمبادئ الاستقلالية وعدم التدخل في سياق العملية الانتخابية.

المقابلات الإعلامية، والفعاليات والاجتماعات لتزويد المعلومات

في مختلف مراحل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ستتعدّد فرص تأمين التغطية الإعلامية للحدث. فيلقى كبير المراقبين تشجيعاً على إجراء المقابلات الإعلامية وتزويد الصحفيين بالمعلومات اللازمة. كما تُصدر البعثة نشرات صحفية إضافية متعلّقة بأنشطتها، وتدعو الصحفيين إلى تغطية المناسبات التي تنظّمها، بما في ذلك نشر المراقبين على المدى القصير والطويل، ونشاطات كبير المراقبين، والزيارات والرحلات الميدانية إلى محطات الاقتراع في يوم الانتخابات.

وعندما تكون البيانات الصحفية الصادرة متعلّقة بأحداث انتخابية ذات طبيعة حسّاسة سياسياً (مثلاً، في حال وقوع أعمال عنف في حملة انتخابية)، يجب إيلاء اهتمام بالغ لتكون نبرة هذه البيانات حيادية ومسؤولة وبناءة. وتُرسل جميع البيانات الصحفية الخاصة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى شعبة الديمقراطية والانتخابات التابعة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية لتبدي ملاحظاتها عليها وتراجعها قبل إصدارها رسمياً.

المؤتمر الصحفي بعد الانتخابات للإعلان عن البيان الأولي

من المحطّات الأساسية في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات نشر بيانها الأولي بعد فترة وجيزة من انتهاء يوم الاقتراع (راجع ٣,٨ البيان الأولي). وفي هذا الإطار، يجدر ببعثة مراقبة الانتخابات، عند تحديدها موعد إصدار بيانها الأولي، أن توازن بين توقّعات الأشخاص الذين يتطلعون إلى تقييم سريع من جهة، وإعداد تحليل شامل ودقيق لنتائجها الأولية من جهة أخرى. وجدير بالذكر أنّ المؤتمر الصحفي يُعقد عادةً في خلال ٤٨ ساعة بعد إقفال صناديق الاقتراع.

وأثناء المؤتمر الصحفي، يتلو كبير المراقبين ملخصاً للبيان الأولي، يوجز فيه أبرز النتائج والاستنتاجات التي توصّلت إليها بعثة مراقبة الانتخابات بشأن سير العملية الانتخابية، ثمّ يجيب عن الأسئلة. ويشدّد على أنّ بيان البعثة قد صدر في وقتٍ لم تكن فيه المراحل الأخيرة من العملية الانتخابية قد استكملت بعد، لافتاً إلى أنّ البعثة ما زالت مستمرة في مراقبة العملية، وستصدر تقييمها الإجمالي في تقريرها النهائي، المتوقع صدوره في خلال شهرين من استكمال العملية الانتخابية.

في الحالات التي يكون فيها وفدٌ من البرلمان الأوروبي مشاركاً في بعثة مراقبة الانتخابات، يتحدث رئيس الوفد الممثل للبرلمان في المؤتمر الصحفي بعد كبير المراقبين مباشرةً. وتحرص بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على تأمين خدمة الترجمة الفورية في المؤتمر عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. فضلاً عن ذلك، ترفق البعثة ببيانها الأولي ببيان صحفي، يكون مطابقاً للبيان الأولي في النبرة والمضمون، ويتضمّن مقتطفاتٍ من حديث كبير المراقبين ورئيس بعثة البرلمان الأوروبي. كما يمكن للممثل الأعلى/ نائب الرئيس، ورئيس المفوضية الأوروبية أن يصدرا بيانات في فترة ما بعد الانتخابات.

تصدر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بياناً صحفياً تعلن فيه عن اختتام أعمال البعثة، والتاريخ المتوقع لنشر التقرير النهائي.

الفعاليات الصحفية لنشر التقرير النهائي

يصدر التقرير النهائي عادةً في خلال شهرين من انتهاء العملية الانتخابية برمتها. وتُنشر البعثة في إطار زيارة يعود فيها كبير المراقبين، ونائبه، والمسؤول عن شؤون الصحافة والتوعية الجماهيرية في أغلب الحالات، إلى البلد المضيف، وذلك بعد عرضه على سلطات الدولة والسلطات الانتخابية وبقية شركاء العملية الانتخابية، مثل ممثلي الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والإعلام. كما يُرسل التقرير أيضاً إلى رؤساء بعثة مراقبة الانتخابات الأوروبيين وبقية ممثلي المجتمع الدولي. وما تلبث بعثة الاتحاد الأوروبي الكائنة في البلاد أن تنظم مؤتمراً صحافياً، يعرض فيه كبير المراقبين أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها بعثة مراقبة الانتخابات، كما هي واردة في التقرير النهائي (راجع ٨،٤ التقرير النهائي).

٥،٧،٢ نشاطات التوعية الجماهيرية

يمكن لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، إلى جانب علاقاتها المباشرة مع الإعلام، أن تعدّ استراتيجية خاصة بالتوعية جماهيرية تسعى من خلالها إلى نسج علاقات مع شركاء العملية الانتخابية والتفاعل معهم وتعزيز توعيتهم بدور بعثة مراقبة الانتخابات وصلاحياتها. وقد يشمل هذا الأمر استخدام قنوات متنوّعة، مثل وسائل الإعلام الاجتماعي ومناقشات الطاولة المستديرة مع المجتمع المدني.

صحيفة وقائع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

تعدّ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، لدى وصولها، صحيفة وقائع تقدّم فيها معلومات عن صلاحياتها، ودورها، وأنشطتها، فضلاً عن معلومات أساسية عن الاتحاد الأوروبي. وتتمّ طباعة هذه الصحيفة على نحو محترف وترجمتها إلى كافة اللغات ذات الصلة. وبعد ذلك، تُوزّع الصحيفة على نطاق واسع من خلال اجتماعات مع المحاورين وفي إطار بقية نشاطات التوعية الجماهيرية.

الموقع الإلكتروني لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

من العناصر المهمّة في حملة التوعية الجماهيرية إنشاء الموقع الإلكتروني الخاص ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الذي يقدّم معلوماتٍ عن تركيبة البعثة، وأنشطتها، ومعلومات الاتصال بها. ويتضمّن الموقع أيضاً معلومات عن الاتحاد الأوروبي وسياسة المراقبة الخاصة به، والوثائق المتعلقة بمنهجية المراقبة المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي (وهي تتضمن هذا الكتيب، بالإضافة إلى الخلاصة الوافية بمعايير الانتخابات الدولية). ويتضمّن موقع البعثة أيضاً إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، بالإضافة إلى سائر البيانات الصحفية، والتقارير العامة وغيرها من المواد المتعلقة بالانتخابات الصادرة عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

من الفرص المهمة لإضفاء الشفافية على عمل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، وتمكينها من التوعية الجماهيرية، هي تلك المناسبات التي يُطلب فيها من مراقبي الاتحاد الأوروبي إجراء مقابلات إعلامية. وحرصاً على إرسال رسالة دقيقة ومتسقة، يزود مسؤول الصحافة والتوعية الجماهيرية في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مراقبي الاتحاد الأوروبي بتوجيهات حول كيفية التعاطي مع وسائل الإعلام. وتتنطبق هذه التوجيهات أيضاً على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن حيث المبدأ، يجب أن يُحال أي طلب لإجراء مقابلات إعلامية إلى مسؤول الصحافة والتوعية الجماهيرية. لكن في الحالات التي يلتقي فيها مراقبو الاتحاد الأوروبي بالصحفيين مباشرة، لا سيما خلال يوم الاقتراع، فبإمكانهم مناقشة الأمور التالية معهم:

- دور بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها؛
- تغطية البعثة الطويلة المدى والواسعة النطاق وعدد مراقبي الاتحاد الأوروبي؛
- التزام البعثة بمبدأي الحيادية وعدم التدخل؛
- خلفية أعضاء فريق المراقبة وخبراتهم.

ويجب أن يُخبر المراقبون وسائل الإعلام بما يلي أيضاً:

- ستصدر النتائج الأولية عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في بيان صحفي خلال مؤتمر صحفي يمكن أن تشارك فيه وسائل الإعلام كافة؛
- ستنتشر البعثة تقريراً نهائياً مفصلاً في خلال شهرين من استكمال العملية الانتخابية؛
- يمكن الاتصال بكبير المراقبين ونائبه للحصول على المزيد من المعلومات، عبر مسؤول الصحافة والتوعية الجماهيرية الخاصة بالبعثة.

لكن يجدر بمراقبي الاتحاد الأوروبي عدم الإفصاح عما يلي:

- تقييم العملية الانتخابية أو أي جانب من جوانبها بأي شكلٍ من الأشكال، حتى وإن شددوا على أنّ هذا التقييم أولي أو يعكس رأياً شخصياً؛
- التعبير عن رأيهم الشخصي بشأن أي جانب من جوانب العملية الانتخابية؛
- التكهن بشأن أي جانب من جوانب العملية الانتخابية، مثل سير يوم الاقتراع أو النتائج؛
- مقارنة العملية الانتخابية التي يراقبونها بأي عملية انتخابية أخرى، سواء في بلادهم أم في أي بلدانٍ أخرى راقبوا فيها الانتخابات.

الفصل السادس

بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات: هيكلها وأدوارها

٦.١ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على المستوى المركزي

٦.١.١ كبير المراقبين

يترأس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كبير المراقبين، يكون عادةً عضواً في البرلمان الأوروبي، ويعينه الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائب رئيس المفوضية. ويتحمل كبير المراقبين مسؤولية إدارة البعثة بشكل عام بصورة تراعي مبدأ الاستقلالية في إصدارها للنتائج والاستنتاجات. ويتعاون بشكل وثيق مع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية وبقية مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ويلتزم كبير المراقبين بالمبادئ التوجيهية التي تحددها الدائرة المذكورة والمفوضية الأوروبية، وهي تنص على ما يلي:

- يضمن التزام بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات التي احتفت بها الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فضلاً عن مذكرات التفاهم الموقعة مع السلطات المعنية؛
- يضمن التزام بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، التزاماً دقيقاً، بالمنهجية والممارسات الفضلى التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي أثناء مراقبة الانتخابات، كما هو منصوص عليه في هذا الكتيب والتوجيهات المرفقة به؛
- يلتزم بمدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الاتحاد الأوروبي وتلك الخاصة بمراقبي الانتخابات الدوليين، كما هو منصوص عليه في إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، كما يضمن أن

أعضاء الفريق الأساسي والمراقبين مدركين كل الإدراك لضرورة الالتزام بهاتين الوثيقتين؛

- يضمن تقييم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لمجريات العملية الانتخابية بما يتوافق مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية؛
- يضمن مراعاة مبادئ استقلالية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على مستوى نتائجها واستنتاجاتها، فضلاً عن حياديّتها السياسية، في مختلف مراحل نشر البعثة؛
- يمثل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في لقاءاتها مع مجموعة واسعة من المحاورين، وبشكل همزة وصل منتظمة مع بقية بعثات المراقبة الدولية ومجموعات المراقبة المدنية ذات المصادقية، كما يطلع سفارات البلدان الأعضاء وبعثة الاتحاد الأوروبي الكائنة في البلاد على عمل بعثة مراقبة الانتخابات، ونتائجها، واستنتاجاتها؛
- يُزوّد بعثة مراقبة الانتخابات المنتدبة من البرلمان الأوروبي بالمعلومات ويتعاون معها بشكل وثيق (عندما يكون ذلك ممكناً)؛
- يحافظ على تواصل منتظم مع وسائل الإعلام لإعطاء صورة إيجابية عن البعثة على المستويات المحلية والعالمية؛
- يضمن أن تكون تقارير بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ذات جودة عالية، وملتزمة كلّ الالتزام بالمبادئ التوجيهية والنماذج الموحدة المحددة؛
- يضمن استناد كافة نتائج بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات واستنتاجاتها إلى حقائق ومعلومات جمعها الفريق الأساسي والمراقبون وتحققوا منها بدقة؛
- يشرف على عمليات تقييم المراقبين ويجري تقييمه النهائي لأعضاء فريق المراقبين الأساسي بالتنسيق مع نائب كبير المراقبين، كما يشرف على تقييم هذا الأخير؛
- يعود إلى البلد المعنيّ لعرض تقرير البعثة النهائي الذي يتضمن توصيات مفصلة للمستقبل تستهدف شركاء العملية الانتخابية وعامة الشعب.

وبما أنّ كبير المراقبين يشغل، في الوقت عينه، منصب نائب حاليّ في البرلمان الأوروبي، فمن غير المرجح أن يتمكّن من التواجد في البلد المضيف طيلة الفترة التي تستغرقها البعثة. ومن هنا، رغم محافظة كبير المراقبين على صلاحيّاته بشكل عام، إلا أنّ تنفيذ المهام الإدارية اليومية يُناط بها نائبه. ولكن يجب أن يحاول كبير المراقبين التواجد في البلد المضيف لحضور أهمّ فعاليات العملية الانتخابية والبعثة، بما في ذلك اجتماع افتتاح عمل البعثة، واجتماع إحاطة المراقبين بالمعلومات ونشرهم في المناطق، وكذلك في اليوم المحدّد للانتخابات. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يعود كبير المراقبين إلى البلد المضيف لعرض التقرير النهائي، كما يمكن أن يُطلب منه أيضاً الانضمام إلى بعثة متابعة.

وعلى صعيد الإجراءات الأمنية، لا بدّ من استشارة كبير المراقبين وإعلامه بأيّ قرارات مهمّة يمكن أن تؤثر على طبيعة عمل بعثة مراقبة الانتخابات. أما واجب رعاية البعثة، فيظل مسؤولية المفوضية الأوروبية، فيما يتولى مزوّد الخدمات تطبيق القرارات المتعلقة بالأمن.

يكون أعضاء فريق المراقبين الأساسي كافةً مسؤولين أمام كبير المراقبين ونائبه، ويعملون تحت إشرافهما. وتتضمن الشروط المرجعية الخاصة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وصفاً محدداً لدور أعضاء هذا الفريق ومسؤولياتهم. فيشاركون، قبل نشرهم في المناطق الانتخابية، في اجتماع مع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية للتزود بالمعلومات اللازمة. كما يساهمون في صياغة تقارير البعثة، وإحاطة مراقبي الاتحاد الأوروبي بالمعلومات اللازمة. فيما يلي وصف عام لطبيعة عملهم.

نائب كبير المراقبين

نائب كبير المراقبين هو المستشار السياسي والتقني الأبرز لكبير المراقبين، وينوب عنه في غيابه. كما يتحمل، بالتنسيق مع كبير المراقبين، مسؤولية إدارية في تنسيق النشاطات السياسية، والتحليلية، والمنهجية لأعضاء البعثة كافة ولمزوّد الخدمات. في هذا الإطار، يعتبر نائب كبير المراقبين موظفاً لدى المفوضية الأوروبية مباشرة، حيث يشغل مركز المستشار الخاص. كما يعتبر نقطة الاتصال الرئيسية بمزوّد الخدمات لتنفيذ جوانب عمل البعثة الأمنية والتشغيلية، وبالتالي ينبغي إعلامه بأي قرار يتخذ في هذا المضمار أو استشارته بهذا الشأن. فضلاً عن ذلك، يكون نائب كبير المراقبين منسق شؤون الاتصال مع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمفوضية الأوروبية، والمجتمع الدولي والدبلوماسي المقيم، والشركاء الوطنيين، بالإضافة إلى تنفيذ المهام التالية:

- يضمن التزام بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بمذكرات التفاهم المتفق عليها مع السلطات الحكومية والسلطات الانتخابية؛
- يضمن تطبيق منهجية مراقبة الانتخابات المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي على نحو ملائم كما هو منصوص عليه في هذا الكتيب، وبما يتوافق مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية؛
- يقدم توجيهات وإرشادات يومية إلى أعضاء فريق المراقبين الأساسي كافة؛
- يحضر التقارير المرحلية، والبيان الأولي والتقرير النهائي بناءً على مساهمات فريق المراقبين الأساسي، وبما يتوافق مع التوجيهات والاستمارات الموحدة التي تفرزها الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية، كما يضمن إصدار هذه التقارير وفقاً لأرفع مستويات الاحتراف والمهنية؛
- يعدّ جدولاً زمنياً بأهم مواعيد البعثة، مثل المهل الزمنية لتسليم التقارير، والإجراءات الداخلية الخاصة بالبعثة؛
- يشرف على تنسيق المعلومات والمواد والاستمارات الخاصة بالمراقبين، كما يعدّ الخطط العملية لنشر المراقبين عبر المناطق وتغطيتهم ليوم الاقتراع؛
- يسهّل تحضير اجتماعات توزيع المعلومات وخطة نشر المراقبين الخاصة ببعثة البرلمان الأوروبي، ضمن إطار بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات؛
- يكون نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة لبقية البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، بما في ذلك بعثة

- البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ومراقبي الاتحاد الأوروبي الذين يتم اختيارهم محلياً؛
- يشرف على تقييم المراقبين ويجري تقييمه النهائي لأعضاء فريق المراقبين الأساسي بالتنسيق مع كبير المراقبين؛
- يتواصل بشكل منتظم مع كبير المراقبين عندما لا يكون هذا الأخير متواجداً في البلاد؛
- يحافظ على تواصل وثيق بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ويعلمها بأبرز التطورات الانتخابية والسياسية التي تطرأ خارج إطار المواعيد المحددة لرفع التقارير؛
- يعود إلى البلد المضيف برفقة كبير المراقبين لعرض التقرير النهائي.

المحلل الانتخابي

المحلل الانتخابي مسؤول عن تقييم عمل هيئات إدارة الانتخابات، والوصول إلى المعلومات الخاصة بهذه الهيئات، وكيفية تسجيل الناخبين والأحزاب والمرشحين، وإجراءات التصويت، والفرز، وجدولة النتائج. ويعمل بشكل وثيق مع نائب كبير المراقبين، والمحلل القانوني وبقية أعضاء فريق المراقبين الأساسي، كما يستخلص المعلومات من التحليلات والتقارير التي يرسلها المراقبون على المدى الطويل والقصير. ويعتبر المحلل الانتخابي المنسق المسؤول عن التواصل مع هيئة إدارة الانتخابات، وبقية الوكالات الإدارية ذات الصلة، ومجموعات المراقبة المدنية. وتقع على عاتقه مسؤولية أساسية هي تحضير استمارات الإبلاغ عن الأحداث الانتخابية في يوم الاقتراع. فضلاً عن ذلك، يمكن أن يوفر خبرات إضافية في مجالات متخصصة تتعلق بإدارة الانتخابات، كالتصويت الإلكتروني أو تسجيل الناخبين وفقاً لبياناتهم الإحيائية.

المحلل القانوني

يعتبر المحلل القانوني مسؤولاً عن تقييم مدى التزام الإطار القانوني بالمعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية، وتطبيق القوانين الوطنية وإنفاذها، وتطبيق إجراءات معالجة الشكاوى والطعون. كما يحدد الأدوات القانونية والسياسية العالمية والإقليمية المتعلقة بالبلد المضيف، كما يحرص على أن يكون أعضاء البعثة على علم بالمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تطبق البعثة هذه المعايير على أكمل وجه عند إجراء تقييمها. فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون ضليعاً بقوانين البلد المضيف ذات الصلة بالانتخابات، مع الحرص على أن يفهم جميع أعضاء فريق المراقبين الأساسي، والمراقبين على المدى الطويل، الضوابط والمواد القانونية المتعلقة بالمنطقة التي يقومون بتقييمها.

يتتبع المحلل القانوني الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات، ويعدّ قاعدة بيانات بالشكاوى ذات الصلة بالانتخابات، كما يحضر جلسات الدعاوى القضائية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، ويزود كبير المراقبين برأيه القانوني حيال القضايا ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، يحرص على تزويد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بنسخ من كافة الأحكام والقوانين المتعلقة بالانتخابات، ويتواصل بشكل وثيق مع نائب كبير المراقبين، والمحلل الانتخابي، وبقية أعضاء فريق المراقبين الأساسي، كما يقوم بتحليل تقارير المراقبين على المدى الطويل والقصير. ويكون المحلل القانوني المنسق المسؤول عن التواصل مع الهيئة القضائية وبقية الشركاء القانونيين المعنيين.

يعتبر محلل حقوق الإنسان مسؤولاً عن تقديم المشورة والتحليل فيما يتعلق ببيئة حقوق الإنسان ووضعها في البلد المضيف. فيحلل التقارير المتعلقة بأعمال التخويف المستندة إلى أسباب سياسية، والاعتقالات، والممارسات التمييزية أو انتهاكات حقوق الإنسان. كما يغطي أيضاً القضايا المتعلقة بمشاركة المرأة، والأقليات، والمجموعات المحرومة في العملية الانتخابية. ويعتبر المنسق المسؤول عن التواصل مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. أما في حال عدم تعيين محلل لحقوق الإنسان، فيضطلع بهذا الدور المحلل القانوني في البعثة.

المحلل السياسي

يعتبر المحلل السياسي مسؤولاً عن تقييم التطورات السياسية ونشاطات الحملات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك تمويل الحملات الانتخابية. وهو يراقب، بالتعاون مع المحلل الإعلامي، المضمون المتعلق بالانتخابات والحملات على الإنترنت. فضلاً عن ذلك، يزود المحلل السياسي بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بمعلومات عامة عن سياسة البلد المضيف وثقافته وتاريخه. ويتتبع، بمساهمة من الخبير الأمني، أي خبر عن حوادث أو أعمال عنف مقترنة بالانتخابات. ويكون المحلل السياسي المنسق المسؤول عن التواصل مع الأحزاب السياسية والمرشحين وفرق حملاتهم الانتخابية، فضلاً عن تتبع نشاط المجتمع المدني بشكل عام.

المحلل الإعلامي

يعتبر المحلل الإعلامي مسؤولاً عن تقييم دور الإعلام في العملية الانتخابية، وإطار العمل القانوني للتغطية الإعلامية، والبيئة الأوسع لوسائل الإعلام، وحرية التعبير. فيشكل المحلل الإعلامي، بصورة خاصة، وحدة لمراقبة وسائل الإعلام التي تجري تحليلاً كمياً ونوعياً لطريقة تغطية الانتخابات إعلامياً، وهي تتألف من طاقم عمل وطني مدرب على منهجية مراقبة وسائل الإعلام. فضلاً عن ذلك، يقيم المحلل الإعلامي مدى التزام وسائل الإعلام بالقوانين الوطنية، فينتبّع الشكاوى المتعلقة بالإعلام، ويتواصل بشكل وثيق مع المحللين الانتخابي، والقانوني، والسياسي، ومحلل حقوق الإنسان، وكذلك مع المراقبين على المدى الطويل بشأن نشاط وسائل الإعلام في المناطق. وهو يراقب، بالتعاون مع المحلل السياسي، المضمون المتعلق بالانتخابات والحملات على الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل المحلل الإعلامي المسؤولية الأبرز في ما يتعلق بمراقبة وسائل الإعلام الإلكتروني، وتقييم الحريات عبر الإنترنت. وهو ينتج البيانات المتعلقة بمراقبة الإعلام التي يتم إدراجها في تقارير البعثة في ما بعد. كما يكون مسؤولاً عن تنسيق العلاقات مع هيئات مراقبة وسائل الإعلام، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل الصحفيين وتراقب وسائل الإعلام. ويعمل بشكل وثيق مع مسؤول الصحافة والتوعية الجماهيرية من أجل تنفيذ مهام عدة، منها مراقبة تغطية وسائل الإعلام المحلية، لأعمال بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

مسؤول الصحافة والتوعية الجماهيرية

يعتبر مسؤول الصحافة والتوعية الجماهيرية مسؤولاً عن تطوير الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز مستوى بروز بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، من خلال التغطية الإعلامية والتوعية

الجماهيرية. فينسج علاقات مع وسائل الإعلام المحلية والعالمية، ويعدّ قاعدة بيانات شاملة بأسماء الإعلاميين. كما ينظّم جميع المناسبات الصحفية، ويحدّد المناسبات المهمة إعلامياً، ويوزّع البيانات الصحفية الخاصة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بالتشاور مع كبير المراقبين، ونائبه، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. فضلاً عن ذلك، يكون مسؤولاً عن إعداد مضمون الموقع الإلكتروني الخاص بالبعثة، بمساهمة من بقية أعضاء فريق المراقبين الأساسي. كذلك، يشرف على نشاطات التوعية الجماهيرية، بما في ذلك إعداد صحيفة الوقائع الخاصة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، حرصاً على أن تكون البعثة ملتزمة بكتيّب الاتصال والظهور الإعلامي الخاص بالشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي.¹ ويعدّ البيانات الصحفية أو العامة بالنيابة عن بعثة الاتحاد الأوروبي، بموافقة من كبير المراقبين أو نائبه بشكل خاص.

منسق المراقبين

يعتبر منسق المراقبين مسؤولاً عن تنسيق شؤون المراقبين على المدى الطويل والقصير، وخاصةً جمع تقارير المراقبين من الميدان وتحليلها بشكل أولي. ويكون صلة الوصل بين فريق المراقبين الأساسي وكافة المراقبين على المدى الطويل والقصير، مسدياً المهام إلى المراقبين ومرشداً إيّاهم إلى مسؤولياتهم التنفيذية وشروط إرسال التقارير، ومبلغاً المراقبين والفريق الأساسي بالمسائل ذات الصلة بطبيعة العمل. يتعاون منسق المراقبين بشكل وثيق مع نائب كبير المراقبين وبقية أعضاء فريق المراقبين الأساسي، كما يشرف على تحضير خطة نشر المراقبين، بالتشاور مع خبير الأمن والعمليات في فريق تزويد الخدمات، وينسق الاجتماعات والمواد الهادفة إلى إحاطة المراقبين بالمعلومات اللازمة أو استخلاص المعلومات منهم، فضلاً عن مناسبات أخرى. يشرف على الالتزام بمدونات قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات ومنهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويدير، بالتعاون مع نائب كبير المراقبين، عملية تقييم المراقبين. كما يساعد في إعداد وتحليل تقارير المراقبين على المدى الطويل من ميدان العمل، محدّداً الأحداث الطارئة والأنماط الإقليمية، ومطلعاً أعضاء فريق المراقبين الأساسي على المعلومات ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، يزور منسق المراقبين فرق المراقبين على المدى الطويل في الميدان، إذا سمحت الظروف بذلك. ويمكن أن يعيّن نائباً لمساعدته في حالات البعثات الكبيرة.

محلّ البيانات

تتمثل مسؤولية محلّ البيانات الرئيسية بجمع بيانات المراقبين المتعلقة بعملية التصويت والفرز وجدولة الأصوات، وتزويد فريق المراقبين الأساسي بتحليل إحصائي مفصل لبيانات المراقبة، سواء بمبادرة شخصية منه أم بناءً على طلب نائب كبير المراقبين والمحلّ الانتخابي. ويساعد محلّ البيانات المحلّ الانتخابي في إعداد استمارات المراقبين بحيث تناسب الإطار المحدّد للانتخابات، كما يمكن أن يُطلب منه التعاون مع منسق المراقبين ومزوّد الخدمات من أجل وضع خطة لنشر المراقبين في يوم الاقتراع، تقلّص من درجة الانحياز في انتقاء العينات، مثلاً من خلال التوزيع العشوائي. فضلاً عن ذلك، يعدّ محلّ البيانات تقريراً نهائياً داخلياً حول بيانات المراقبة الخاصة ببعثة مراقبة الانتخابات. ويمكن كذلك أن يحلّل البيانات الانتخابية المتوفّرة من مصادر أخرى، كهيئة إدارة الانتخابات، أو السلطات الوطنية، أو مؤسسات أخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بسجل الناخبين ونتائج الانتخابات، إذا سمح له الوقت بذلك.

مدير المشروع

يشرف مدير المشروع في البلد المضيف على نشاطات فريق تزويد الخدمات. فينظّم، بالتعاون مع فريقه، كافة المستلزمات اللوجستية والإدارية لنشر مراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي وإعادتهم إلى أوطانهم (اقتناء المعدات، الجوانب المالية والتعاقدية لتطبيق البعثة، النقلات الدولية، التأشيرات إلخ.). ويكون مسؤولاً عن مجمل الجوانب الإدارية للبعثة، بما في ذلك الشؤون المالية والميزانية. فضلاً عن ذلك، يجهّز، بالتعاون مع فريقه، مكتب البعثة، ويختار أماكن الإقامة في البلد المضيف، ويعمل على تأمين أوراق الاعتماد اللازمة، كما يختار الموظّفين المحليين قبل وصول فريق المراقبين الأساسي. إلى جانب ذلك، ينسّق مدير المشروع الجوانب العملية لنشر المراقبين في مختلف أنحاء البلاد، بالتشاور مع خبير العمليات والشؤون الأمنية. ويتواصل بانتظام مع نائب كبير المراقبين ودوائر المفوضية الأوروبية ذات الصلة.

خبير العمليات

يكون خبير العمليات مسؤولاً عن كافة جوانب البعثة المتعلقة بالعمليات والشؤون اللوجستية. فيقدّم المشورة حول تطبيق المستلزمات الإدارية واللوجستية لبعثة مراقبة الانتخابات (أي اختيار طاقم العمل المحلي، واستئجار المكتب، وتعيين السائقين، واختيار مركبات النقل، وأماكن الإقامة، وحجز الغرف في الفنادق، وتأمين المعدات، والمواد الدعائية، وشؤون الاتصال، وعلب الإسعافات الأولية، وتنظيم تنقل المراقبين إلخ.). ويتعاون خبير العمليات بشكل وثيق مع منسّق المراقبين والخبير الأمني لتنظيم نشر المراقبين. كما يحرص على تلبية جميع الاحتياجات العملية لأعضاء البعثة وعلى سريان عمل البعثة على أكمل وجه. ويكون خبير العمليات مسؤولاً عن اختتام عمل البعثة، بما في ذلك ترتيب الأرشفة وإرساله إلى المفوضية الأوروبية. ويمكن أن يعيّن نائباً لمساعدته في حالات البعثات الكبيرة.

الخبير الأمني

يكون الخبير الأمني مسؤولاً عن وضع التدابير الملائمة لحفظ أمن أعضاء البعثة وسلامتهم، كما يوفّر التوجيهات والإرشادات اللازمة لضمان سلامة مراقبي الاتحاد الأوروبي. فضلاً عن ذلك، يكون الخبير الأمني مسؤولاً عن التشاور مع كبير المراقبين ونائبه بشأن المسائل الأمنية كافة، وكذلك عن إجراء تقييمات للمخاطر الأمنية، والتخطيط الأمني، وتطبيق الخطة والإجراءات الأمنية الخاصة ببعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويراقب الخبير الأمني أيضاً كافة التطورات الأمنية ذات الصلة، بما في ذلك أعمال العنف المقترنة بالانتخابات، بالتنسيق مع مكتب مع المحلل السياسي. كما ينسج علاقات مع الأجهزة الأمنية الوطنية (كالشرطة والجيش) والجهات الفاعلة الدولية، كسفارات بلدان الاتحاد الأوروبي، بهدف إعداد خطط الطوارئ في حالات الأزمات، بما فيها خطط الإجلاء المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، ينشئ أنظمة مراقبة أمنية وإبلاغ عن الحوادث الأمنية، ويمنح موافقته الأمنية على خطة نشر البعثة، وحيثما تدعو الحاجة على تحرك المراقبين. يتعاون الخبير الأمني بشكل وثيق مع نائب كبير المراقبين، وخبير العمليات، ومدير المشروع، بشأن المتطلبات اللوجستية لمراعاة المعايير الأمنية (الموظّفين، المكاتب، الإقامة، ومعدّات الاتصال). إلى جانب ذلك، يحيط المراقبين كافة، لدى وصولهم، بمعلومات عن الوضع الأمني. كما يبلغ كبير المراقبين ونائبه، بشكل منتظم، بالمستجدات،

ويعدّ تقارير منتظمة لتقييم الوضع الأمني. في البعثات الأكبر حجماً، يمكن أن يساعد نائب الخبير الأمني ومسؤولو الاتصال المنتشرون خارج العاصمة.

يتشاور الخبير الأمني مع كبير المراقبين و/أو نائبه في ما يتعلق بأي قرار مهم له تبعات أمنية. وفي حال اختلفت الجهات المعنية على الإجراءات الواجب اتخاذها، يتّصل الخبير الأمني ومدير المشروع بالمفوضية الأوروبية (لجنة أدوات السياسة الخارجية) التي تقوم بالاستشارات المطلوبة على المستوى الملائم، بما في ذلك مع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

٦.٢ المراقبون على المدى الطويل

٦.٢.١ المراقبون على المدى الطويل: الأدوار والمسؤوليات

تشكّل التغطية الشاملة، طويلة المدى، لمختلف مراحل العملية الانتخابية في سائر أنحاء البلاد، جزءاً لا يتجزأ من منهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ومن هنا، تعتبر مراقبة النشاطات والفعاليات المتعلقة بالانتخابات في مختلف أنحاء البلاد، وتقييمها، والإبلاغ عنها، على يد فرق من المراقبين على المدى الطويل، عنصراً أساسياً لإنجاز التقييم الجماعي الإجمالي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

يجري المراقبون على المدى الطويل تقييماً للمجموعة المتنوعة نفسها من القضايا في مناطق مسؤوليتهم، ويتابعهم فريق المراقبين الأساسي على المستوى الوطني. ومن هذه القضايا:

- الإطار السياسي الإقليمي: دور الجهات السياسية والانتخابية الأساسية في العملية الانتخابية، فضلاً عن أي مستجدات سياسية ممكنة؛
- إدارة الانتخابات: أداء هيئات إدارة الانتخابات الإقليمية/المحلية في التحضير للعملية الانتخابية وتطبيقها؛
- تسجيل الناخبين: مستوى ثقة العامة في نوعية سجل الناخبين ودقته، وفعالية عملية تسجيل الناخبين ومصادقيتها، وتتبع أي شكاوى ذات صلة؛
- تسجيل المرشحين: تطبيق الإجراءات المتعلقة بتسجيل المرشحين على المستوى الإقليمي؛
- الحملة: مجموعة نشاطات الحملات التي يتم تنظيمها، وتحديد أي قيود على حريات التعبير والتجمع والتنقل؛
- الإعلام: دور وسائل الإعلام المحلية وتغطيتها للحملات الانتخابية؛
- حقوق الإنسان: معرفة إن كانت بعض قضايا حقوق الإنسان تؤثر على العملية الانتخابية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتمييز ومشاركة المرأة والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الأخرى؛
- المجتمع المدني: مجموعة نشاطات المجتمع المدني المحلي المتعلقة بالانتخابات، لا سيما بالنسبة للمراقبين المدنيين؛
- الشكاوى والطعون: مصادقية الشكاوى المتعلقة بالانتخابات وفعالية آليات حلّ الشكاوى والطعون؛
- يوم الاقتراع: تطبيق إجراءات التصويت والفرز والأجواء العامة في يوم الاقتراع؛
- النتائج وقضايا ما بعد الانتخابات: تجميع نتائج الانتخابات، وجدولتها، ونشرها، والأجواء السائدة في فترة ما بعد الانتخابات.



فضلاً عن ذلك، يكون المراقبون على المدى الطويل مسؤولين عن التحضير لنشر فرق المراقبين على المدى القصير في منطقة مسؤوليتهم، وإدارة هذه العملية بهدف تأمين تغطيةٍ أوسع ليوم الاقتراع، بالتنسيق مع منسق المراقبين وخبير العمليات والشؤون الأمنية في فريق تزويد الخدمات. كما يمكن أن يتولوا كذلك الإشراف على فرق من المراقبين المحليين على المدى القصير، ومساعدة مراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي المنتشرين في منطقة مسؤوليتهم. وتُلزم فرق المراقبة على المدى الطويل باتباع جميع التوجيهات المتعلقة بالإدارة والعمليات والأمن، بما فيها تلك المتعلقة بالتوعية الجماهيرية. فضلاً عن ذلك، على كلّ فريق أن يعدّ تقريراً أسبوعياً عن التطوّرات في منطقة مسؤوليته (ويجوز كذلك أن يصدر تقارير عن المؤتمرات الانتخابية بعد فترة من تنظيمها، فضلاً عن تقارير مخصّصة أو عاجلة بشأن أوضاع معيّنة حال وقوعها)، استناداً إلى نماذج الاستثمارات الموحّدة التي تعتمدها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

يعمل المراقبون على المدى الطويل ضمن فرق دولية من شخصين. ويتمّ تأليف كلّ فريق من خلال مراعاة التوازن على صعيد الجنسية، وخبرات المراقبة السابقة، وبقيّة الخبرات ذات الصلة، والمهارات اللغوية. فيعمل المراقبون على المدى الطويل ضمن فرق من اثنين، لتحسين مستوى مصداقية ملاحظاتهم وضمان التوازن في التحليل. وإذا كان الأمر ممكناً، يراعي المسؤولون عن تشكيل الفرق مبدأ المساواة بين الجنسين عند توزيع المراقبين. يجدر بالمراقبين على المدى الطويل، بصفتهم ممثلين عن بعثة الاتحاد الأوروبي في منطقة مسؤوليتهم، الالتزام بأقصى معايير المهنيّة والاحتراف، والمحافظة على نزاهة البعثة. كما يجدر بكلّ مراقب على المدى الطويل أن يتقيّد تقيّداً صارماً بمدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الاتحاد الأوروبي.

في أفضل الأحوال، يبقى المراقبون على المدى الطويل في البلد المضيف لسبعة أسابيع تقريباً، فيصلون قبل خمسة أسابيع من يوم الاقتراع ويتركزون في منطقة مسؤوليتهم حتى انقضاء

أسبوعين من اليوم المحدد للانتخابات. تعمل فرق المراقبة على المدى الطويل، بشكل وثيق، مع منسّق المراقبين وتحت إشرافه.

٦,٢,٢ اجتماع المراقبين على المدى الطويل مع الجهات التي تقابلها البعثة

يعتبر فريق المراقبين على المدى الطويل المنسّق مع جميع الجهات التي تقابلها البعثة في المنطقة، ومنها شركاء العملية الانتخابية التالي ذكرهم:

- فروع هيئة إدارة الانتخابات في القرى والدوائر؛
- كبار المسؤولين في هيئات إدارة الحكم المحلية والإقليمية (مثلاً المحافظ، رئيس البلدية)؛
- الأحزاب السياسية في المنطقة أو ممثلو/فروع الأحزاب الوطنية؛
- المرشّحون في الدائرة أو ممثلو المرشّحين الوطنيين في الدائرة؛
- الصحفيون وممثلو وسائل الإعلام الإقليمية والوطنية؛
- منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان والانتخابات في المنطقة، بما في ذلك مجموعات المراقبة المدنية، ومنظمات حقوق المرأة، ومجموعات الأقليات؛
- كبار مسؤولي الشرطة؛
- قادة المجتمعات المحلية، الأكاديميون، وكلّ من يملك معلومات مفيدة عن الانتخابات؛
- ممثلو المنظمات الدولية العاملة في المنطقة، بمن فيهم مجموعات المراقبة الدولية للانتخابات؛

تجتمع فرق المراقبين على المدى الطويل بشكلٍ منتظم مع المحاورين في مختلف أنحاء منطقة المسؤولية المعيّنة لها. ويشارك في هذه الاجتماعات كلا عضوي فريق المراقبة على المدى الطويل.

٦,٢,٣ توجيه المراقبين على المدى الطويل وأنشطتهم

ما قبل الانتشار في منطقة المسؤولية

قبل أن ينتشر المراقبون على المدى الطويل في منطقة مسؤوليتهم، يتلقون بريداً إلكترونياً من مزود الخدمات ومنسّق المراقبين، يتضمّن بعض المعلومات العمليّة (تذكّرة السفر، إجراءات الحصول على تأشيرة الدخول، معلومات عن البلد إلخ.)، فضلاً عن معلومات عن الانتخابات، بما فيها بعض المعلومات المسبقة الخاصة بالمراقبين على المدى الطويل. ومن المتوقّع أن يقرأ المراقبون هذه المعلومات ويلمّون بها قبل وصولهم إلى البلاد.

توفير المعلومات عند الوصول

يشارك المراقبون على المدى الطويل، بعد وصولهم إلى البلد المضيف، في اجتماعات تمتدّ ليومين لإحاطتهم بكافة المعلومات ذات الصلة، وهي تشمل: منهجية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، مدونة قواعد السلوك، مجالات التقييم كافة، المشاكل الأمنية ذات الصلة والإجراءات الأمنية المتّبعة، والمسائل المتعلقة بالإبلاغ والتنسيق. فضلاً عن ذلك، يتعرّفون إلى الجوانب الإدارية واللوجستية، بما في ذلك وسائل الاتصال، ويتسلّمون المعدات والموادّ اللازمة.

يمكن الاطلاع على معايير نشر فرق المراقبين على المدى الطويل في المناطق في فقرة 7.3.5 معايير نشر المراقبين. في أفضل الأحوال، يجدر بفرق المراقبين على المدى الطويل تغطية مناطق البلد المضيف كافة، إلا إذا كانت بعض الأسباب اللوجستية أو الأمنية تحول دون نشرهم في أماكن محددة. ويستقر هؤلاء المراقبون عادةً في العاصمة الإدارية للمنطقة المعيّنة لهم، ويتنقلون بشكل متكرر إلى بقية القرى والبلدات في منطقتهم. عند الإمكان، ينتقل كلّ فريق برّاً مع سائق ومساعد/ مترجم فوريّ. أما في البلدان الأكبر مساحةً، فيمكن أن ينتقل المراقبون على المدى الطويل جوّاً، فيلتقوا بمساعديهم لدى وصولهم إلى مطار بالقرب من المنطقة التي سيستقرون فيها.

اجتماع منتصف المرحلة

على ضوء مدة البعثة كاملةً، يمكن عقد اجتماع في منتصف مراحل عمل البعثة للاطلاع على المعلومات المستجدة. فمن شأن هذا الاجتماع أن يمكّن فريق المراقبين الأساسي والمراقبين على المدى الطويل من مناقشة التطورات الانتخابية، وتوضيح المشاكل المحتملة أثناء المراقبة، وتأكيد التحضيرات المعتمدة من أجل نشر المراقبين على المدى القصير.

٦,٢,٤ الاستعداد لوصول المراقبين على المدى القصير

قبل يوم الاقتراع بفترة بسيطة، من المتوقع أن تلتحق بكلّ فريق مراقبة على المدى الطويل عدّة فرق من المراقبين على المدى القصير. كما يمكن أن ينضمّ إلى فريق المراقبين على المدى الطويل فريق أو أكثر من المراقبين المحليين على المدى القصير، فضلاً عن أعضاء من بعثة البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات. فيصدر فريق المراقبين الأساسي وفريق تزويد الخدمات توجيهات إلى المراقبين على المدى الطويل بشأن بعض المهام المحددة الواجب تطبيقها من أجل الاستعداد لنشر المراقبين على المدى القصير.

يتحدّد عدد المراقبين على المدى القصير الذين سيتمّ نشرهم في البلد المضيف في خلال البعثة الاستطلاعية، وتتخذ الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمفوضية الأوروبية قراراً نهائياً بهذا الشأن. فيعدّ فريق المراقبين الأساسي خطة أولية لنشر فرق المراقبة على المدى القصير في كلّ منطقة مسؤولية، استناداً إلى المعايير الموجزة في ٧,٣,٥ معايير نشر المراقبين، من خلال التنسيق الوثيق مع فريق تزويد الخدمات. ويتمّ اعتماد خطة نشر المراقبين بشكلها النهائي بعد التشاور مع كلّ فرق المراقبين على المدى الطويل، حيث يُطلب منهم تحديد أفضل عدد لفرق المراقبة على المدى القصير التي يمكن نشرها في منطقة مسؤوليتهم.

إعداد خطة نشر المراقبين على المدى القصير في المناطق

عندما يتمّ الاتفاق على العدد النهائي لفرق المراقبين على المدى القصير الذين سينتشدرون في كلّ منطقة، يضع فريق المراقبين على المدى الطويل خطة نشرهم في مناطق مسؤوليتهم. وتشمل هذه الخطة المعلومات التالية:

- مناطق المسؤولية التي سيعطيها كلّ فريق مراقبة على المدى القصير ونقطة تمرّكه؛
- لائحة بمحطات الاقتراع الكائنة في منطقة انتشار كلّ فريق من المراقبين على المدى القصير والتي يمكن أن يزورها كلّ فريق في يوم الاقتراع، استناداً إلى توجيهات فريق المراقبين الأساسي الذي يحاول تبادي أيّ تحيّر أثناء انتقاء المحطات (راجع قسم ٧,٢ الانتشار في يوم الاقتراع والتخفيف من التحيّر في انتقاء العينات)؛

- الطرق المقترحة سلوكها للتنقل بين مختلف الأماكن في منطقة المسؤولية، بما في ذلك معدل الرحلة التقريبي عند سلوك كل طريق؛
- لائحة بمواقع مكاتب هيئة إدارة الانتخابات و/أو مراكز جدولة الأصوات في مناطق المسؤولية.

إحاطة المراقبين على المدى القصير بمعلومات عن منطقة انتشارهم

يحضر المراقبون على المدى الطويل ملفاً بالمعلومات ذات الصلة عن كل منطقة مسؤولية، استناداً إلى النموذج الموحد الذي يوزعه منسق المراقبين. ويتضمن هذا الملف معلومات خلفية عامة عن منطقة المسؤولية، مثل الإطار السياسي الإقليمي وطبيعة عمل هيئة إدارة الانتخابات، كما يسلط الضوء على أي قضايا محددة يمكن أن تكون مهمة بالنسبة للمراقبين على المدى القصير. فضلاً عن ذلك، يتوسع هذا الملف في التدابير اللوجستية، بما في ذلك المهلة الزمنية المحددة لانتشار المراقبين على المدى القصير في يوم الاقتراع، وإجراءات إرسال استمارات الإبلاغ، إلى جانب أي مشكلة أمنية محددة، ولائحة بالأشخاص الممكن الاتصال بهم وعناوينهم. كما يتضمن الملف أيضاً بعض الوثائق المتعلقة بالمنطقة، مثل الخرائط ولوائح بمحطات الاقتراع، وعدد الناخبين المسجلين في كل محطة، ولوائح بالمرشحين في المناطق. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من مكتب هيئة إدارة الانتخابات في المنطقة. لدى وصول المراقبين على المدى القصير إلى منطقة المسؤولية، يشرح لهم فريق المراقبين على المدى الطويل وضع المنطقة، كما يفسر المعلومات المتضمنة في الملف الموزع عليهم، كي يفسح لهم مجالاً لطرح الأسئلة وللتعريف إليهم عن كتب.

تنظيم التدابير اللوجستية الخاصة بالمراقبين على المدى القصير

ينظم فريق المراقبين على المدى الطويل التدابير اللوجستية الخاصة بالمراقبين على المدى القصير، كل في منطقة مسؤوليته، بتوجيه من مزود الخدمات. يشمل ذلك تحديد أماكن الإقامة المناسبة للمراقبين على المدى القصير ومساعدة مزود الخدمات في تعيين مساعدين/ مترجمين فوريين مناسبين، وفق كل حالة على حدة، فضلاً عن سائقي مسؤولين عن تنقلات فرق المراقبة على المدى القصير. ويجدر بالمراقبين على المدى الطويل أن يشرحوا المعلومات اللازمة للموظفين المساعدين المحليين لتوضيح أدوارهم ومسؤولياتهم.

٦,٢,٥ الاستعداد ليوم الاقتراع ومراقبة فترة ما بعد الاقتراع

ينفذ كل فريق من المراقبين على المدى الطويل المهام التالية استعداداً ليوم الاقتراع:

- يتفق مع فريق المراقبين الأساسي على جدول زمني للإبلاغ عن بيانات المراقبة؛
- يحدد جدولاً زمنياً خاصاً بالمراقبين على المدى القصير في يوم الاقتراع، يتضمن مواعيد الاتصال بالمراقبين على المدى الطويل (بما في ذلك بعد عودتهم النهائية إلى مكان إقامتهم)، وإرسال القوائم المرجعية الخاصة بالمراقبين، وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات الخطيرة أو الحالات الطارئة؛
- تعيين شخص في فريق المراقبين على المدى الطويل والقصير للإجابة عن الاتصالات في الحالات الطارئة أو في حال طرأ أي سؤال؛
- إعداد لائحة بعناوين الاتصال الخاصة بأبرز المحاورين المحليين؛
- إعداد جدول زمني لاستخلاص المعلومات من المراقبين على المدى القصير؛
- إعداد جدول زمني خاص بالمراقبين على المدى القصير لفترة ما بعد الاقتراع مباشرة، يشمل مراقبة عملية جدولة الأصوات.

يجري الاتصال عادةً بكلّ فريق من فرق المراقبة على المدى القصير في أوقات مختلفة من يوم الاقتراع، وفي نهاية فترة المراقبة. وتعتبر هذه المهمة من أبرز المهام الملقة على عاتق المراقبين على المدى الطويل، لاسيّما وأنها تضمن إعلام فريق المراقبين الأساسي، فوراً، بأهم الملاحظات، وتتيح للمراقبين على المدى الطويل تفسير المعلومات الواردة. وتجري العادة أيضاً أن يتم استخلاص المعلومات من سائر فرق المراقبين على المدى القصير في وقت مبكر من اليوم التالي، بحيث يسبح لهم الوقت مراجعة نتائج بحثهم ومقارنتها، ويمكن فريق المراقبين على المدى الطويل من جمع المزيد من المعلومات عن يوم الاقتراع من مختلف أنحاء منطقة المسؤولية.

للمزيد من المعلومات عن نشاطات يوم الاقتراع وفترة ما بعد الاقتراع، يرجى الاطلاع على الفصل السابع.

٦,٢,٦ نهاية عمل البعثة

المهام قبل مغادرة منطقة المسؤولية

يعقد المراقبون على المدى الطويل، قبل مغادرتهم منطقة مسؤوليتهم، اجتماعات وداعية مع أبرز الجهات التي تقابلها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ويمكنهم حينذاك توزيع نسخ من البيان الأولي للبعثة. فضلاً عن ذلك، يعدّون تقريراً نهائياً حول عمل البعثة وأرشيفاً إلكترونياً لجميع الوثائق ذات الصلة بغية إرساله إلى فريق المراقبين الأساسي. أما نسخ الشكاوى وبقية الوثائق الأصلية، فيجب حفظها وإرسالها إلى منسق المراقبين أو المحلّل القانوني. فضلاً عن ذلك، يجدر بفريق المراقبين على المدى الطويل أن يعدّ لائحةً بمعلومات الاتصال بأبرز المحاورين، والسائقين، والمترجمين الفوريين/المساعدين، للاستعانة بهم في أوقات لاحقة.

استخلاص المعلومات في نهاية البعثة

يشارك المراقبون على المدى الطويل في جلسة لاستخلاص المعلومات قرابة نهاية البعثة. يترأس الاجتماع نائب كبير المراقبين، وهو يوفّر فرصة لتبادل الآراء بين فريق المراقبين الأساسي والمراقبين على المدى الطويل، بغية التباحث في النتائج التي توصّلوا إليها بشأن العملية الانتخابية وتنظيم البعثة. ويطلب من المراقبين على المدى الطويل رفع توصياتٍ يمكن إدراجها في تقرير البعثة النهائي، فضلاً عن ذكر مجالاتٍ لتحسين عمل أيّ بعثة في المستقبل.

٦,٢,٧ تقارير المراقبين على المدى الطويل

تعتبر التقارير التي يرسلها المراقبون على المدى الطويل الركن الأساسي لعمل بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كافة. فتعتمد النتائج التي تتوصّل إليها البعثة، إلى حدٍ كبير، على دقة تقارير هؤلاء المراقبين ومدى فائدتها، خاصّةً وأنهم يوفّرون أمثلةً ملموسةً مستمدةً من المناطق، تُعني نتائج عمل البعثة بشكلٍ عام. ويكون منسق المراقبين مسؤولاً عن إدارة تقارير المراقبين على المدى الطويل والإشراف عليها. جديرٌ بالذكر أنّ المعلومات التي يقدّمها المراقبون على المدى الطويل تُستخدم في تقارير البعثة المرحلية، كما تُدرج في البيان الأولي وتقرير البعثة النهائي. في هذا الإطار، يوجز الفصل الثامن التوجيهات الخاصة بمراقبي الاتحاد الأوروبي لصياغة التقارير.

قد تكون بعض المعلومات التي يدلي بها المحاورون حسّاسة، وبالتالي يجب الحفاظ على سرّيّتها والتكتم على هويّة الشخص الذي أدلى بها. في هذا الإطار، يجدر بفريق المراقبين على المدى الطويل

مناقشة هذه الحالات مع فريق المراقبين الأساسي، وفقاً لكل حالة على حدة، ومن ثم اتخاذ قرار إما بإدراج هذه المعلومات في تقاريرهم وإما بالامتناع عن ذلك. فإن امتنعوا عن إدراجها، ينبغي إرسالها إلى فريق المراقبين الأساسي بطريقة سرية ومناسبة.

يعدّ عضواً فريق المراقبين على المدى الطويل التقارير بشكلٍ مشترك، على نحوٍ يعكس ملاحظتهما معاً. لكن من المحتمل أن يتقاسم عضواً الفريق الواحد أعباء العمل عند صياغة التقارير، بحيث يتولى كلّ عضو تغطية جانبٍ معيّن من التقرير. فإذا كان عضواً الفريق يختلفان في الرأي بشأن قضية أساسية، يمكنهما إدراج كلتا وجهتي النظر في التقرير وشرح سبب اختلافهما في الرأي.

التقارير الأسبوعية الصادرة عن المراقبين على المدى الطويل

ينشر كلّ فريق من فرق المراقبين على المدى الطويل تقارير أسبوعية تتضمن معلومات وتحاليل أولية بشأن كافة القضايا ذات الصلة بالعملية الاقتراحية ضمن منطقة مسؤوليته. من جهته، يعدّ فريق المراقبين الأساسي جدولاً زمنياً لاستقبال ملاحظات المراقبين، كما يزودهم باستمارات موحدة لتدوين ملاحظاتهم. ينبغي أن تتضمن التقارير الأسبوعية التي يرسلها المراقبون على المدى الطويل حقائق ووصفاً للأحداث، إلى جانب تحليل هذه الحقائق ضمن إطارها الإقليمي. كما ينبغي أن يترافق ذلك مع أمثلة ملموسة عند الإمكان. فضلاً عن ذلك، لا بدّ من التمييز بشكلٍ واضح بين الحقائق والتحليل ضمن التقارير، ومن الضروري ذكر مصدر المعلومات وتحديد إن كان المعلومات المتوفرة تتمتع بمصداقية أم لا. ويجدر بالمراقبين على المدى الطويل تفادي التكهّنات والتعبير عن آرائهم الشخصية، وإلا فعليهم التحديد بوضوح أنّ ما دونوه يصبّ ضمن إطار الرأي الشخصي. كما يمكن أن يُطلب منهم ملء قائمة مرجعية أسبوعية، بغية إرسال بيانات مقارنة نوعية وكمية إلى فريق المراقبين الأساسي.

نموذج تقرير المراقبين الأسبوعي

(قد لا تدعو الحاجة إلى معالجة قضايا معينة كلّ أسبوع)

- | | |
|--|------------------------------------|
| ٩. مشاركة المرأة | ١. الخلاصة التنفيذية |
| ١٠. مشاركة الأقليات | ٢. السياق السياسي |
| ١١. المجتمع المدني | ٣. إدارة الانتخابات |
| ١٢. التصويت، فرز الأصوات وجدولتها | ٤. تسجيل الناخبين |
| ١٣. القضايا العملية والتحضيرات لنشر المراقبين | ٥. تسجيل المرشحين/الأحزاب السياسية |
| على المدى القصير | ٦. الحملات الانتخابية |
| ١٤. المشاكل الأمنية | ٧. البيئة الإعلامية |
| ١٥. الخطوات المطلوبة من فريق المراقبين الأساسي | ٨. الشكاوى والطعون |

بمجرّد استلام تقارير المراقبين على المدى الطويل، يوزّع منسق المراقبين نسخ عنها إلى كبير المراقبين وفريق المراقبين الأساسي. ثم يعدّ المنسق خلاصةً عن كافة التقارير الأسبوعية ويوزّعها على فريق المراقبين الأساسي والمراقبين على المدى الطويل. وتعتبر جميع تقارير البعثة الداخلية وثائق سرية، ينبغي عدم إرسالها إلى جهات خارجية، حيث يحتمل أن يكون لمضمونها تبعات سياسية.

في الواقع، إذا تمّ "تسريب" تقارير المراقبين الأسبوعية، قد يلحق ذلك الضرر بالبعثة، لا سيّما إذا كانت هذه التقارير تتضمن تقييمات سابقة لأوانها.

بقية تقارير المراقبين على المدى الطويل

قد يُلزم المراقبون على المدى الطويل بإرسال تقارير من نوع آخر بحسب الظروف. ويتولى فريق المراقبين الأساسي تزويد المراقبين باستمارات خاصة بهذه التقارير.

تقارير الحوادث/الطوارئ

تغطي هذه التقارير القضايا المهمة أو الملحة (مثل وقوع أعمال عنف أو تغطية لجلسة محاكمة هامة). ويمكن إضافة القضايا التي يغطيها هذا النوع من التقارير إلى التقرير الأسبوعي التالي المقرّر أن يرسله المراقبون على المدى الطويل.

تقارير المؤتمرات الانتخابية

تتضمن نماذج هذه التقارير قائمة مرجعية بالقضايا التي يجب تغطيتها عند حضور المراقبين على المدى الطويل حدثاً مهماً في سياق الحملة (مثل مؤتمر انتخابي أو نقاش عام).

التقرير النهائي

يعدّ المراقبون على المدى الطويل، في نهاية فترة انتشارهم في منطقة المسؤولية، تقريراً نهائياً حول أبرز النتائج والاستنتاجات التي توصّلوا إليها بشأن العملية الانتخابية، فضلاً عن قضايا متعلقة بكيفية تنظيم البعثة. ويمكن أن يتضمن تقرير المراقبين النهائي توصيات تُرفع إلى فريق المراقبين الأساسي بغية ضمّها في التقرير النهائي الصادر عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

٦,٣ المراقبون على المدى القصير

٦,٣,١ المراقبون على المدى القصير: الأدوار والمسؤوليات

يشمل نطاق عمل بعثة الاتحاد الأوروبي مراقبة مجريات يوم الاقتراع أيضاً، من خلال نشر فرق من المراقبين على المدى القصير في مختلف أنحاء البلاد. فتشكّل مراقبتهم لتفاصيل عملية التصويت وفرز الأصوات وجدولتها جزءاً أساسياً من نتائج بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وتقييمها الإجمالي للعملية الانتخابية.

يتولى المراقبون على المدى القصير مراقبة الجوانب التالية من العملية الانتخابية وتقييمها ورفع التقارير بشأنها:

- البيئة الانتخابية، بما في ذلك الأجواء في يوم الاقتراع، والتحقّق من أيّ حالات تخويف أو قيود على حرية التنقل، أو أيّ مشاكل أخرى؛
- مدى تطبيق إجراءات التصويت، بما في ذلك الالتزام بالقوانين الوطنية، وممارسة حقّ

المشاركة في التصويت وحق الاقتراع السريّ عملياً، ومدى تصرّف موظفي الانتخابات بطريقة عادلة ومحايدة؛

- مدى تطبيق إجراءات فرز الأصوات، بما في ذلك الالتزام بالقوانين الوطنية، والتحقّق من عوامل السرعة والدقة والأمانة في فرز الأصوات، ومدى تصرّف المسؤولين عن الفرز بطريقة محايدة، ودرجة شفافية العملية؛
- جدولة النتائج ونشرها، والتحقّق من عوامل السرعة والدقة والشفافية في نقل النتائج وجدولتها ونشرها، ومن وجود أي مشكلة في بيئة ما بعد الاقتراع بشكل عام.

يملاً كلّ فريق من فرق المراقبين على المدى القصير قوائم مرجعية خاصة بعمليات التصويت، وفرز الأصوات، وجدولتها. ثم يرسل هذه البيانات إلى مقرّ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كي تخضع لتحليل إحصائي. فضلاً عن ذلك، يرسل المراقبون على المدى القصير تقارير وصفية وتحديثات منتظمة إلى فريق المراقبين على المدى الطويل المتمركز في منطقتهم. ويعتبر هذا الأمر بالغ الأهمية لا سيّما عندما يلحظ فريق المراقبين على المدى القصير وقوع أيّ مخالفة أو مشكلة. إلى جانب ذلك، قد يُطلب من المراقبين على المدى القصير الالتزام بشروط أمنية ولوجستية خاصة، بما في ذلك الإبلاغ عن تحرّكاتهم كاملةً.

يعمل المراقبون على المدى القصير ضمن فرق دولية من شخصين. ويتمّ تأليف كلّ فريق من خلال مراعاة التوازن على صعيد الجنسية، وخبرات المراقبة السابقة، وبقيّة الخبرات ذات الصلة، والمهارات اللغوية. وإذا كان الأمر ممكناً، يراعي المسؤولون عن تشكيل الفرق مبدأ المساواة بين الجنسين عند توزيع المراقبين. فيعمل المراقبون على المدى القصير ضمن فرق من اثنين، لتحسين مستوى مصداقية ملاحظاتهم وضمان التوازن في التحليل. يجدر بالمراقبين على المدى القصير، بصفتهم ممثلين عن بعثة الاتحاد الأوروبي في منطقة مسؤوليتهم، الالتزام بأقصى معايير المهنيّة والاحتراف، والمحافظة على نزاهة البعثة. كما يجدر بكلّ مراقب على المدى القصير أن يتقيّد بقيّد صارماً بمدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الاتحاد الأوروبي.

في أفضل الأحوال، يبقى المراقبون على المدى القصير في البلد المضيف ما بين ١٠ و ١٢ يوماً، فيصلون قبل أسبوع واحد تقريباً من يوم الاقتراع. تعمل فرق المراقبة على المدى القصير تحت إشراف منسق المراقبين وفرق المراقبة على المدى الطويل الخاصة بكلّ منها.

للاطلاع على المزيد من التوجيهات المفصّلة بشأن عمل مراقبي الاتحاد الأوروبي في يوم الاقتراع، يرجى مراجعة الفصل السابع.

٦.٣.٢ اجتماع المراقبين على المدى القصير مع الجهات التي تقابلها البعثة

يجتمع فريق المراقبين على المدى القصير، في خلال يوم الاقتراع، بعددٍ من الجهات المحلية وشركاء العملية الانتخابية، ومنهم:

- أعضاء هيئة إدارة الانتخابات في القرى والدوائر، وموظفو محطات الاقتراع والمسؤولون عن الفرز؛

- مندوبو المرشحين والأحزاب السياسية المتواجدون في محطات الاقتراع؛
- مراقبون من مجموعات المراقبة المدنية ومراقبون دوليون؛
- مسؤولون في هيئات إدارة الحكم المحلية (مثلاً رئيس البلدية) والشرطة؛
- صحفيون في بعض الأحيان.

٦,٣,٣ توجيه المراقبين على المدى القصير وأنشطتهم

ما قبل الانتشار في منطقة المسؤولية

قبل أن ينتشر كلّ مراقب على المدى القصير في منطقة مسؤوليته، يتلقى بريدًا إلكترونيًا من مزود الخدمات ومنسق المراقبين، إلى جانب معلومات عن الانتخابات، بما فيها بعض المعلومات المسبقة الخاصة بهم. ومن المتوقع أن يقرأ المراقبون هذه المعلومات ويلتزموا بها قبل وصولهم إلى البلاد.

توفير المعلومات عند الوصول

يستقبل ممثلون عن مزود الخدمات المراقبين على المدى القصير لدى وصولهم إلى المطار، ومن ثمّ ينتقلون إلى الفندق الكائن في العاصمة عادةً. ويتلقى كلّ مراقب على المدى القصير بطاقة تعريف خاصة بالبعثة، وأوراق اعتماده، فضلاً عن ملفٍ يتضمّن أبرز المعلومات الخاصة ببعثة المراقبة.

تُنظّم اجتماعاتٌ ليومين من أجل إحاطة المراقبين على المدى القصير بالمعلومات اللازمة، تتضمن ما يلي:

- ترحيب كبير المراقبين وفريق المراقبين الأساسي بالحضور؛
- تعريف بالمراقبين بكافة جوانب منهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن أيّ معلومات خلفية عن كافة مجالات التقييم التي تتناولها بعثة الاتحاد الأوروبي؛
- التدريب و/أو توفير معلومات محدّدة بشأن قضايا أمنية ذات صلة وإجراءات أمنية موحّدة؛
- معلومات مفصّلة عن إجراءات التصويت والفرز والجدولة، واستمارات الإبلاغ الخاصة بالمراقبين، وإجراءات الإبلاغ وقضايا التنسيق؛
- لمحة عامة عن قضايا لوجستية، وتنسيقية، وإدارية، بما في ذلك تسليم المعدّات والموادّ؛
- توجيهات بشأن التعامل مع استفسارات الإعلام.

نشر المراقبين على المدى القصير

يمكن الاطلاع على معايير نشر فرق المراقبين على المدى القصير في فقرة ٧,٣,٥ معايير نشر المراقبين. ويجب أن تعكس محطات الاقتراع التي وقع عليها الاختيار، قدر الإمكان، التنوّع

الديموغرافي في البلاد، بما في ذلك السكان في المناطق الريفية والحضرية، وطريقة توزيع الأقيان. ولا يجوز تغيير خطة نشر المراقبين بعد إصدارها إلا في حالات الطوارئ. بشكل عام، تتوزع عدة فرق من المراقبين على المدى القصير في كل من مناطق المسؤولية التي يغطيها فريق من المراقبين على المدى الطويل.

يُعين لكل فريق من فرق المراقبين على المدى القصير منطقة مسؤولية خاصة به. في أفضل الأحوال، يجدر بفرق المراقبين على المدى القصير تغطية مناطق البلد المضيف كافة، إلا إذا كانت بعض الأسباب اللوجستية أو الأمنية تحول دون نشرهم في أماكن محدّدة. وتستقرّ هذه الفرق في بادئ الأمر في العاصمة الإدارية للمنطقة المعيّنة لها، لكن يمكن نقلها لاحقاً إلى مكان أقرب من منطقة نشرها. عند الإمكان، ينتقل كلّ فريق برّاً مع سائق ومساعد/مترجم فوريّ. أما في البلدان الأكبر مساحةً، فيمكن أن ينتقل المراقبون على المدى القصير جواً، فيلتقوا بمساعديهم لدى وصولهم.

كما هو مبين في الفصل السابع، يعتبر تنوع عيّنة محطات الاقتراع التي وقع عليها الاختيار، ودقة المراقبة، أكثر أهمية من عدد المحطات التي سيزورها المراقبون. وبالتالي، يجدر بفرق المراقبة أن تعمل دوماً كفريق، وألا تزور أكثر من محطتي اقتراع ضمن مركز اقتراع واحد.

إحاطة المراقبين على المدى القصير بمعلومات عن منطقة انتشارهم

يحيط فريق المراقبين على المدى الطويل فرق المراقبة على المدى القصير بمعلومات عن المنطقة التي سينتشدون فيها، ويشمل ذلك:

- معلومات عامة وخلفية عن منطقة المسؤولية، مثل السياق السياسي الإقليمي وعمل هيئة إدارة الانتخابات، فضلاً عن أيّ قضايا خاصة ذات صلة بعمل المراقبين على المدى القصير؛
- التدابير اللوجستية، بما في ذلك برنامج تنقل المراقبين طيلة يوم الاقتراع، وإجراءات إرسال بيانات المراقبة، والإبلاغ عن أيّ قضايا أمنية محدّدة، إلى جانب لائحة بأسماء جهات الاتصال وأرقامها؛
- وثائق ذات صلة بالمنطقة، مثل الخرائط ولائحة بالمرشحين فيها.

يتلقى كلّ فريق من المراقبين على المدى القصير معلومات بشأن المنطقة التي سينتشر فيها، تشمل:

- لائحة بمحطات الاقتراع، مع تحديد تلك التي يمكن زيارتها في يوم الاقتراع؛
- بيانات بعدد الناخبين المسجلين في كلّ محطة اقتراع؛
- لائحة بمحطات الاقتراع المحدّدة أو الأماكن التي يُطلب من المراقبين زيارتها (مثلاً محطات اقتراع خاصة أو أماكن تطرح إشكالية معيّنة)؛
- لائحة بعناوين مكاتب هيئة إدارة الانتخابات الإقليمية/المحلية و/أو مراكز جدولة النتائج؛ واقتراحات بمختلف الطرق التي يمكن سلوكها في منطقة المسؤولية، بما في ذلك الوقت التقريبي الذي ستستغرقه الرحلة في كلّ حالة.

التعرّف على المنطقة

بعد تزويد المراقبين على المدى القصير بالمعلومات الضرورية، يجب أن يتعرّفوا أكثر على المنطقة التي سينتشرون فيها. لذا، يجري المراقبون جولات تمهيدية في منطقة مسؤوليتهم قبل يوم الاقتراع، بهدف تحديد محطات الاقتراع ومراكز جدولة الأصوات، والاجتماع بموظفي الانتخابات. ومن شأن هذا الأمر أن يسمح للمراقبين تكوين فكرة أوضح عن التحضيرات السابقة ليوم الاقتراع، وتحديد المخاوف المحتملة، واختيار الطرق التي سيسلكونها، ووضع برنامج بمحطات الاقتراع التي سيزورونها. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يختاروا محطة الاقتراع حيث سيراقبون افتتاح عملية التصويت، ومحطة الاقتراع/مركز الفرز حيث سيراقبون فرز الأصوات. قد يقرّر فريق المراقبة تغيير البرنامج المتفق عليه في يوم الاقتراع، مثلاً إذا ارتأى العودة إلى محطة الاقتراع نفسها، أو قرّر مراقبة عملية الفرز في مركز مختلف عن ذلك الذي كان قد اختاره في المقام الأول. ولا يجدر بالمراقبين على المدى القصير الإفصاح عن الطريق التي سيسلكونها وجدول الزيارات إلا لفريق المراقبين على المدى الطويل والخبير الأمني إذا تطلّب الأمر. أما في الحالات الأخرى، فيجدر بهم المحافظة على سرية هذه المعلومات.

استخلاص المعلومات ما بعد الانتخابات

يتواصل المراقبون على المدى القصير مع فريق المراقبة على المدى الطويل المسؤول عن منطقتهم، لمناقشة الملاحظات التي سجّلوها في يوم الاقتراع، وتوضيح أي نقطة ملتبسة وردت في تقاريرهم. ويجري ذلك في مختلف مراحل يوم الاقتراع وفي نهاية اليوم كذلك. وتجتمع سائر فرق المراقبين على المدى القصير، المنتشرة في منطقة مسؤولية معينة، في وقت مبكر من اليوم التالي لتبادل الآراء والملاحظات، كي يتمكن المراقبون من مراجعة ملاحظاتهم ومقارنتها.

مراقبة مرحلة ما بعد التصويت

يتابع المراقبون على المدى القصير، في الفترة المتبقية من انتشارهم في المنطقة، جوانب أساسية من فترة ما بعد التصويت. ويشمل ذلك عادةً مراقبة عملية فرز الأصوات أو جدولة النتائج، أو زيارة محطات الاقتراع لجمع بيانات عن النتائج الصادرة، وإجراء مسح لبيئة ما بعد الاقتراع بشكل عام.

استخلاص المعلومات في نهاية البعثة

يشارك المراقبون على المدى القصير في اجتماع مشترك في نهاية البعثة بهدف استخلاص المعلومات. يترأس الاجتماع نائب كبير المراقبين، بمشاركة مزود الخدمات المسؤول عن مختلف بنود جدول الأعمال، وهو يمكن فريق المراقبين الأساسي وجميع المراقبين على المدى القصير من مناقشة النتائج التي توصّلوا إليها بعد مراقبة العملية الانتخابية والوضع السياسي. نسجاً على المنوال نفسه، يدير فريق تزويد الخدمات نقاشاً بشأن جوانب المراقبة العملية والأمنية. وفيه، يطلبون من المراقبين على المدى القصير تحديد توصيات محتملة لإدراجها في تقرير البعثة النهائي، وإجراء التحسينات اللازمة عند تنظيم بعثات الاتحاد الأوروبي المقبلة لمراقبة الانتخابات.

٤, ٣, ٦ الإطار الزمني التقريبي لنشر المراقبين على المدى القصير

اليوم	
المبيت في العاصمة	الوصول
اليوم	
المبيت في العاصمة	إحاطة المراقبين بالمعلومات (ترحيب كبير المراقبين بهم، إحاطتهم)
اليوم الثالث	
المبيت في العاصمة	إحاطة المراقبين بالمعلومات - تابع (معلومات خلفية عن البيئة السياسية إلخ).
اليوم الرابع	
المبيت في منطقة المراقبة	الانتشار في منطقة المراقبة والإحاطة
اليوم	
المبيت في منطقة المراقبة	التعرف على منطقة المراقبة
اليوم	
المبيت في منطقة المراقبة	يوم الاقتراع
اليوم السابع	
المبيت في منطقة المراقبة	مراقبة الفرز/جدولة الأصوات
اليوم الثامن	
المبيت في منطقة المراقبة	مراقبة جدولة الأصوات/استخلاص
اليوم	
المبيت في العاصمة	العودة إلى العاصمة
اليوم	
المبيت في العاصمة	استخلاص المعلومات من قبل فريق
اليوم الحادي	
	المغادرة

٤, ٦ بعثة البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات

قد يقرّر البرلمان الأوروبي إرسال بعثات لمراقبة الانتخابات أو تنظيم استفتاءات في بلدان ثالثة. فيجيز مؤتمر الرؤساء التابع للبرلمان الأوروبي تنظيم بعثات رسمية باسم البرلمان لمراقبة الانتخابات. يجدر بهذه البعثات أن تعمل ضمن إطار بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، فتعرض آراءها بشأن العملية الانتخابية فضلاً عن موقف البرلمان ضمن المؤتمر الصحفي الذي تعقده بعثة الاتحاد الأوروبي ما بعد الانتخابات من أجل نشر بيانها الأولي.

تتألف بعثات البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات عادةً من سبعة أعضاء تعيّنهم المجموعات السياسية حسب طريقة «دوندت» القائمة على التناوب. وتضمّ بعثات البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات موظّفي البرلمان فقط، يرافقهم موظّفون من الأمانة العامة والمجموعات السياسية.

يراقب أعضاء البعثة مجريات يوم الاقتراع تحت الغطاء الجامع لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. عند التعامل مع الأطراف الثالثة والصحافة، وفي ظلّ الاحترام الكامل لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأعضاء المراقبين لانتخابات، يقع على عاتق رئيس البعثة توضيح موقف البرلمان. ولا يجوز أن تناقض تصريحاته الآراء المنصوص عليها في قرارات البرلمان. ولا يكون رؤساء البعثات ناطقين باسم البرلمان بل باسم البعثة عينها.

تصل بعثات مراقبة الانتخابات إلى البلد المعنيّ قبل يومين أو ثلاثة من موعد إجراء الانتخابات. فيلتزم أعضاؤها ببرنامج عمل محدّد (يشمل اجتماعات للإحاطة بالمعلومات، ولقاءات بممثلي السلطات، والأحزاب السياسية والمرشحين، وموظّفي الانتخابات، والمنظّمات غير الحكومية إلخ.) يُعدّ بمساعدة من بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويؤدي الأعضاء دوراً فاعلاً في يوم الاقتراع، حيث يزورون محطات الاقتراع ويراقبون عمليات افتتاح صناديق الاقتراع، وإغلاقها، والتصويت وفرز الأصوات.

يوقع كلّ عضو مشارك في بعثة البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات على مدونة قواعد السلوك الخاصة بالأعضاء المشاركين في البعثة، كما يلتزم ببندوها التزاماً دقيقاً.

تلتزم بعثة البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي صادق عليها البرلمان الأوروبي في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧.

تسهّل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عمل بعثة البرلمان الأوروبي من خلال إعداد برنامج عمل خاص بها (يشمل اجتماعات للإحاطة بالمعلومات واجتماعات باهمّ شركاء العملية الانتخابية) وخطة لنشر المراقبين. فضلاً عن ذلك، تقدّم بعثة الاتحاد الأوروبي أيضاً النصّح بشأن الوضع الأمني، والدعم على الصعيد اللوجستي والإداري، استناداً إلى ميزانية منفصلة من البرلمان الأوروبي.

تعتبر بعثات البرلمان الأوروبي لمراقبة الانتخابات ركناً أساسياً من أركان بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، لا سيّما وأنها تحسّن مستوى انتشار جهود الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

٦,٥ الموظّفون المساعدون المحليون

٦,٥,١ حشد الموظّفين المساعدين المحليين

يشكّل الموظّفون المساعدون المحليون جزءاً لا يتجزأ من بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. وتنصّ الشروط المرجعية على عدد المراكز المخصّصة للموظّفين المحليين، بناءً على توصية من البعثة الاستطلاعية. فيتولّى مزود الخدمات اقتراح بعض المرشّحين المناسبين الذين يخضعون لمقابلة مع فريق المراقبين الأساسي، قبل أن يتخذ هذا الأخير قراره النهائي فيما بعد. وفي المرحلة التالية، يتعاقد مزود الخدمات مع الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار. وعلى صعيد آخر، لا بدّ من بذل كلّ الجهود الممكنة لتمكين هؤلاء الموظّفين من التصويت في يوم الاقتراع. وفي حال كانت اللغات

الرسمية في البلد المضيف متعدّدة، من الضروري توفير مترجمين فوريين قادرين على التحدّث باللغات كافة. فضلاً عن ذلك، يجب مراعاة التوازن بين الجنسين والإثنيات عند اختيار الموظّفين المساعدين المحليين.

يطّلع الموظّفون المحليّون على أدوارهم ومسؤولياتهم من فريق المراقبين الأساسي ومزوّد الخدمات، ويتمّ التركيز بشكل خاص على ضرورة محافظتهم على السريّة والحيادية، وتساهلهم في ما يتعلق بساعات العمل المتقلّبة أو الطويلة. ويجدر بالموظّفين المحليين عدم الانحياز لأيّ موقف سياسي والتصرّف بموضوعية في الأوقات كافة، بغضّ النظر عن معتقداتهم السياسية الخاصة أو رأيهم بالعملية الانتخابية. فضلاً عن ذلك، يجب أن يمتنعوا، في خلال عملهم مع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن المشاركة في نشاطات الحملات الحزبية، أو الإقدام على أيّ خطوة يمكن أن تشكّك بحيادية البعثة. ومن هنا، يجب أن تتضمّن العقود المبرمة مع هؤلاء الموظّفين بنداً متعلقاً بالسرية وتضارب المصالح.

٦,٥,٢ مراكز الموظّفين المحليين

- يكون المترجمون الفوريون/المساعدون مسؤولين عن دعم أعضاء فريق المراقبة الأساسي ومزوّد الخدمات في وظائفهم، بما في ذلك تأمين الترجمة التحريرية والفورية من لغة عمل البعثة وإليها. ويجب أن يحصل المترجمون الفوريون كافة على مسرّد بالمصطلحات الانتخابية مترجم إلى اللغة/اللغات المعنية.
- أما مراقبو وسائل الإعلام، فيكونون مسؤولين عن تحضير البيانات النوعية والكمية المتعلقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات. ويتولّى المحلل الإعلامي في بعثة الاتحاد الأوروبي تدريبهم والإشراف عليهم.
- بالنسبة للمساعدين/المترجمين الفوريين الذين يعينون المراقبين على المدى الطويل والقصير في عملهم، فيكونون مسؤولين عن مساعدة فرق المراقبين في الميدان. ومن هنا، يجب أن يلمّوا بمنطقة المسؤولية وأن يكونوا قادرين على تأمين ترجمة فورية/تحريرية حسبما تقتضي الحاجة.
- يجب أن يكون طاقم العمل المساعد لفريق المراقبين الأساسي ومزوّد الخدمات (مثل موظّفي الاستقبال، والحراس وغيرهم) قادراً على التواصل بشكل فعّال بلغة عمل بعثة الاتحاد الأوروبي، وهو يخضع لإدارة مزوّد الخدمات.
- أما السائقون (التابعون لفريق المراقبة الأساسي، ومزوّد الخدمات، وفرق المراقبين على المدى الطويل والقصير)، فمن الضروري أن يكونوا حائزين على رخصة سواقة، وأن يكونوا قادرين على القيادة بمهارة وأمان. ويجدر بهم أن يلتزموا بالتعليمات الموجهة لهم بشأن أصول القيادة.

قد تدعو الحاجة أيضاً إلى توظيف مساعدين محليين مؤقتين لأداء مهام محدّدة، كترجمة التقارير العامة، أو توفير الترجمة الفورية في المناسبات الإعلامية، أو تقديم المشورة والخبرة بشأن الهيكلية القانونية المعتمدة في البلاد.

الفصل السابع يوم الاقتراع



٧,١ نظرة عامة على مراقبة الاتحاد الأوروبي ليوم الاقتراع

تهدف مراقبة يوم الاقتراع إلى تقييم مدى التزام عمليات التصويت والعد والفرز وجدولة الاصوات بالتشريعات الانتخابية والمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، تنتشر فرق مراقبي الاتحاد الأوروبي في كافة أنحاء الدولة المضيفة لتقييم المسائل التالية:

- منح كافة الناخبين المؤهلين فرصة ممارسة حقهم في التصويت وعدم فرض قيود على حريتهم في التنقل؛
- ممارسة حق الاقتراع على قدم المساواة؛
- التمتع بحق الاقتراع السري؛
- ممارسة موظفي الانتخابات لواجباتهم بطريقة فعالة ونزيهة وشفافة من دون أي تدخل؛
- إجراء عمليات التصويت والعد والفرز والجدولة في بيئة آمنة ومنظمة بحيث يتمتع الناخبون بحرية الاختيار دون أحداث عنف أو تخويف؛
- بإمكان الأطراف الفاعلة المشرفة على الانتخابات (من ممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين المدنيين المحايدون والمراقبين الدوليين ووسائل الإعلام) ممارسة واجباتهم دون تدخل.
- نشر النتائج التفصيلية على كل المستويات بدقة وفور الانتهاء من فرز الأصوات، وتفصيلها إلى أدنى مستوى ممكن؛
- تجميع النتائج وجدولتها بشكل دقيق وشفاف وفوري بواسطة الهيئة العليا لإدارة الانتخابات(EM)

تغطي بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات يوم الاقتراع بواسطة فرق من المراقبين على المدينين القصير والطويل. ولتعزيز التغطية الانتخابية، يتم غالباً توظيف مراقبين محلّيين تُكفّهم سفارات الاتحاد الأوروبي في الدولة المضيفة كما يقوم فريق المراقبين الأساسي بزيارة محطات الاقتراع. وغالباً ما ينضم إلى بعثة الاتحاد الأوروبي في يوم الاقتراع أعضاء من وفد البرلمان الأوروبي. أما التنسيق بين كافة فرق المراقبين في منطقة انتشارها، فيتمّ بواسطة فريق مراقبي المدى الطويل المكلف تحت إشراف منسق المراقبين ونائب كبير المراقبين DCO.

يصل فريق مراقبي الاتحاد الأوروبي إلى محطة الاقتراع الأولى في الوقت المحدد لمراقبة إجراءات فتح اللجان الانتخابية. وعقب فتح محطة الاقتراع، ينتقل المراقبون بين مختلف محطات الاقتراع لمراقبة سير عملية التصويت. وعادةً ما تغطّي زيارات فريق المراقبين ما يتراوح ما بين ثماني واثنتي عشرة محطة اقتراع في يوم الاقتراع. ويقضي الفريق ما لا يقل عن ٣٠ إلى ٤٠ دقيقة في كل محطة اقتراع وبإمكانه البقاء لفترة أطول فيها أو العودة إليها في وقت لاحق. ثم يحضر فريق المراقبين عملية اقفال محطة الاقتراع ويظل بها لمراقبة عملية فرز الأصوات (في بعض البلدان، ينتقل المراقبون إلى مراكز العد والفرز)، وهي عملية قد تستغرق عدة ساعات. ويرفع فريق المراقبين طوال فترة عمله تقارير منتظمة إلى فريق مراقبي المدى الطويل الذي يرفع بدوره التقارير إلى فريق المراقبين الأساسي. ويُطلب من كل فريق أن يقدم معلومات دورية حول موقعه وخطة التحرك المقبلة في حالة التأهب الأمني.

تتجول فرق مراقبي الاتحاد الأوروبي في مواقع مختلفة. وقد تلاحظ بعض الفرق وجود مشكلات في العملية الانتخابية في حين أن فرق أخرى قد لا تلاحظ أية مشكلات. وتضمن منهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تقييم البعثة لا يستند إلى ملاحظات فريق واحد بل إلى تقييم جماعي بناء على معلومات تم الحصول عليها عن عدد كبير من المراقبين المستقلين والحياديين المنتشرين في كافة أنحاء الدولة.

يوم الاقتراع: إفعل ولا تفعل

إفعل

- تنقل بحذر على الطرقات في كافة الأوقات
- بلغ فوراً فريق المراقبين على المدى الطويل أو فريق المراقبين الأساسي عن أي حادث عنف أو تجاوز خطير
- دوّن ملاحظات دقيقة عن عملية المراقبة
- فوّق بشكل واضح بين الحوادث التي تشهدها مباشرة وتلك التي يُبلغ عنها الآخرون
- احترم السرية وتعامل مع البيانات الحساسة بعناية
- بلغ فريق المراقبين على المدى الطويل عن حالات رفض السماح للمراقبين بالدخول إلى محطة الاقتراع
- يجب أن يكون تقييمك واقعي وموضوعي وكن مستعداً لشرح النتائج التي توصلت لها.
- إملاً قائمة التحقق الخاصة بالمراقب لكل محطة اقتراع تزورها.

لا تفعل:

- لا تُعرض نفسك لمخاطر لا داعي لها
- لا تقدم المشورة أو المساعدة إلى السلطات الانتخابية
- لا تشارك في أي نشاط يؤدي إلى تضارب في المصالح مع واجبات المراقب
- لا تُعرض حق الناخبين في الاقتراع السري للخطر
- لا توقع على مستندات رسمية إلا إذا طلب منك فريق المراقبين الأساسي ذلك.

٧,٢ الانتشار في يوم الاقتراع والحد من تحيز العينة

تعتمد مراقبة يوم الاقتراع على زيارة المراقبين لعينات من محطات الاقتراع حيث يعيّنون استمارة المراقب التي تتضمن نقاط التقييم. ويعتبر اختيار العينة ودقة المراقبة أكثر أهمية من عدد محطات الاقتراع التي خضعت للمراقبة. وعلى وجه الخصوص، يمكن للمراقبين اتخاذ الخطوات التالية للحد من التحيز في عينة النقاط البيانية (محطات الاقتراع) في يوم الاقتراع:

- على المراقبين التقيد بالتوجيهات الصادرة من فريق المراقبين الأساسي عند اختيار محطات الاقتراع.
- على المراقبين عدم زيارة أكثر من محطتي اقتراع في مركز الاقتراع نفسه.
- على المراقبين البقاء دائماً ضمن ثنائيات عند مراقبة محطات الاقتراع.
- على المراقبين البقاء في محطات الاقتراع لمدة ثلاثين دقيقة على الأقل.
- على المراقبين مراقبة محطات الاقتراع المحددة لهم (مناطق الأقليات والسجون أو القواعد العسكرية)، ولكن عليهم التقيد بالارشادات لعدم اكتظاظ محطات الاقتراع هذه.

٧,٣ نماذج تقرير المراقب

يتسلم كل مراقب مجموعة من نماذج تقرير المراقب أو جهاز إلكتروني يحتوي على قائمة التحقق التي تضم الأسئلة الخاصة بالجوانب الرئيسية لإجراءات يوم الاقتراع. وتضمن هذه النماذج تفيد فرق المراقبين في جميع أنحاء البلد بمعايير متسقة للمراقبة ورفع التقارير. يستخدم فريق المراقبين الأساسي بيانات هذه النماذج للخروج بتحليل بناءً عليه يمكن الوصول إلى استنتاجات بشأن سير إجراءات يوم الاقتراع.

يتم تزويد المراقبين بإحاطة ومبادئ توجيهية شاملة بشأن كيفية استخدام هذه النماذج. ويقوم كل فريق من فرق مراقبة بتعبئة نموذج واحدة لكل زيارة يقوم بها إلى إحدى محطات الاقتراع. ويستطيع المراقبون كتابة تعليقاتهم حول المراقبة في خانة «التعليقات» أو تسجيل أي حدث هام أو تجاوز تمت ملاحظته أو إبلاغهم بوقوعه. وفي حالة ضرورة تقديم المزيد من التفاصيل، يُعد المراقبون «تقريراً خاصاً» عن الحدث ويرسل مباشرة إلى مقر بعثة مراقبة الانتخابات

٧,٣,١ أنواع النماذج

يتم تزويد المراقبين بنموذج التقرير الخاص بكل مرحلة من مراحل مراقبة يوم الاقتراع، على سبيل المثال:

- فتح محطة الاقتراع (النموذج أ): يتضمن قائمة أسئلة حول إجراءات فتح محطة الاقتراع.
- التصويت (النموذج ب): يتضمن قائمة أسئلة تتعلق بمحيط اللجنة الانتخابية وإجراءات التصويت والمناخ السائد داخل محطة الاقتراع وتقييم شامل للتصويت ولعمل موظفي محطة الاقتراع.
- إغلاق صندوق الاقتراع وفرز الأصوات (النموذج ج): يتضمن قائمة أسئلة حول إجراءات الإغلاق وقائمة أسئلة حول إجراءات فرز الأصوات ونشر النتائج، وتقييم شامل للإغلاق والفرز.
- الإغلاق (في حال وجود مركز منفصل لعد الأصوات - النموذج د): يتضمن قائمة أسئلة حول إجراءات الإغلاق وتقييم شامل لها.

- عد الأصوات (في مركز عد الأصوات - النموذج هـ): يتضمن قائمة أسئلة حول إجراءات عد الأصوات ونشر النتائج في مركز العد، وتقييم شامل لعملية العد التي يتم إجرائها بمركز عد الأصوات.
 - الجدولة (النموذج و): يتضمن أسئلة حول نقل مواد الاقتراع وإجراءات تجميع النتائج.
- ويتضمن الملحق ٢ أشكال لنماذج مراقبة فتح محطات الاقتراع والتصويت والإغلاق وعد الأصوات.

٧,٣,٢ إعداد نماذج المراقبة

تتبع قوائم الأسئلة المستخدمة لتقييم إجراءات يوم الاقتراع -إلى حد كبير - نمطاً معيارياً ، ولكن ينبغي كذلك أن تعكس خصوصيات الانتخابات الخاضعة للمراقبة. لذا، يتم إعداد القوائم التي تستخدم في كل بعثة من بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بالاستناد إلى نماذج معيارية تتضمن مجموعة أساسية من الأسئلة القياسية. وتستخدم الفرق الأساسية في بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي النماذج المعيارية كنقطة انطلاق وتقوم بتعديلها وفقاً لإجراءات الاقتراع المحددة وسياق الدولة التي تنفذ فيها المراقبة. ويتم التعديل من خلال البرمجيات التي طورها مشروع مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية EODS.

وتنعكس التغييرات التي يجريها فريق المراقبة الأساسي عن طريق البرمجيات تلقائياً على نماذج المراقبة الخاصة بالبلد والتي يمكن طباعتها ورقياً أو تحميلها على الحاسوب اللّوحي الخاص بالمراقب أو غيره من الأجهزة. ويتضمن التعديل الذي يجريه فريق المراقبة الأساسي ما يلي:

- تعديل الأسئلة وفقاً للمصطلحات الانتخابية المحلية.
- تعديل الأسئلة وفقاً للتشريعات الانتخابية واللوائح المعمول بها في الدولة (الأشخاص الحاضرون، المواد الانتخابية، مستندات الهوية المطلوبة، وما إلى ذلك)؛
- إضافة أسئلة حول الإجراءات أو القضايا الخاصة بالبلد والعملية الانتخابية التي تخضع للمراقبة.
- إضافة أسئلة حول معدات محددة مستخدمة في إجراء الانتخابات في البلد.
- إلغاء الأسئلة التي لا تنطبق على انتخابات البلد
- لا يجوز لفريق المراقبين الأساسي تغيير ترتيب اقسام التقييم على النماذج المقدمة أو تغيير قيم المقياس المترج.

يتولى مُحلل الانتخابات ضمن الفريق الأساسي لبعثة مراقبة الانتخابات المسؤولية الرئيسية لتعديل النماذج بدعم من محلل البيانات. ويتم اعتماد مسودة النماذج المعدلة من قبل نائب رئيس المراقبين DCO.

٧,٣,٣ إرسال نماذج/قوائم التحقق الخاصة بتقرير المراقبة

يقوم المراقبون بتعبئة النماذج وإرسالها إلى مقر بعثة مراقبة الانتخابات على فترات منتظمة خلال اليوم. ويقوم فريق المراقبة الأساسي وفريق المراقبين على المدى الطويل بإطلاع المراقبين على إجراءات إرسال النماذج/قوائم التحقق إلى مقر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

يتم تزويد فرق المراقبة التي تستخدم جهازاً إلكترونياً لتعبئة النماذج/القوائم بنسخة ورقية من نماذج المراقبة على سبيل الاحتياط. يقوم فريق المراقبين على المدى الطويل بإخبار الفرق بمعلومات

عن تغطية الشبكة وإمكانية الاتصال في نطاق المنطقة التي تقع ضمن نطاق مسؤولياتهم. وبالنسبة للمراقبين العاملين في المناطق حيث تكون إمكانية الاتصال غير مستقرة، يقترح فريق المراقبين على المدى الطويل الوقت والمكان المناسب للإرسال. وتتحقق فرق المراقبة من جوانب الاتصال قبل يوم الاقتراع أثناء تعرفها على منطقة المسؤولية الخاصة بها.

٧,٤ مراقبة التصويت^١

٧,٤,١ المراقبة خارج محطات الاقتراع

عند الاقتراب من محطة الاقتراع والدخول إليها، على المراقبين تقييم الوضع العام والمناخ خارج الموقع وحوله. ومن بين الأمور المحتملة التي يجب أن يكون المراقبون على دراية بها:

- هل يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة الدخول إلى محطة الاقتراع؟
- هل ثمة حشود حول محطة الاقتراع؟ إذا كان الأمر كذلك، هل ينتظر الجمهور للدلاء بأصواتهم أم أنهم يحتشدون لغرض آخر؟ هل يتم تنظيم الحشود؟
- هل يتواجد أفراد الأمن، وإذا كان الأمر كذلك، هل يتصرفون بطريقة مناسبة (على سبيل المثال، لا يضايقون الناخبين أو يستخدمون القوة المفرطة)؟
- هل ثمة دليل يوحى بالتوتر والخوف أو غير ذلك من الاضطرابات خارج محطة الاقتراع؟
- هل يوجد نشاط من أنشطة الحملات انتخابية بالقرب من محطة الاقتراع؟ هل تخالف هذه الأنشطة اللوائح الخاصة بالمناطق الذي يُمنع فيها فعاليات الحملات؟
- هل يوجد إشارة إلى أية تجاوزات مثل إغراء الناخبين للتصويت لصالح مرشح أو حزب معين؟
- هل يتم نقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع بالحافلات؟ إذا كان الأمر كذلك، من هي الجهة التي تؤمن الحافلات ومن أين يأتي الناخبون؟

٧,٤,٢ مقابلة موظفي محطات الاقتراع

عند الدخول إلى محطة الاقتراع، يجب أن يعرف المراقبين بأنفسهم وبمترجمهم الفوري/ مساعدهم أمام الموظف المسؤول وإظهار بطاقات اعتمادهم. وينبغي أن يشرح المراقبون الدور الذي يقومون به، بما في ذلك أنهم سوف يطرحون أسئلة ولكنهم لن يتدخلوا في عملية التصويت. ومن باب المجاملة، يطلب المراقبون موافقة الموظفين كي يراقبوا بداخل محطة الاقتراع.

في الظروف الاستثنائية إذا ما رفض موظف محطة الاقتراع السماح لفريق المراقبين بالمراقبة واعترض على وجودهم أو أعطى تعليمات من شأنها عرقلة المراقبة بشكل فاعل، يجب أن يشرح فريق المراقبين أنهم معتمدون وقد تمت دعوتهم لمراقبة الانتخابات من قبل هيئة إدارة الانتخابات والحكومة أو السلطات. أما إذا استمر الرفض، فعلى فريق المراقبين مغادرة محطة الاقتراع. وبمجرد خروجهم، عليهم اخبار فريق المراقبين على المدى الطويل، وتسجل الحادثة في «تقرير خاص».

١ راجع المبادئ التوجيهية العامة للمراقبين عند زيارة محطات الاقتراع (قرار المجلس رقم ٩٨/٩٢٦٢ في الملحق الثالث من البيان حول المساعدة والمراقبة في الانتخابات ٢٠٠٠).

على المراقبين أن يتمتعوا - في جميع الاحوال - باللياقة وأن لا يشوب تصرفهم خارج محطة الاقتراع ودخلها أية شائبة. وعلى المترجمين/المساعدين التصرف بطريقة مماثلة. وينبغي على المراقبين ضبط النفس عند عرض الطعام والشراب الكحولي عليهم في محطات الاقتراع. وعند مغادرتهم محطة الاقتراع، يشكر المراقبون الموظف المسؤول على مساعدتهم.

٣, ٤, ٧ المراقبة داخل محطات الاقتراع

يتمركز المراقبون في مكان مناسب يمكنهم من مراقبة إجراءات التصويت بوضوح كما أن عليهم التحرك في جميع أنحاء محطة الاقتراع لكي يتمكنوا من مراقبتها من زوايا مختلفة. ويتحدث المراقبون مع عدد من موظفي محطة الاقتراع، كلما كان ذلك ممكناً، وخاصة عندما تشهد محطة الاقتراع وجود ممثلين عن الأحزاب السياسية المختلفة. ويحاول مراقبو الاتحاد الأوروبي أيضاً التحدث مع أشخاص آخرين حاضرين، بما في ذلك ممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين المدنيين. وقد يقدم هؤلاء الأشخاص، الذين يتواجدون عادة في نفس محطة الاقتراع طوال اليوم، معلومات مفيدة عن المناخ السائد في محطة الاقتراع وما إذا قد حدثت أية مشكلات.

الموضوعات التي يجب طرحها عند التحدث مع موظفي محطات الاقتراع

معلومات تتعلق بمحطة الاقتراع

- ما هو الاسم الرسمي لمحطة الاقتراع ورقمها؟
- كم عدد الناخبين المسجلين في محطة الاقتراع؟
- هل قوائم الناخبين الخاصة بمحطة الاقتراع متاحة ليطلع عليها الناخبون؟
- هل يتم استخدام أي قوائم ناخبين مُكملة؟
- كم عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم حتى الآن في محطة الاقتراع؟

تنظيم لجنة محطة الاقتراع وهيكلها

- هل جميع موظفي محطة الاقتراع حاضرون؟
- كيف تم اختيار موظفي محطات الاقتراع؟ وما هو عملهم الأساسي؟
- هل يمثل موظفي محطة الاقتراع الأحزاب السياسية؟
- هل يملك أي من موظفي محطة الاقتراع خبرة مع انتخابات سابقة؟
- هل تلقى موظفو الاقتراع تدريباً رسمياً؟ ما هي الموضوعات التي غطاها التدريب؟ وهل يعتبرون هذا التدريب تدريباً فعالاً؟ وما هي التدريبات الأخرى التي كانوا يأملون الحصول عليها؟
- كيف يتم توزيع مهام لجنة الاقتراع بين أعضائها؟

المواد الأساسية

- هل تتوفر كمية كافية من بطاقات الاقتراع والمواد الانتخابية الأخرى؟
- متى تم استلام بطاقات الاقتراع ومواد الاقتراع الأخرى؟ هل كانت مؤمنة طوال الوقت؟
- كم عدد بطاقات الاقتراع التي استلمتها محطة الاقتراع؟

الأشخاص الآخرون الحاضرون في محطة الاقتراع

- هل ممثلو الأحزاب والقوائم الانتخابية حاضرون؟ هل هم معتمدون؟
- هل المراقبون المدنيون حاضرون؟ هل هم معتمدون؟

المشكلات والشكاوى

- هل واجهت لجنة محطة الاقتراع أية مشكلات؟ هل تلقت لجنة محطة الاقتراع أية شكاوى؟ إذا كان الأمر كذلك، من هو مُقدم الشكاوى وكيف تم التعامل معها؟
- هل تم صرف أي ناخب؟ إذا كان الأمر كذلك، على أي أساس تم صرف هذا الناخب؟

ينبغي أن يقيم المراقبون ما إذا كان موظفو محطة الاقتراع يبدوا مُدربين جيداً وعلى دراية بمسؤولياتهم، وإذا ما كانوا يؤدون واجباتهم بحرية وبعيداً عن الضغوط؛ وما إذا كان ممثلو مرشحي الأحزاب يقومون بدورهم بفعالية.

٧,٤,٤ مراقبة فتح محطة الاقتراع

يجب أن يصل فريق المراقبين المدى القصير إلى محطة الاقتراع الأولى قبل ٣٠ دقيقة على الأقل من فتح محطة الاقتراع لمراقبة إجراءات الفتح. يُفصل نموذج تقرير مراقبي الاتحاد الأوروبي (النموذج أ، أنظر الملحق ٢) الإجراءات الرئيسية الواجب اتباعها. وينبغي للمراقبين بشكل عام ملاحظة ما يلي فيما يتعلق بعملية فتح محطة الاقتراع:

- هل تم التقيد بإجراءات فتح محطة الاقتراع؟
- هل جميع المواد الأساسية موجودة؟
- هل كان صندوق الاقتراع فارغاً عند اغلقه بالختم؟
- هل تم فتح محطة الاقتراع في الوقت المحدد؟

٧,٤,٥ مراقبة إجراءات التصويت

يستخدم المراقبون على المدى القصير نماذج تقرير المراقبة (النموذج ب، راجع الملحق ٢) باعتباره دليلاً مرشداً لهم. وينبغي أن يقوموا بمراقبة كافة الإجراءات في محطة الاقتراع. وقد تختلف إجراءات التصويت اختلافاً كبيراً بين البلدان، ومع ذلك، ثمة بعض القضايا العامة التي يجب الانتباه إليها.

الموضوعات التي يجب طرحها عند التحدث مع موظفي محطات الاقتراع

الالتزام بالقانون:

- هل يقوم موظفو محطة الاقتراع بإدارة عملية التصويت وفقاً للإجراءات؟
- حيادية موظفي محطة الاقتراع:

- هل يوجد دليل على أن موظفي محطة الاقتراع يتصرفون بتحيز؟
- هل توجد أي مواد متعلقة بالحملة الانتخابية داخل محطة الاقتراع؟

المناخ السائد في محطة الاقتراع:

- هل تعمل محطة الاقتراع بشكل منظم؟ هل هناك ازدحام بداخل محطة الاقتراع؟
- هل يوجد أي تأخير في التصويت؟
- هل يوجد أي دليل داخل محطة الاقتراع تُشير إلى فرض ضغوط على المصوتين أو عرض اغراءات عليهم؟
- هل يسود جو من التخويف أو التوتر داخل محطة الاقتراع؟

الأشخاص الموجودون داخل محطة الاقتراع:

- هل تتواجد الشرطة وقوات الأمن أو المسؤولون الحكوميون داخل محطة الاقتراع؟ وهل وجودهم مبرر؟ هل تم دعوتهم للدخول إلى محطة الاقتراع من قبل موظفي الانتخابات؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فما هو سبب ذلك؟ وهل كانت تصرفاتهم مناسبة؟
- هل يتواجد في محطة الاقتراع أشخاص غير مصرّح لهم بالحضور؟
- هل يوجد في محطة الاقتراع من يوجه عمل موظفي الانتخابات باستثناء موظف محطة الاقتراع؟
- عندما يطلب من الناخبين إظهار المستندات الثبوتية:
- هل يطلب من كافة الناخبين إبراز المستندات الثبوتية الصحيحة؟

عندما تُستخدم قوائم الناخبين :

- هل يتأكد موظفو الاقتراع من وجود اسم الناخب في قوائم الناخبين قبل السماح له / لها بالتصويت؟
- هل يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التصويت المتعدد (على سبيل المثال، التأشير على جداول الناخبين، التحقق من وجود/ استخدام الحبر الذي لا يمحي)؟
- هل يتم صرف أي من المواطنين لأسباب قانونية؟
- هل يتم صرف أي من المواطنين من دون سبب قانوني؟
- هل يسمح للمواطنين بالتصويت دون إبراز بطاقة الهوية الصحيحة/جواز السفر الصحيح أو من دون أن يكون اسمهم مدرجاً على القائمة؟
- هل يوجد أي قائمة إضافية من أي نوع كانت؟

عندما يطلب من الناخبين التوقيع على القوائم الانتخابية:

- هل يطلب من الناخبين دائماً التوقيع على القوائم الانتخابية؟
- هل تبدو هذه التوقيعات متطابقة؟

بطاقات الاقتراع:

- هل تم الاحتفاظ ببطاقات الاقتراع غير المستخدمة بشكل آمن؟
- إذا ما كان موظفي محطة الاقتراع ملزمين بختم البطاقات أو توقيعها، فهل يقوموا بذلك حسب التعليمات؟
- هل يتم إعطاء الناخب العدد الصحيح من بطاقات الاقتراع ؟

صندوق الاقتراع:

- هل تم إقفال صندوق الاقتراع بإحكام بواسطة القفل؟
- هل صندوق الاقتراع المستخدم يتم وضعه أمام أعين موظفي محطة الاقتراع والمراقبين والناخبين؟
- هل يوجد صناديق اقتراع مملوءة؟ هل تم تخزينها بشكل آمن؟

الحق في التصويت السري والمساعدة عند الإدلاء بالصوت:

- هل يستطيع الناخب التصويت بسرية من خلال مقصورة الاقتراع أو غير ذلك من الترتيبات؟ هل يخرق تصميم محطة الاقتراع أو بنية مقصورة الاقتراع مبدأ السرية؟
- هل يحرض موظفو محطة الاقتراع على عدم دخول الناخبين معاً إلى مقصورة الاقتراع أو التأشير على ورقة الاقتراع قبل الدخول إلى المقصورة؟
- هل يستطيع الناخب الحصول على المساعدة التي يحتاجها؟ هل عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة مرتفع بصورة غير طبيعية؟
- هل يتم تقديم المساعدة وفقاً للقانون؟
- هل يساعد نفس الأشخاص عدد كبير من الناخبين؟

فهم الإجراءات:

- هل يبدو أن موظفي محطة الاقتراع على دراية كافية بالإجراءات؟
- هل يبدو على الناخبين فهم الإجراءات؟ هل يوجد أي لبس أو غموض (على سبيل المثال، بطاقات اقتراع معقدة، استخدام أجهزة تصويت جديدة أو مواد بلغة أخرى)؟

مشاركة المرأة:

- هل باستطاعة الناخبات التصويت بحرية وسرية؟
- هل ثمة موظفات اقتراع ومراقبات وممثلات عن الأحزاب والمرشحين؟
- هل نسبة مشاركة للنساء في التصويت جيدة؟ إن لم تكن جيدة، ما هي أسباب عدم إقبالهن على التصويت؟

مشاركة الأقليات:

- هل باستطاعة الناخبين من الأقليات التصويت بحرية وسرية؟
- هل يوجد موظفين بمحطة الاقتراع، ومراقبين وممثلين عن المرشحين/الأحزاب من الأقليات؟
- هل نسبة تصويت الأقليات جيدة؟ إن كانت الإجابة بلا، فما هي الأسباب؟

مشاكل محتملة:

- هل هناك دليل على حدوث الاضطراب؟
- هل يوجد دليل على وقوع أي تجاوز إجرائي و/أو جنائي؟ وتشمل الأمثلة ما يلي:
- «التصويت المتعدد» عندما يصوت الشخص الواحد أكثر من مرة.
- «صناديق اقتراع ممتلئة ببطاقات وهمية» عندما يمتلئ صندوق الاقتراع بشكل غير عادي أو عندما يتم رؤية بطاقات الاقتراع موضوعة بداخل الصندوق بشكل غير عادي، على سبيل المثال، دون طيها أو طي عدة بطاقات معاً.
- «التصويت الدوار» عندما يستخدم الناخبون أوراق اقتراع تم تحديد الاختيار عليها وقد أعطيت لهم خارج محطة الاقتراع.
- «التصويت بالوكالة» عندما يدلي الناخبون بأصواتهم بالنيابة عن الآخرين دون تصريح رسمي.
- «انتحال شخصية ناخب» عندما يختلف الشخص الذي أدلى بصوته عن الناخب المسجل.
- «تصويت من هم دون سن الاقتراع» عندما يظهر جلياً أن الأشخاص الذين يدلون بأصواتهم هم أصغر من السن المسموح به للتصويت.
- «التصويت الجماعي» عندما يدلي أكثر من ناخب بصوته داخل نفس المقصورة.
- «التصويت العائلي» عندما ينتخب أحد أفراد العائلة بالنيابة عن أفراد آخرين في العائلة؛
- «التصويت العلني»، عندما يؤشر الناخبون على ورقة الاقتراع خارج مقصورة الاقتراع.

٧,٤,٦ مراقبة إجراءات التصويت الخاصة

قد يطلب من بعض فرق المراقبين متابعة إجراءات تصويت خاصة، مثل التصويت المبكر والتصويت المتنقل، وتصويت العسكريين، وتصويت السجناء، الخ. وقد يتطلب هذا العمل تغيير في المنهجية القياسية لمراقبة يوم الاقتراع، ولكن يظل محور التركيز هو تقييم مدى تنفيذ الإجراءات وفقاً للقانون والمعايير الدولية بحيث تتم حماية الحقوق الانتخابية للمواطنين. ويقدم فريق المراقبة الأساسي مبادئ توجيهية محددة بشأن مراقبة إجراءات التصويت الخاصة بالبلد المضيف.

٧,٤,٧ مراقبة إغلاق محطة الاقتراع

يصل فريق المراقبين إلى آخر محطة اقتراع قبل ٣٠ دقيقة على الأقل من موعد الإغلاق المقرر. ويحدد نموذج تقرير المراقب (النموذجين «ج» و «د»، انظر الملحق ٢) تفاصيل الإجراءات الأساسية التي ينبغي اتباعها، والتي تشمل ما يلي:

- الالتزام بإجراءات الإغلاق
- إغلاق محطة الاقتراع في الوقت المحدد
- السماح لأي ناخب ينتظر دوره عند وقت الإغلاق بالتصويت
- إغلاق صناديق الاقتراع وسد الفتحة فور انتهاء التصويت.
- عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في محطة الاقتراع (أي عدد التوقيعات على قائمة الناخبين)
- عدد بطاقات الاقتراع غير المستخدمة.
- إبطال أوراق الاقتراع غير المستعملة وحفظها في مكان آمن.

٧,٥ مراقبة عد الأصوات

بعد إغلاق محطة الاقتراع، ينظر فريق المراقبين على كيفية عد الأصوات التي تم الإدلاء بها في محطة الاقتراع (النموذجين د أو هـ). وفي بعض البلدان، قد يُنقل صندوق (صناديق) الاقتراع إلى

مركز الفرز والعد، وفي هذه الحالة، ينبغي أن ينتقل فريق المراقبين على المدى القصير لمتابعة نقل صناديق الاقتراع من محطة الاقتراع إلى مركز العد.

نقاط التحري: عد الأصوات

في حالة عد الأصوات في محطات الإقتراع:

- هل تم فرز الأصوات وعدّها مباشرةً بعد إغلاق محطة الاقتراع (أي دون فترة استراحة لتناول الغداء أو لأهداف أخرى)؟
- هل كانت هناك أي فرصة للتدخل في صندوق (صناديق) الاقتراع بصورة قد تخرق نزاهة الانتخابات؟

عند إجراء عملية الفرز والعد في مراكز الفرز والعد:

- هل كانت هناك فرص للتدخل بشكل يعرض أمن صندوق الإقتراع للخطر أثناء نقله (على سبيل المثال، لم يُنقل صندوق الاقتراع مباشرة إلى مركز الفرز والعد)؟
- هل تم اتباع إجراءات تسليم صناديق الاقتراع وغيرها من المواد إلى مركز الفرز والعد؟
- هل حدث أي تأخير بين استلام صناديق الاقتراع وبدء العد؟
- هل كانت كافة صناديق الاقتراع مؤمنة في جميع الأوقات بعد النقل؟

موظفو العد:

- هل يلتزم موظفو الفرز والعد بالإجراءات؟
- هل من دليل يشير إلى عدم تصرف مسؤولي العد بشكل حيادي؟

المنافس السائد أثناء عمية عد الأصوات

- هل يتم العد بشكل منظم؟ هل هناك ازدحام؟
- هل ثمة أي تأخير في فرز الأصوات وعدّها؟
- هل من دليل يشير إلى وجود ضغط على مسؤولي عد الأصوات أو غيرهم من الحاضرين؟
- هل يسود جو من الترهيب أو التوتر أثناء العد؟

الأشخاص الموجودون أثناء عملية عد الأصوات

- هل تتواجد الشرطة وقوات الأمن أو المسؤولون الحكوميون في موقع العد؟ هل من مبرر لوجودهم؟ هل كانت تصرفاتهم مناسبة؟
- هل المراقبون المدنيون وممثلو الأحزاب/المرشحين حاضرون، وإن كانت الإجابة بنعم، فهل باستطاعتهم مراقبة عملية العد بأكملها؟
- هل يوجد شخص لا يحق له الحضور ومع ذلك يتواجد أثناء العد؟
- هل يوجد أي شخص غير موظف العد يقوم بتوجيه عملية العد؟

مطابقة الأصوات وعدّها:

- هل تم فتح صناديق الاقتراع وفرز الأصوات بحضور كافة موظفي الفرز والعد وممثلي الأحزاب والمرشحين والمراقبين؟
- هل تم احتساب إجمالي عدد أوراق الاقتراع داخل صندوق الاقتراع قبل احتساب الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب والمرشحين؟
- هل يتطابق عدد بطاقات الاقتراع داخل صندوق الاقتراع مع عدد الأشخاص الذين أدلوا بأصواتهم؟
- هل يستطيع موظفو العد وممثلو الأحزاب والمرشحين فحص بطاقات الاقتراع لمعرفة كيف تم التأشير عليها؟
- هل تعتبر كافة بطاقات الاقتراع التي تشير إلى اختيار واضح صحيحة؟
- هل تم تحديد صلاحية أوراق الاقتراع بصورة متسقة واستشارية ووفقاً للقانون؟

- هل ثمة أوراق اقتراح تم التأشير عليها بطريقة تمكّن من التعرف على هوية الناخب، وبالتالي تنتهك سرية التصويت (على سبيل المثال، علامات غير عادية يمكن استخدامها لتحديد الهوية)؟

- هل من دليل على تباين النتائج؟

- هل تعكس النتائج احتساب الأصوات بدقة؟ هل سجلت النتائج بدقة في البروتوكولات الرسمية؟

فهم الإجراءات:

- هل يبدو أن الموظفين أنهم على دراية كافية بالإجراءات؟

- هل يبدو أن المراقبين وممثلي الأحزاب والمرشحين على فهم بالإجراءات ودورها؟

المشكلات والشكاوى:

- هل يتوافر أي دليل على وقوع أي تجاوز إجرائي و/أو جنائي، مثل «حشو صناديق الاقتراع»؟

- هل سُجّلت أي شكاوى رسمية تتعلق بعملية الفرز والعد؟

- هل اعترض أي مسؤول عن الفرز والعد أو ممثل عن الأحزاب والمرشحين على دقة النتائج؟

- هل ثمة أي خلاف حول صحة بطاقات اقتراع بعينها، وكيف تم حل المشكلة؟

بروتوكولات النتائج

يتم تسجيل نتائج عد الأصوات في بروتوكولات النتائج الرسمية التي تتطلب تسجيل كافة البيانات الهامة مثل عدد الاشخاص الذين أدلوا بأصواتهم والعدد الإجمالي للأصوات المدلى بها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة. ويمكن أيضاً استخدام البروتوكول لتحديد أي تباين في النتائج. وقد يُطلب من مسؤولي العد والأشخاص الموجودين عند الفرز والعد التوقيع على بروتوكول النتائج. وسنذكر فيما يلي القضايا الرئيسية التي تتعلق ببروتوكول النتائج:

- هل تم الانتهاء من بروتوكول النتائج بواسطة موظفي الفرز والعد المختصين دون التباس؟
- هل تم الانتهاء من ملئ بروتوكول النتائج بدقة وبالتفصيل؟
- هل رفض أي شخص التوقيع على البروتوكول أو تم إرفاق أي اعتراض أو شكوى؟
- هل تم تزويد المراقبين وممثلي الأحزاب والمرشحين بنسخ رسمية عن النتائج؟
- هل تم إتاحة نسخ رسمية من النتائج أما ممثلي الأحزاب السياسية/المرشحين والمراقبين؟

على كل فريق من فرق المراقبين تسجيل نتائج محطة الاقتراع التي راقب فيها عملية عد الأصوات، والحصول على نسخة من بروتوكول النتائج، إن أمكن. ويمكن استخدام المعلومات الواردة فيه بواسطة بعثة الاتحاد الأوروبي لإجراء مقارنة بين نتائج الانتخابات.

٦,٧ مراقبة عملية الجدولة

تحظى مراقبة عملية الجدولة بأهمية خاصة لأن الأخطاء أو التجاوزات التي ترتكب خلال هذه المرحلة قد يكون لها تأثير أكبر بكثير على نتائج الانتخابات العامة عن المشكلات التي قد تحدث في محطات الاقتراع الفردية. فبعد فرز الأصوات في محطات الاقتراع، تحال النتائج الى المستويات الأعلى في الإدارة الانتخابية أو مركز الجدولة، حيث يتم تجميع النتائج لتحديد الحزب/المرشح الذي

تم انتخابه. وقد تنطوي عملية الجدولة على عدة مراحل. ويجب تنفيذ كافة هذه المراحل بطريقة سريعة وشفافة تماماً. ويمكن أن يُطلب من فرق المراقبين القيام بالمهام التالية:

- مراقبة النقل المادي للمواد الانتخابية، بما في ذلك بروتوكول النتائج من موقع الفرز والعد إلى مركز الجدولة ومراقبة تسليم المواد الانتخابية في مركز الجدولة.
- مراقبة عملية جدولة النتائج وعلى وجه الخصوص، وإدراج نتائج فرز الأصوات بأمانة ودقة في الجدولة.
- تقييم مدى شفافية واتساق عملية الجدولة.
- ملاحظة ما إذا كانت النتائج المفصلة لكل محطة اقتراع قد تم نشرها على كل مستوى من مستويات الإدارة الانتخابية بمجرد توفرها، بما في ذلك عدد الأصوات لكل مرشح أو حزب سياسي، وعدد الأصوات الباطلة.
- الحصول على نسخ من البيانات المُجدولة من أجل مقارنتها.

ويمكن جدولة النتائج إلكترونيًا أو عبر شبكة الكمبيوتر في مركز الجدولة المركزي، لذا قد يصعب على المراقبين الوصول إلى المعلومات. وينبغي أن يحصل فريق المراقبين على تصريح من موظف الانتخاب من أجل مراقبة الخطوات الإجرائية لعملية جدولة النتائج الإلكترونية، بما في ذلك استلام البيانات وإدخالها.

وقد تكلف بعثة مراقبة الانتخابات فرق محددة من مراقبين على المدى القصير بالمراقبة في مراكز العد أو الجدولة، أو قد يتم تعيين عدة فرق من المراقبين المدى القصير للعمل ضمن مناوبة، من أجل مراقبة عملية الجدولة بأكملها بعد يوم الانتخابات. وفي هذه الحالات، يقوم الفريق الأساسي بإصدار مبادئ توجيهية محددة.

٧.٧ تحليل بيانات المراقبين

يقوم محلل البيانات بتحليل بيانات نماذج المراقبين فور وصولها إلى مقر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ويتم تسجيل نماذج المراقبة في قاعدة بيانات تحتوي على جميع الأسئلة الموجودة في القائمة. وتسمح قاعدة البيانات لمحلل البيانات أن يُحدد عدد نقاط العينة لكل نموذج، ومدى دقة العينة نتيجة لذلك. ويقوم محلل البيانات بمراجعة الأماكن التي تمت فيها عملية المراقبة للتحقق مما إذا كانت العينة بها تحيز أم لا – على سبيل المثال إذا كانت بعض المناطق/ المدن قد تم تمثيلها بشكل مفرط أو بشكل غير كاف، أو عدم تساوي المراقبة بالنسبة للريف والحضر.

إن تحليل يوم الانتخابات الناتج عن هذه العملية يزود الفريق الأساسي بمعلومات موثوقة حول حول سير يوم الاقتراع، وعلى وجه الخصوص، فيم يتعلق بوجود نمط للمخالفات، وإن وجد، فهل هذه المخالفات نظامية أم معزولة على المستوى الوطني أم الإقليمي. كما يتم إصدار مجموعة من الإحصاءات الخاصة بالجوانب الإجرائية حتى يتمكن الفريق الأساسي من تحديد ما إذا كانت نقطة معينة في العملية قد تسببت في مشكلة.

يجري محلل البيانات جدولة مقارنة ويطرح استفسارات معينة في قاعدة البيانات بمبادرة منه وبناء

على طلب أعضاء الفريق الأساسي، لا سيما محلل الانتخابات ونائب رئيس المراقبين. كما يستعرض الفريق الأساسي كل التعليقات الإضافية الصادرة عن المراقبين، ويتابع مباشرة مع الفرق المعنية، حسبما تقتضي الأحوال.

ويتم إدراج استنتاجات تحليل بيانات المراقبين ضمن نتائج البيان الأولي ليوم الاقتراع. ويوفر هذا التحليل أيضاً أساساً للمراقبين على المدى القصير لاستخلاص المعلومات حيث يمكن ربط الإحصاءات بتجارب المراقبين من أجل تكوين صورة أكثر شمولية. ويتم إعداد تحليل شامل لبيانات المراقبة من قبل محلل البيانات في تقرير مستقل.

٧,٨ المراقبة بعد يوم الانتخاب

وكجزء من تقييمها لمرحلة ما بعد الانتخابات مباشرة، تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي بتوجيه المراقبين على المدى الطويل والقصير بأداء مجموعة من المهام ، بما في ذلك:

- التحقق من نشر النتائج في محطات الاقتراع/مراكز الفرز والعد ونشرها على كافة مستويات الإدارة الانتخابية في المناطق الداخلة في نطاق المسؤولية.
- التحقق من دقة النتائج المنشورة بمقارنتها بالنتائج التي أعلنت في محطات الاقتراع، إن أمكن.
- مراقبة العد أو عمل مراكز الجدولة، حيثما كانت.
- الاجتماع بالمحاورين والحصول على آرائهم حول يوم الانتخابات وفترة ما بعد يوم الاقتراع، والتحسينات التي يمكن إدخالها على إطار الانتخابات وظروفها.
- متابعة الشكاوى أو الطعون التي تم تقديمها وكذلك إجراءات التقاضي.
- مراقبة بيئة ما بعد يوم الاقتراع بشكل عام، بما في ذلك مراقبة المظاهرات المحتمل وقوعها بعد الانتخابات إذا ما سمحت الظروف الأمنية بذلك.
- تحديد أية إشارات باحتمال حدوث توترات سياسية بين الأطراف المعنية بالانتخابات.
- رفع التقارير وتتبع الحوادث أو المشكلات المتصلة بالانتخابات مثل حوادث العنف والتخويف والمضايقة، بما في ذلك الانتقام السياسي.

يوجه الفريق الأساسي في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات المراقبين على المدى الطويل والقصير بشأن كيفية رفع التقارير عن التطورات التي أعقبت الانتخابات. أما المسائل الطارئة، فيمكن إعداد «تقرير خاص عاجل» بها.



٨,١ المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بواسطة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

يعتبر إعداد التقارير من أهم عناصر عمل البعثة. لذلك، من الضروري أن تُعدَّ التقارير الصادرة عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وفق أعلى المعايير بحيث تكون كافة المعلومات الواردة فيها دقيقة وموضوعية ومبنية على مصادر موثوقة مدعومة بأمثلة واقعية مع الإشارة إلى المصادر إذا أمكن. وينبغي أيضاً أن تبيّن تقارير البعثة بوضوح ما لاحظته مراقبو الاتحاد الأوروبي بذاتهم وما أبلغه لهم محاوروهم. وتستطيع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تورد في تقاريرها معلومات ذكرها محاورون إذا كانت مصادرها موثوقة أو متعددة، ولكن في حال لم تكن المعلومة مثبتة بالأدلة أو في حال تقدمت بها جهة حزبية منفردة، يكون من الضروري ذكر ذلك في التقرير. علماً أنه في بعض الأحيان قد تكون المعلومات التي يدلي بها المحاورون دقيقة وحساسة وتستدعي الحفاظ على سرية مصدرها وعدم الكشف عن هويته لحمايته.

ومن المهم أن تكون تقارير البعثة مقتضبة وأن تلتزم بعدد الصفحات المحدد لها وتُحرَّر بلغة مفهومة وواضحة. وتكون بنية هذه التقارير متسقة وتتبع إرشادات الدائرة الأوروبية للشئون الخارجية ونماذجها المعتمدة. أما عند التطرق إلى المعايير الدولية للانتخابات، فينبغي أن يذكر التقرير المرجع المحدد ومختلف الوثائق الدولية و/أو الإقليمية ذات الصلة التي أوردت هذه المعايير ليوضح سبب استناد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إليها عند إجرائها للتقييم.

٨,٢ التقارير المرحلية

يصدر الفريق الأساسي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تقارير مرحلية توفر معلومات محدثة وتحليلاً لكافة التطورات الانتخابية ذات الصلة. وعادة ما تصدر هذه التقارير كل ١٠ أيام طوال فترة عمل البعثة وهي تعتبر وثائق داخلية خاصة بالاتحاد الأوروبي توزع على مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء دون سواها.

٨,٢,١ الهدف من إعداد التقارير المرحلية

تقدّم التقارير المرحلية نظرة عامة عن كافة جوانب العملية الانتخابية التي تنوي بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مراقبتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ومن بينها التطورات السياسية، والاستعدادات للانتخابات، وتسجيل الناخبين، وتسجيل المرشحين، والحملات الانتخابية، ووسائل الإعلام، والشكاوى المتعلقة بالانتخابات، وقضايا حقوق الإنسان ومشاركة المرأة والأقليات. كما توفر التقارير المرحلية معلومات أساسية عن الانتخابات وأحدث المعلومات عن أنشطة البعثة، مثل نشر المراقبين على المدى الطويل والمراقبين على المدى القصير في الميدان.

تبني بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النتائج والاستنتاجات التي ترد في بيانها الأولي وتقريها النهائي على المعلومات والتحليلات المذكورة في التقارير المرحلية. ومع ذلك، فإن التحليلات التي يقدمها أي تقرير مرحلي تظل تحليلات أولية مبنية على المعلومات المتوفرة في حينها. وبالتالي، لا يمكن نشرها على الملأ أو إعطاؤها لأي شخص أو منظمة خارج إطار مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

٨,٢,٢ إعداد التقارير المرحلية

يعد التقارير المرحلية نائبُ رئيس المراقبين استناداً إلى مساهمات أعضاء فريق المراقبين الأساسي وإلى الملخص الأسبوعي لتقارير المراقبين على المدى الطويل. وتحدّد مواعيد التقارير المرحلية على رزنامة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بحيث تتوافق مع الجدول الزمني لتقارير المراقبين على المدى الطويل. ولا يتعدى طول التقارير المرحلية تسع صفحات بما في ذلك صفحة الملخص التنفيذي. وتقدم مسودة التقرير المرحلي إلى شعبة مراقبة الانتخابات والديمقراطية التابعة لدائرة الشؤون الخارجية لتضع ملاحظاتها عليها وذلك لضمان جودة منهجية المراقبة وإعداد التقارير واتساقها. ويكون رئيس المراقبين صاحب الكلمة الفصل في شأن النص النهائي للتقرير المرحلي.

٨,٢,٣ تقارير داخلية أخرى

قد تصدر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تقارير خاصة بشأن أحداث أو تطورات قد وقعت خارج إطار الجدول الزمني للتقارير ويكون من الضروري لفت نظر مؤسسات الاتحاد الأوروبي إليها بشكل عاجل. وتعد هذه التقارير مُكملةً للتقارير المرحلية لكنها لا تحل محلها. وتصدر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أيضاً تقارير إجرائية تغطي القضايا اللوجستية وعمل مقدمي الخدمات خلال فترة عمل البعثة.

٨,٣ البيان الأولي

إن البيان الأولي هو أول تقييم تصدره بعثة الاتحاد الأوروبي بعد الانتخابات وهو عادة ما يُقدَّم خلال مؤتمر صحفي يُعقد ضمن مهلة ٤٨ ساعة بعد إقفال صناديق الاقتراع. ويعتبر هذا البيان من أكثر مخرجات البعثة التي يُسلط عليها الضوء ويشد انتباه السياسيين والدبلوماسيين والإعلاميين بشكل كبير. ويُعد البيان الأولي وثيقة عامة لذا يجب أن تُكتب بحيث تتمكن من قراءتها الأطراف المعنية بالانتخابات في البلد المضيف (من مرشحين وأحزاب سياسية والمجتمع المدني وصحافيين وناخبين) وجمهور دولي. لذا، من المهم أن يتركز جهد أعضاء الفريق الأساسي والمراقبين خلال عملهم مع البعثة على إعداد بيان أولي يتمتع بالمصداقية. وعند صدوره، ينبغي أن يشدد رئيس المراقبين على أن البيان هو أولي بطبيعته وأن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ستواصل رصد تطورات ما بعد الانتخابات وستصدر تقييمها الشامل في وقت لاحق ضمن تقريرها النهائي.

٨,٣,١ الغرض من البيان الأولي

يوجز البيان الأولي النتائج والاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية التي تمت ويذكر إلى أي مدى ترى البعثة أن الانتخابات قد جرت إلى حينه وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات. وبذلك يشكل البيان الأولي مؤشراً هاماً للأطراف المعنية بالانتخابات على مدى مصداقية العملية الانتخابية. من الضروري أن تشير البعثة بوضوح إلى أنها ستواصل مراقبة الانتهاء من عد وفرز الأصوات (إذا ما كانت مستمرة)، وإعلان النتائج، والتعامل مع الشكاوى أو الطعون وأجواء ما بعد الانتخابات بشكل أوسع.

وفي حال تبعت الانتخابات مشاكل كبيرة، قد تلجأ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى إصدار بيان أولي ثانٍ قبل صدور التقرير النهائي لتقديم نتائج واستنتاجات أولية بشأن بعض القضايا بعينها لعملية إعلان النتائج، وإجراءات الشكاوى والطعون، والمناخ السياسي فيما بعد الانتخابات.

٨,٣,٢ إعداد البيان الأولي

يعد البيان الأولي نائب رئيس المراقبين استناداً إلى مساهمات أعضاء الفريق الأساسي وإلى النتائج التي يتوصل إليها المراقبون على المدى الطويل على أن يتبع إرشادات الدائرة الأوروبية للشئون الخارجية ونماذجها. ونظراً لضيق الوقت والمهل غير القابلة للتغيير التي تقع على امتداد يوم الانتخابات، يصبح إعداد البيان الأولي مهمة صعبة تتطلب عملية منظمة تنتقل من الصياغة إلى المراجعة إلى وضع اللمسات الأخيرة، لذا يجب أن تبدأ قبل يوم الانتخابات بفترة طويلة.

تُعرض مسودة البيان الأولي على شعبة مراقبة الديمقراطية والانتخابات لتضع ملاحظاتها عليها، قبل ٤٨ ساعة على الأقل قبل إصداره، لضمان جودة التقرير واتساق تطبيق المنهجية. وينبغي أن تؤخذ ملاحظات شعبة مراقبة الانتخابات والديمقراطية للعمل بعين الاعتبار. وقبل إصدار البيان بفترة وجيزة تُضاف إليه النتائج التي توصل إليها مراقبو الاتحاد الأوروبي في يوم الانتخابات. وتقع أخيراً مسؤولية صياغة النص النهائي على عاتق رئيس المراقبين.

يجب أن يترجم البيان الأولي إلى اللغات الرسمية المعتمدة في البلد المضيف وأن يُبدل كلُّ جهد ممكن كي لا يتجاوز تسع صفحات، من بينها صفحة ترد في أوله وتضم ملخصاً على شكل نقاط متسلسلة.

ويجب أن يقدم البيان الأولي استنتاجاً واضحاً وشاملاً يلخص في 'استنتاج رئيسي' وفي النقطة الأولى. ويصدر مع هذا البيان نشرة صحفية تقدم لمحة عامة عن النتائج التي توصلت إليها البعثة، فضلاً عن اقتباسات من حديث رئيس المراقبين ورئيس وفد البرلمان الأوروبي المراقب.

٨,٣,٣ مشاركة البيان الأولي

يعتبر البيان الأولي تقييماً مستقلاً يصدر عن إحدى بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. ولكن في الوقت المناسب، وقبل أن يتم الإعلان عنه رسمياً يتشاور رئيس المراقبين مع رئيس وفد مراقبة الانتخابات التابع لرئيس البرلمان الأوروبي، إن وُجد، طلباً لتأييد الوفد للبيان الأولي. وفي بعض الحالات، يمكن أن تتواصل البعثة أيضاً بشكل وثيق مع بعثات المراقبة الأخرى قبل إصدار البيان الأولي. وقد جرت العادة أن تتبادل مجموعات المراقبين التي صادقت على إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات" النتائج التي توصلت إليها قبل إعلان البيان الأولي.

ويمكن أن تقدم نسخة عن البيان الأولي قبل ساعة واحدة من المؤتمر الصحفي، للدولة والسلطات الانتخابية (عادة ما تتمثل في رئيس هيئة إدارة الانتخابات ووزارة الخارجية) التي يكون قد تم توقيع مذكرات تفاهم معها. وينبغي توضيح أن مشاركة البيان الأولي معها لهو على سبيل المجاملة فقط، وأن البعثة لن تغير أو تناقش أبداً من محتوياته بأي حال من الأحوال.

وينبغي أن يصبح البيان الأولي جاهزاً في وقت مبكر ليكون بالإمكان ترجمته وتصوير نسخ منه لتوزيعها في المؤتمر الصحفي. وفور صدوره، يعرض البيان (بجميع اللغات التي يصدر بها) على الموقع الإلكتروني للبعثة كما توزع نسخ منه على وسائل الإعلام الوطنية والدولية وعلى المحاورين المحليين. وتعطى نسخ من البيان أيضاً، باللغة المناسبة، للمراقبين على المدى الطويل للإحاطة بها ومشاركتها مع المحاورين في المناطق التي تقع في نطاق مسؤوليتهم.

٨,٤ التقرير النهائي

يتضمن التقرير النهائي تقييم البعثة الشامل للانتخابات ويصدر عادة بعد شهرين من انتهاء العملية الانتخابية. ويكون له دور هام للغاية على المستويين التقني والسياسي في تقديم تقييماً شاملاً ومستقلاً للعملية الانتخابية. والتقرير النهائي كالبيان الأولي هو وثيقة عامة، مما يعني ضرورة كتابته بحيث تتمكن من قراءته الأطراف المعنية بالانتخابات في البلد المضيف فضلاً عن الجمهور على الساحة الدولية.

٨,٤,١ الغرض من التقرير النهائي

يتضمن التقرير النهائي مجمل النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشأن العملية الانتخابية وتقييم مدى امتثال الانتخابات للمعايير الدولية. ومن أهم ملامح التقرير التوصيات المفصلة والبناءة التي يقدمها بهدف تحسين إطار الانتخابات مستقبلية وطريقة إجرائها وتعزيز المؤسسات الديمقراطية. وفي هذا الإطار، يفيد التقرير أيضاً في تحديد المجالات الممكنة والتي تحتاج إلى مساعدة من قبل الاتحاد الأوروبي.

٨,٤,٢ إعداد التقرير النهائي

يقوم نائب رئيس المراقبين بصياغة مسودة التقرير النهائي تحت إشراف الرئيس وبناء على مساهمات فريق المراقبين الأساسي والنتائج التي يتوصل إليها المراقبون على المدى الطويل. ويتم إعداد التقرير

النهائي وفق المبادئ التوجيهية والنماذج المعتمدة من قبل شعبة مراقبة الانتخابات والديمقراطية التابعة للدائرة الأوروبية للشئون الخارجية. وترسل مسودة التقرير النهائي إلى شعبة مراقبة الديمقراطية والانتخابات لتضع ملاحظاتها عليها وذلك لضمان جودة التقارير والانساق في تطبيق منهجية إعدادها. وينبغي أن تؤخذ ملاحظات الشعبة بعين الاعتبار، غير أن رئيس المراقبين هو من يتحمل المسؤولية الأخيرة فيما يتعلق بمحتوى التقرير. وعلى عكس إيجاز البيان الأولي، يعرض التقرير النهائي تحليلاً أكثر تفصيلاً ووصفاً للمسائل التقنية التي تحتاج إلى شرح واضح. إلا أنه من الأفضل تجنب استعمال لغة معقدة ومصطلحات تقنية ليتمكن كافة المعنيين بالانتخابات من فهمه. وعند الضرورة، يشير التقرير النهائي إلى المعايير الدولية والإقليمية للانتخابات الديمقراطية ويستشهد بها.

ويستند التقرير النهائي إلى النتائج التي توصلت إليها البعثة في بيانها الأولي. وإذا اختلف التقييم العام للبعثة بأي شكل من الأشكال عن التقييمات الأولية - على سبيل المثال إذا تحول البيان الأولي الذي كان 'إيجابياً' بشكل عام إلى تقرير نهائي 'سلبي' بسبب مشاكل تلت الانتخابات بسبب النتائج أو العنف - يجب أن يشرح التقرير النهائي أسباب هذا التغير بشكل واضح.

يبدأ إعداد التقرير النهائي عادة خلال فترة إنجاز مهام البعثة بحيث تحضر مسودة أولى قبل مغادرة فريق المراقبين الأساسي. وإذا تواصلت التطورات السياسية والانتخابية (تأخير في عملية إعلان النتائج وتسوية الشكاوى أو أي حالة عدم استقرار في فترة ما بعد الانتخابات)، قد يكون من الضروري تعديل المسودة بعد رحيل فريق المراقبين الأساسي. ويحرر التقرير النهائي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية ويترجم إلى لغات البلد المضيف الرسمية ليتمكن أكبر عدد من الناس من الاطلاع عليه، كما يُحمّل على الموقع الإلكتروني لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

٨.٤.٣ التوصيات

تعتبر التوصيات التي تهدف إلى تحسين العملية الانتخابية من أهم أجزاء التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. فمن المرجح أن يتم استخدامها في تقييم الانتخابات المقبلة وفي عملية التطور الديمقراطي بشكل أوسع في البلد المضيف الذي يخضع للمراقبة الانتخابية. ويتابع الاتحاد الأوروبي تنفيذ التوصيات وغالباً ما يُعد برامج للمساعدة الانتخابية والحوكمة الرشيدة بالاستناد إلى توصيات البعثة، فهي المؤهلة لتقديم الرأي الراجح بشأن المجالات التي يمكن أن تكون المساعدة الانتخابية فيها ضرورية وممكنة ومفيدة.

وفي تقريرها النهائي، تقدم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات توصيات بشأن تحسين العملية الانتخابية بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات من أجل انتخابات ديمقراطية. وينبغي أن تكون كل توصية من التوصيات بناءة، وعند الاقتضاء، مدعمة بأمثلة ملموسة تتعلق بالمشاكل المذكورة في متن التقرير النهائي. وتلقي التوصيات الضوء على المشكلات التي لا بد من العمل على محلها (على سبيل المثال، التناقض وانعدام الشفافية، أو نقص الموارد، أو غياب الثقة عند الشعب) والتي أدت إلى صعوبات أثناء العملية الانتخابية. وقد تتضمن التوصيات أيضاً الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لتحسين الكفاءة والفعالية، والقدرة المؤسسية للمعنيين بالانتخابات (على سبيل المثال، إدارة الانتخابات، والأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام) ولتسهيل مشاركة الفئات المهمشة في العملية الانتخابية (على سبيل المثال النساء والأقليات والمعوقين والمشردين داخلياً).

ومن الأهمية بمكان أن تكون كل توصية قابلة للتنفيذ على أرض الواقع بافتراض توافر الإرادة السياسية اللازمة لتحسين العملية الانتخابية قبل انعقاد الانتخابات المقبلة. كما يجب أن تحرر التوصيات بلغة واضحة وأن تحدد المعايير ذات الصلة التي تستند إليها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتسق التوصيات مع اختصاصات البعثة فلا تُفرض في تقديم التوجيهات. لذا، يحدد فريق المراقبين الأساسي التوصيات التي لها الأولوية والتي يجب أن تنفذ قبل غيرها. وهنا تبرز أهمية تدخل شعبة الانتخابات التابعة للدائرة الأوروبية للشئون الخارجية في الوقت المناسب لضمان اتساق وتماسك نهج الاتحاد الأوروبي تجاه توصيات بعثة مراقبة الانتخابات. كما يجب أن يرد جدول يضم التوصيات ويُرفق مع التقرير النهائي.

٨,٥ العودة لإصدار التقرير النهائي

يعود رئيس المراقبين ونائبه إلى البلد المضيف لتسليم التقرير النهائي بعد إنجازه. وخلال هذه الزيارة، يقدمان التقرير إلى الدولة والسلطات الانتخابية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وفي هذه اللقاءات، يكون رئيس المراقبين مستعداً لشرح أسس التقييم الوارد في التقرير وخاصة مناقشة الخطوات الملموسة التي ينبغي القيام بها لتنفيذ التوصيات. وبعد مشاركة التقرير النهائي مع أهم المحاورين، يعقد رئيس المراقبين مؤتمراً صحفياً ليعلن رسمياً عن صدور التقرير النهائي ووضعه في متناول الإعلام والجمهور الأوسع. وتُحضّر أيضاً نشرة صحفية تضم بعضاً من تصريحات رئيس المراقبين لتواكب إصدار التقرير النهائي.

وتتضمن الزيارة أيضاً لقاء مع وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لإبلاغهم بأهم ما جاء في التقرير وعقد جلسة حوار مع المعنيين بالانتخابات تتم خلالها مناقشة النتائج والاستنتاجات والتوصيات. ويتم اللقاء بالدبلوماسيين بأهمية بالغة لأنه يساهم في التوصل إلى فهم مشترك للتوصيات النهائية على وجه الخصوص، ويعود الأمر بعد ذلك لوفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن يقوموا بتنفيذ أنشطة لدعم متابعة توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. وفي الوقت نفسه، لجلسة الحوار مع المعنيين بالانتخابات أهمية كبرى لدعم الملكية المحلية لتوصيات البعثة، وهي فرصة تسمح بشرح الترابط بين التوصيات والالتزامات الدولية وتعزيز فهم المعنيين لمنهجية البعثة.

إن زيارة العودة، بما في ذلك اجتماع احاطة الأطراف الفاعلة من الاتحاد الأوروبي في الميدان والطاولة المستديرة مع الأطراف المعنية، فيتم تنظيمها بدعم من وفد الاتحاد الأوروبي.

٨,٦ التقرير الداخلي النهائي

يعد فريق المراقبين الأساسي تقريراً داخلياً نهائياً بشأن تنفيذ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات يقدم من خلاله نظرة عامة على الجوانب اللوجستية والإدارية والأمنية للبعثة، وعلى إعداد التقارير عن أنشطة التوعية العامة. ويتم إعداد التقرير الداخلي النهائي وفقاً لاختصاصات البعثة ويتضمن استعراضاً لعمل مقدمي الخدمات. ويركز التقرير الداخلي النهائي بشكل خاص على تحديد الدروس المستفادة من أجل تحسين برامج بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ومنهجيتها. ويقوم نائب رئيس المراقبين بتحرير التقرير الداخلي النهائي الذي يقدم إلى المفوضية الأوروبية والدائرة الأوروبية للشئون الخارجية قبل جلسة الإحاطة النهائية للفريق الأساسي في بروكسل.

٨.٧ متابعة توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات

إن متابعة توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هي أحد أهم أولويات مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ويتجلى هذا الاهتمام في "الإطار الاستراتيجي وخطة عمل الإتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية" الذي تم تبنيه عام ٢٠١٢ والذي كلف المجلس والمفوضية والدول الأعضاء ودائرة الشؤون الخارجية « بمتابعة بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وتقريرها بشكل منهجي لدعم الدورة الانتخابية بأكملها وضمان التنفيذ الفعال لتوصياتها فضلاً عن تقارير هيئات المراقبة الأخرى. » وجاءت «خطة العمل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠١٥-٢٠١٩» لتعزيز التزام الاتحاد الأوروبي بأفضل الممارسات لتتم الاستفادة إلى أقصى حد من توصيات بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وبعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي في الحوارات السياسية وأنشطة دعم الديمقراطية^٢ التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

إن عملية دعم المتابعة هي عملية منسقة بين مختلف مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ويجوز للاتحاد الأوروبي في بعض الحالات أن ينشر بعثة متابعة للنظر في ما إذا كان قد تم تنفيذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات واقتراح طرق لإحراز مزيد من التقدم. وفي الوقت نفسه، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يشجع على تنفيذ التوصيات من خلال تقديم المساعدة التقنية للجهات الوطنية المشاركة في عملية الإصلاح الانتخابي.

أما التوصيات التي يتعين على السلطات الوطنية والمعنيين بالانتخابات تنفيذها، فهي تحتاج إلى توفر عنصر الإرادة السياسية، إذ يصعب تحقيق أي تقدم يذكر في حالة غياب الإرادة السياسية للإصلاح. ويمكن عندها أن يساعد البرلمان الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تعزيز الإرادة السياسية اللازمة من خلال الحوار السياسي، لتشجيع السلطات على معالجة القضايا الواردة ضمن توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

٨.٨ التكامل مع دعم أوسع للديمقراطية وعمليات التطوير الديمقراطي

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، صدرت الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس الأوروبي تحت عنوان "تعزيز دعم الديمقراطية في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي" وتضمنت بنوداً إجرائية تدعو مؤسسة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لاستكشاف الخيارات المتاحة من أجل مواصلة تطوير نماذج وأدوات عملها بُغية تحقيق أثار أفضل، لكي تترسخ الديمقراطية أكثر في البلدان الشريكة حيث تكون هي الأولوية في علاقات الاتحاد الأوروبي. وقد تعمق هذا الالتزام بشكل أكبر في حزيران/يونيو ٢٠١٢ من خلال "الإطار الاستراتيجي وخطة عمل الإتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية".

وخلال الفترة الممتدة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٧ سيسهم ٢٠ وفداً من وفود الاتحاد الأوروبي في اختبار أساليب العمل التي تضمنها "برنامج العمل لعام ٢٠٠٩" والذي يؤكد على أهمية تحسين الاتساق

١ مجلس الاتحاد الأوروبي، حزيران/يونيو ٢٠١٢، ١١٨٥٠/١٢

٢ مجلس الاتحاد الأوروبي، تموز/يوليو ٢٠١٥، ١٠٨٩٧/١٥

والتنسيق من جانب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وفي الوقت نفسه الوصول إلى فهم أعمق للسياق المحلي وإقامة شراكات حقيقية وجوهرية مع البلدان الشريكة.

وسيتّم إيلاء المزيد من الاهتمام لعمل الأحزاب والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني، لأنها قادرة على التعبير عن اهتمامات الناخبين والمواطنين وحصرها. إن الديمقراطية تتطلب مؤسسات تعمل تعمل بكفاءة، ولكنها تحتاج أيضاً إلى أطراف فاعلة قادرة وعمليات مستدامة وعادلة.

سنتكون بعثات مراقبة الانتخابات ونتائجها حجر الأساس في تلك العمليات، وينبغي استخدام العمل المنهجي المخصص لبعثات مراقبة الانتخابات لبناء جسر مستدام للعبور إلى تدابير الدعم الأخرى التي تهدف إلى إرساء الديمقراطية بشكل أعمق في العالم.

الملحقات

الملحق ١ إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات
مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات

الملحق ٢ نماذج المراقبة

الملحق ٣ المبادئ التوجيهية للاجتماعات

الملحق ٤ مسرد المصطلحات

الملحق ٥ جدول الأسماء المختصرة

DECLARATION
OF PRINCIPLES
FOR INTERNATIONAL
ELECTION OBSERVATION
October 27, 2005

إعلان مبادئ
المراقبة الدولية
لانتخابات

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

تدرج الانتخابات الديمقراطية الحقّة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حقّ مكتسب لشعب أيّ دولة، كما أنّها التعبير الحرّ الذي سيقم دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أنّ حقّ المواطن في أن ينتخب أو ينتخب عند إجراء انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، يعدّ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. إنّ الجدوى من الانتخابات الديمقراطية الفعلية تكمن في أنّها تنهي الصراع القائم ضمن الدولة الواحدة على السلطة السياسية بطريقة بعيدة عن التشجّع، ما يكسبها دوراً حيوياً في الحفاظ على السلم والاستقرار. وبالتالي، حيثما يكتسب الحكم شرعيته من انتخابات ديمقراطية حقّة، تحفّ حدة التصارع غير الديمقراطي على السلطة.

تشكّل الانتخابات الديمقراطية الفعلية شرطاً ضرورياً لقيام أيّ حكم ديمقراطيّ، كونها الأداة التي تخوّل الشعب التعبير بحرية عن إرادته، استناداً إلى مقومات ينصّ عليها القانون، في ما يتعلق بالجهة التي لها حقّ تولّي الحكم باسمه، وصوراً لمصلحته. من هنا اعتقادنا بأن إجراء انتخابات ديمقراطية حقّة من شأنه أن يؤدي دوراً في استحداث إجراءات ومؤسسات أكثر شمولاً ترسي قواعد الحكم الديمقراطيّ. وبما أنّ سائر العمليات الانتخابية يجب أن تعكس المبادئ المعتمدة عالمياً في الانتخابات الديمقراطية الحقّة، فلا يجوز فصل أيّ انتخابات عن السياق السياسيّ، والثقافيّ، والتاريخيّ الذي تجري فيه.

يتعدّد تحقيق انتخابات ديمقراطية حقّة ما لم يتشكّل متّسع لممارسة شتّى حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى بشكل مستديم، بعيداً عن أيّ شكل من أشكال التمييز، المبني على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو على آراء سياسية أو خلافها، أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة أو أي وضع آخر يتضمّن، إلى جانب أشياء أخرى، العاهات، وخارجاً عن أي قيود اعتبارية أو مفرطة. فضلاً عن أنّ هذه الانتخابات، أسوة بحقوق الإنسان والمظاهر الديمقراطية الأخرى جُملاً، يستحيل تحقيقها إذا لم تحظ بحماية القانون. ولما كانت حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وكذلك الوثائق العائدة لعدد كبير من المنظّمات الحكومية الدولية هي التي تقرّ بهذه المفاهيم، فقد شغلت مسألة إجراء انتخابات ديمقراطية حقّة اهتمام المنظّمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمتنافسين السياسيين، والمواطنين، ومنظّماتهم المدنية.

تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدوليّ بتحقيق انتخابات ديمقراطية، كجزء من مهمة توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون. ولما كانت هذه المراقبة الدولية، التي تصبّ تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية، تأتي في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان، كان لا بدّ من أن تستند إلى أرقى معايير الحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسيّ الوطنيّ، وأن تخلو من أي اعتبارات ثنائية أو متعدّدة قد تخالف مبدأ الحيادية. ومع أنّ هذه المراقبة الدولية تقمّ العملية الانتخابية وفقاً للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقّة وفي القوانين المحلية، فهي تقرّ بأنّ شعب أيّ دولة هو الذي يحدّد في النهاية المصادقية والشرعية لأيّة عملية انتخابية.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية. وبوسعها أيضاً أن تعزز ثقة الناس، بحسب الضمانات الممنوحة، وكذلك المشاركة في الانتخابات، وأن تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات؛ فضلاً عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية.

أصبحت المراقبة الدولية للانتخابات تغطي بموافقة شريحة كبيرة من دول العالم، وتؤدي دوراً حيوياً في مضمار توفير تقييم دقيق ومتجرد عن طبيعة العملية الانتخابية. من هذا المنطلق، تستدعي المراقبة الدولية، الدقة والحيادية، للانتخابات، منهجية عمل توجي بالثقة وتشتر التعاون، على سبيل التعداد لا الحصر، مع السلطات الوطنية، والمنافسين السياسيين الوطنيين (من أحزاب سياسية، ومرشحين، ومناصرين لمواقف متخذة بموجب استفتاءات)، والمنظمات المحلية المعنية بمراقبة الانتخابات، والمنظمات الدولية المراقبة للانتخابات، الجديرة بالثقة.

هكذا، أعلنت، مجتمعةً، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي صادقت على الإعلان المذكور أنفاً وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، المرفقة به، ما يلي:

- ١ تدرج الانتخابات الديمقراطية الحق في إطار التعبير عن السيادة، وهو حق مكتسب لشعب أي دولة، كما أنها التعبير الحر الذي سبني عليه دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أن حق المواطن في أن ينتخب أو ينتخب عند إجراء انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. علاوةً على ذلك، للانتخابات الديمقراطية الحق الفضل الأكبر في الحفاظ على السلم والاستقرار، وهي التي تقوّض ممارسة الحكم الديمقراطي.
- ٢ بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الدولية الأخرى، يحق لأي كان، ولا بد لأي كان من أن يحظى بفرصة المشاركة في الحكم وتولي الشؤون العامة في بلده، من غير أن يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن دون أن يخضع لقيود مفرطة. يجوز له أن يمارس هذا الحق مباشرةً، عن طريق المشاركة في استفتاء ما، والترشح لشغل منصب من خلال الانتخابات وخلافهما، أو يجوز أن يمارسه عبر اختيار ممثله بحرية.
- ٣ بما أن الحكم يستمد سلطته أساساً من إرادة شعب أي دولة، فيجب أن ينالها عبر انتخابات دورية حقة، تضمن حق الفرد وفرصه في أن ينتخب بحرية، وفي أن ينتخب بعدل بموجب اقتراع عام، قوامه المساواة، إن بالاقتراع السري أو بأي شكل معادل من أشكال التصويت الحر، الذي يتم فيه فرز النتائج وإعلانها والتقيّد بها بمتنتهى الدقة. وأذاً، يتضح أن تحقيق الانتخابات الديمقراطية الحق يبقى منوطاً بعدد هائل من الحقوق، والحرّيات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات.
- ٤ تتم المراقبة الدولية للانتخابات عن عملية منتظمة، وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات، والمؤسسات المولّجة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككلّ، وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى أرقى المعايير المراجعة لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل. من هنا، يتعين على المراقبة الدولية للانتخابات، حين ييسر لها ذلك، أن تصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعالية العملية الانتخابية وما يواكبها، فيما تحجم عن التدخل فيها، وبالتالي، عن إعاقها. وتجسد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات المجهود الحثيث التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الجمعيات في مجال المراقبة الدولية للانتخابات.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٥. تقيم المراقبة الدولية للانتخابات مرحلة ما قبل الانتخابات، واليوم الانتخابي، ومرحلة ما بعد الانتخابات عبر مهمة مراقبة شاملة، طويلة الأمد، تستعين بتقنيات جمة. ففي معرض الجهود المبذولة، يجوز للبعثات المراقبة المختصة أن تدرس مسائل محدودة ذات صلة بمراحل ما قبل الانتخابات وما بعدها، وإجراءات معينة (كترسيم حدود الدوائر الانتخابية، ولوائح الشطب، واعتماد التقنيات الإلكترونية، وكيفية تطبيق آليات الطعن بالانتخابات). كما يمكن الاستعانة ببعثات المراقبة المختصة المستقلة، ما دامت هذه البعثات تعلن صراحةً أن نشاطاتها واستنتاجاتها هي ضيقة النطاق، وأنها لا تستخلص نتائج حول مجمل العملية الانتخابية، على أساس هذه النشاطات المحدودة. فعلى جميع بعثات المراقبين أن تبذل جهوداً متضافرة لمعينة اليوم الانتخابي في سياق ولعدم التماهي في التركيز على أهمية الملاحظات المستجعة في ذلك اليوم. بالإضافة إلى ذلك، تنظر المراقبة الدولية للانتخابات في الشرو المتحركة بحق الفرد في أن ينتخب ويُنخب، بما في ذلك، على سبيل التعداد لا الحصر، التمييز أو العوائق الأخرى التي تحول دون مشاركته في العملية الانتخابية، على أساس آرائه السياسية أو ما شابهها، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الإثنية، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، مثل الإعاقة الجسدية. تزود النتائج التي تصل إليها بعثات المراقبة الدولية للانتخابات نقاطاً مشتركة ووقائع مرجعية يعود إليها سائر الأشخاص المهتمين بالانتخابات، بمن فيهم المنافسين السياسيين. لعل هذه النفا تكون قيمة على نحو خاص في سياق الانتخابات المتنازع عليها، حيث تساعد الاستنتاجات الموضوعية والدقيقة في الحد من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات.

٦. تصب المراقبة الدولية للانتخابات في مصلحة شعب أي دولة تشهد انتخابات، وفي مصلحة المجتمع الدولي. فهي تركز على العملية الانتخابية، عوض التركيز على نتائج انتخابات معينة، أو قل أنها لا تهتم بالنتائج إلا بقدر ما تكون صحيحة ودقيقة، حين ترد، بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب. لا يحق لأي كان أن ينضم إلى بعثة مراقبين دوليين للانتخابات إلا إذا كان لا خشية عليه من أن تتضارب مصالحه السياسية والاقتصادية أو مصالحه الأخرى، مع مصلحة مراقبة الانتخابات بدقة وتجرد، و/أو استخلاص النتائج حول طابع العملية الانتخابية بدقة وتجرد. لا بد من أن يفي المراقبون على المدى الطويل فعلياً بهذه المعايير على فترة مديدة، كما خلال الفترات الأقصر لمراقبة يوم الانتخابات، مع العلم أن كلا الفترتين تثيران تحديات معينة أمام التحليل المستقل والموضوعي. من جهة أخرى، يحظر على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات قبول أموال أو دعم للبنية الأساسية من أي حكومة تخضع لانتخاباتها للمراقبة، نظراً إلى التضارب الحاد في المصالح الممكن أن ينجم عن ذلك، وإلى فقدان الثقة بنزاهة استنتاجات بعثة المراقبة. يقتضي من هذه البعثات أن تعرب عن استعدادها للكشف عن المصادر التي تزودها بالتمويل، استجابة لكل طلب مناسب ومعقول.

٧. يتوقع من البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تصدر للعموم، في الوقت المناسب، بيانات دقيقة وموضوعية (بما في ذلك تزويد السلطات الانتخابية والكيانات الوطنية الملائمة الأخرى بالنسخ المطلوبة)، حيث تستعرض استنتاجاتها، وخلاصة أعمالها، وأي توصيات مؤقتة تحددها من شأنها أن تساعد على الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية وما يواكبها. كما يتعين على البعثات أن تصرح علانية عن وجودها في الدولة، ذاكرة ولاية البعثة، وتركيباتها، ومذتها، وأن ترفع تقارير دورية، حسبما هو مسموح، وتصدر بياناً تمهيدياً لمرحلة ما بعد الانتخابات حول استنتاجاتها، وكذلك تقريراً نهائياً عند ختام العملية الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، قد تعقد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات اجتماعات خاصة مع الأطراف المعنية بتنظيم انتخابات ديمقراطية حقة في دولة ما، لمناقشة الاستنتاجات، والخلاصات والتوصيات التي آلت إليها. كما يوسعها أن ترفع تقارير إلى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنتمي إليها البعثة.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

- ٨ تتعهد المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين المرفقة به، بالتعاون في ما بينها في مجال عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إذ يجوز أن تتولى المراقبة الدولية للانتخابات، مثلاً: بعثات دولية فردية لمراقبي الانتخابات؛ أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات؛ أو بعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات. وفي مطلق الأحوال، تتعهد هذه المنظمات على العمل معاً من أجل تفعيل الدور الذي تسهم به البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إلى أقصى حد.
- ٩ لا بد من أن تجري المراقبة الدولية للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات، وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة. كما يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تتقيد بقوانين البلد المضيف، وقوانين سلطاته الوطنية، بما فيها الهيئات الانتخابية، وأن تتصرف على نحو لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعيمها.
- ١٠ يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى فعلياً إلى التعاون مع السلطات الانتخابية في البلد المضيف، وألا تعيق مجرى الانتخابات.
- ١١ لا يدلّ القرار الذي تتخذه أي منظمة لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات أو للبحث في إمكانية تشكيل بعثة مراقبة، على أن المنظمة تعتبر بالضرورة أن العملية الانتخابية الجارية في الدولة المعنية هي جديرة بالثقة. فلا يفترض بالمنظمة إياها أن ترسل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات في ظل ظروف يُحتمل أن توجي بأن الغرض من وجودها هو إضفاء صفة شرعية على عملية انتخابية يبدو جلياً أنها لا تتصف بالديمقراطية؛ لا بل يجدر بالبعثة المشار إليها، في مثل هذه الظروف، أن تصدر بيانات وتصريحات عامة للتأكد من أن وجودها لا يضيفي هذه الشرعية.
- ١٢ لا بد لأي بعثة دولية لمراقبة الانتخابات من أن تفي بشروط أساسية، كي تفلح في القيام بعملها على نحو فعال يوحى بالثقة. وبناء عليه، لا يجدر تشكيل مثل هذه البعثة ما لم تتخذ الدولة التي تشهد انتخابات الخطوات التالية:
 - أ توجه دعوة أو أن تعرب عن رغبتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات، تماشياً مع مقتضيات كل منظمة قبل انعقاد الانتخابات بوقت كاف، إفساحاً في المجال أمام تحليل كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم انتخابات ديمقراطية حقّة؛
 - ب تتضمن تذييل العوائق أمام إطلاع البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحل العملية الانتخابية وعلى سائر التقنيات الانتخابية، بما فيها التقنيات الإلكترونية، وإجراءات التصديق المتبعة في التصويت الإلكتروني، والتقنيات الأخرى، من غير أن يستدعي ذلك من بعثة مراقبة الانتخابات التعدي على مبدأ السرية أو الإخلال بالاتفاقات المبرمة بشأن حجب المعلومات في إطار استخدام التقنيات أو العملية الانتخابية. كما تقر الدولة المضيفة أنه لا يجوز لبعثة المراقبة التأكيد على أن التقنيات هي صالحة للاستعمال؛
 - ج تتضمن إطلاع كل الأشخاص المعنيين، بلا عوائق، على العملية الانتخابية، بمن فيهم:
 - i مسؤولي الانتخابات أيّاً كان مستواهم، إستجابة لطلبات مقبولة،
 - ii أعضاء الهيئات التشريعية والحكومية ومسؤولي الأمن الموكلّة إليها/إلهم مهمة تنظيم انتخابات ديمقراطية حقّة،
 - iii سائر الأحزاب السياسية، والمنظمات، والأفراد الطامحين إلى التنافس في الانتخابات (بما في ذلك الأطراف المؤهلين، وغير المؤهلين للمشاركة فيها، بالإضافة إلى الأطراف الذين انسحبوا منها) والأطراف الذين أحجموا عن المشاركة فيها،

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٥ يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن:

أ تقيم اتصالات مع مختلف المنافسين السياسيين في العملية الانتخابية، بمن فيهم ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المحتمل أن يكون لديهم معلومات عن مدى نزاهة العملية الانتخابية؛

ب ترحب بالمعلومات الوافدة منهم في ما يتعلق بطبيعة العملية الانتخابية؛

ج تقيم هذه المعلومات بكلّ تجرّد وموضوعية؛

د وتقيم حقاً، كجانب هامّ من جوانب المراقبة الدولية للانتخابات، إذا كان المتنافسون السياسيون مخولين، على قاعدة عدم التمييز، الوصول إلى المعلومات، للتحقق من نزاهة كلّ مقومات العملية الانتخابية ومراحلها. إنطلاقاً من هذا المبدأ، يجدر بالبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تعتمد في توصياتها، الجائز أن تصدر خطأً أو تصدر في مراحل متواترة من العملية الانتخابية، إلى المدافعة عن مبدأ حذف أي قيود مفرطة أو منع أي تدخل في نشأ المنافسين السياسيين، من أجل صون نزاهة العملية الانتخابية.

١٦ يتمتع المواطن بحق إنشاء الجمعيات، وبحق المشاركة في شؤون الحكم والشؤون العامة في بلده، المعترف بهما دولياً. ويجوز له أن يمارس هذين الحقين من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كلّ العمليات المتعلقة بمجرى الانتخابات، والإجراءات، بما فيها، على سبيل التعداد لا الحصر، طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية الأخرى داخل محطات الاقتراع، ومراكز فرز الأصوات والدوائر الانتخابية الأخرى، وكذلك نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تقيم، وترفع تقارير عما إذا كانت المنظمات المحلية غير المتحيزة المعنية بمراقبة الانتخابات قادرة، على قاعدة عدم التمييز، على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة أو التعرّض للتدخل ما. كما يجدر بهذه البعثات أن تدافع عن حق المواطن في القيام بمراقبة محلية غير متحيزة للانتخابات من دون أن يخضع لقيود مفرطة أو يتعرّض للتدخل، وأن تشير في توصياتها إلى حذف هذه القيود أو منع هذا التدخل.

١٧ يتعين على البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات التعريف بالمنظمات المحلية غير المتحيزة، الموثوق بها، في مجال مراقبة الانتخابات، والاتصال بها بشكل منتظم، والتعاون معها وفقاً للأصول. وعلى هذه البعثة أيضاً أن ترحب بالمعلومات التي تلقاها من هذه المنظمات، على اعتبار أنّ الاستنتاجات التي تتوصل إليها قد تصلح كتكملة قيمة لاستنتاجات البعثة المعنية، وإن وجب أن يتسم عملها بالاستقلالية. وبالتالي، يجدر بالبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات أن تبذل كلّ المساعي الممكنة للتشاور مع المنظمات الآتفة الذكر قبل إصدار أي بيان.

١٨ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي صادقت على هذا الإعلان بإحراز تقدّم بارز على صعيد تحديد المعايير، والمبادئ، والالتزامات المتصلة بالانتخابات الديمقراطية الحقة، وتتعهد بأن تستند إلى بيان هذه المبادئ عند الخروج بملاحظات، وأحكام، وغير عن طبيعة العملية الانتخابية، وتعدّ أن تكون شفافة إزاء المبادئ ومنهجيات العمل التي تتبعها في المراقبة.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

iv موظفي المخططات الإخبارية،

v وسائر المنظمات والأشخاص المهتمة/المهتمين في إجراء انتخابات ديمقراطية حرة في البلاد؛

د تضمن حرية حركة البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، بكامل أعضائها، في كل أرجاء البلد؛

هـ تضمن أن تغطي البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات بحرية إصدار البيانات والتقارير العامة المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها حول مسار العملية الانتخابية وتطورها، من دون التدخل في عملها؛

و تضمن ألا تتدخل أي سلطة حكومية، أو أمنية، أو انتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، أو تسعى إلى الحد من عددهم؛

ز تضمن أن يحظى باعتماد كامل، وعلى امتداد مساحة البلد (بإصدار أي وثيقة تعترف عن هوية أحدهم أو مستند مطلوب لمراقبة الانتخابات) كل من نصب مراقباً، أو شارك في البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، ما دامت البعثة لا تخالف مقتضيات الاعتماد المحددة بوضوح، المقبولة، وغير التمييزية؛

ح تضمن ألا تتدخل أي سلطة حكومية، أو أمنية، أو انتخابية في نشأ البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات؛

وتضمن ألا تمارس أي سلطة حكومية ضغطاً على أي مواطن محلي أو أجنبي يعمل لدى بعثة المراقبة، أو يعاونها، أو يزودها بالمعلومات، كما لا تهتد باتخاذ إجراءات ضده أو تقتص منه، تطبيقاً للمبادئ الدولية المعتمدة في مراقبة الانتخابات.

وكشر أساسي لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات، قد تطلب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن يُصار إلى تحديد هذه الضمانات مسبقاً في مذكرة تفاهم أو في وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات الحكومية و/أو الانتخابية. وبما أن مراقبة الانتخابات تعتبر نشاطاً مدني الطابع، تكون الجدوى المرجوة منه عرضةً للساءة في ظل ظروف تتسم بمخاطر أمنية هائلة، أو تقيد انتشار المراقبين بشكل آمن أو يحتمل أن تنفي اعتماد منهجيات عمل موثوق بها في مراقبة الانتخابات.

١٣ يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى إلى أن يكون وجودها موضع قبول لدى أبرز المنافسين السياسيين إجمالاً، لا بل قد تشتر ذلك.

١٤ للمنافسين السياسيين (أكانوا أحزاباً، أو مرشحين، أو مناصرين لمواقف متخذة بموجب استفتاء ما) مصالح ثابتة في العملية الانتخابية، يترجمها حقهم في أن يُنتخبوا وفي أن يشاركون مباشرة في الحكم. لذا، لا بد من السماح لهم بمراقبة مجريات الانتخابات، بكاملها، والإشراف على سير الإجراءات، بما في ذلك طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية داخل محطات الاقتراع، ومراكز فرز الأصوات، والدوائر الانتخابية الأخرى، وكيفية نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٢٣ تقرّ المنظّمات المصادقة على الإعلان بأنّ الحكومة ترسل بعثات المراقبين لمراقبة الانتخابات في دولٍ أخرى، وأنّ هيئاتٍ أخرى تراقب الانتخابات أيضاً. فترحب هذه المنظّمات بأيّ مراقب من هذا النوع يوافق على هذا الإعلان لأغراضٍ خاصّة، ويلتزم بمدونة قواعد السلوك المرفقة به حول المراقبين الدّوليين للانتخابات.

٢٤ يُقصد من الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، والخاصّة بالمراقبين الدّوليين للانتخابات، أن تكون وثائق تقنية لا تتطلّب تحرّكاً من الهيئات السياسيّة للمنظّمات المصادقة عليه (كالجمعية التّشريعيّة، أو المجالس، أو مجالس الإدارة)، رغم أنّ هذه التّحركات مُرحّبٌ بها. ويبقى هذا الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، والخاصّة بالمراقبين الدّوليين للانتخابات، مفتوحين أمام المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة الدّوليّة الأخرى التي ترغب في المصادقة عليهما. ينبغي تسجيل المصادقات في شعبة المساعدة الانتخابيّة التابعة للأمم المتّحدة.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٩ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ المنهجيات الجديدة بالثقة لمراقبة العمليات الانتخابية متنوعة، وتلتزم بالتشارك في المقاربات، والتوفيق بين المنهجيات كما هو مناسب. وهي تقرّ أيضاً بضرورة تمتع بعثات المراقبة الدولية للانتخابات بالحجم الكافي لتحديد طابع العمليات الانتخابية في دولة معينة بشكل مستقل وحيادي، وضرورة استمرارها لمدة كافية لتحديد طابع كافة العناصر التي تحسم العملية الانتخابية ما قبل الانتخابات، وفي اليوم الانتخابي، والفترة اللاحقة للانتخابات—إلا إذا تمّ التركيز على أحد أنشطة المراقبة الذي يعلّق، بالتالي، على عنصر واحد أو عناصر محدّدة من العملية الانتخابية. وليس هذا وحسب، بل تعترف هذه المنظمات أيضاً أنّه من الضروري ألا يعزل المرء مراقبات اليوم الانتخابي، أو يبالغ في التشديد عليها، بل أن يدرج هذه المراقبات في سياق العملية الانتخابية ككلّ.

٢٠ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ بعثات المراقبة الدولية يجب أن تتضمن أشخاصاً ذوي مهارات احترافية وسياسية متنوعة كافية، ونزاهة دائمة وثابتة، من أجل مراقبة العمليات وتقييمها على ضوء: الخبرة في العمليات الانتخابية والمبادئ الانتخابية الراسخة؛ وحقوق الإنسان العالمية؛ وقانون الانتخابات والممارسات الإدارية المقارنة (بما في ذلك استخدام الكمبيوتر وغيره من تكنولوجيا الانتخابات)؛ والعمليات السياسية المقارنة والاعتبارات الخاصة بكلّ دولة. كما تقرّ المنظمات المصادقة على الإعلان بأهمية التنوع المتوازن بين الجنسين في تركيبة المشاركين والقادة، ضمن بعثات المراقبة الدولية للانتخابات، فضلاً عن التنوع في المواطنة ضمن بعثات مماثلة.

٢١ تعهدت المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي صادقت على هذا الإعلان بـ:

أ جعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصة بالمراقبة الدولية للانتخابات متآلفين مع مبادئ دقة المعلومات، والحيادية السياسية في إصدار الأحكام والاستنتاجات؛

ب تقديم وثيقة بنطاق الصلاحيات أو وثيقة مماثلة، لشرح أهداف البعثة؛

ج تقديم المعلومات المتعلقة بالقوانين والأحكام الوطنية المناسبة، والبيئة السياسية العامة وغيرها من المسائل، بما في ذلك تلك المتعلقة بأمن المراقبين وسلامتهم؛

د توجيه التعليمات إلى كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات، حول المنهجيات الواجب استخدامها؛

هـ إلزام كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات بقراءة مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات، المرفقة بهذا الإعلان، والتعهد بالالتزام بها؛ ويمكن تعديل هذا القانون بشكل طفيف، دون تغيير جوهره، ليناسب مستلزمات المنظمة؛ أو التعهد بالالتزام بقواعد السلوك الموجودة سلفاً في المنظمة، والمتطابقة جوهرياً مع قواعد السلوك المرفقة بهذا الإعلان.

٢٢ تعهدت المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، التي صادقت على هذا الإعلان ببدل ما في وسعها للالتزام بشروط الإعلان، ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، والخاصة بالمراقبين الدوليين للانتخابات. لكن، في أي وقت تضطر فيه المنظمة المصادقة على الإعلان أن تعلن عدم التزامها بأي من شروطه، أو مدونة قواعد السلوك المرفقة به، الهادفة إلى مراقبة الانتخابات مع المحافظة على روح الإعلان، فعلى هذه المنظمة أن تشرح ذلك في تصريحاتها العامة، وتستعدّ للإجابة عن الأسئلة الملائمة التي تطرحها بقية المنظمات الملتزمة بالإعلان حول السبب الذي دفعها إلى القيام بذلك.

مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات

حافظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت

على المراقبين أن يحافظوا على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت، حتى حين يقضون وقتاً للراحة في الدولة المضيفة. فمن الضروري ألا يكشفوا عن أي تحيز أو تفضيل يتعلق بالسلطات الوطنية، أو الأحزاب السياسية، أو المرشحين، أو قضايا الاستفتاء، أو يتعلق بأية قضية مثيرة للتراع في العملية الانتخابية. ومن الضروري ألا يجري المراقبون أيضاً أي نشاط يُعتبر، وفقاً لمقاييس المنطق، متحيزاً لأي منافس سياسي في الدولة المضيفة، أو عائداً عليه بالكسب المتحيز، كارتداء أو عرض الرموز، والألوان، والشعارات الحزبية، أو قبول كل ما له قيمة من المتنافسين السياسيين.

لا تعرقل العمليات الانتخابية

ينبغي ألا يعرقل المراقبون أي عنصر من العملية الانتخابية، بما في ذلك العمليات السابقة للانتخابات، والاقتراع، والفرز، وجدولة النتائج، والعمليات الجارية بعد اليوم الانتخابي. بإمكان المراقبين أن يلفتوا نظر المسؤولين الانتخابيين فوراً إلى عمليات الخلل والاحتيال أو المشاكل الجسيمة، إلا إذا منع القانون ذلك، وعليه أن يفعل ذلك بطريقة غير معرقلة. ويمكن للمراقبين أن يطرحوا أسئلة عن المسؤولين الانتخابيين، ويمثلي الأحزاب السياسية، وبقية المراقبين، داخل المخططات الاقتراعية، كما يمكن أن يجيبوا عن الأسئلة بخصوص نشاطاتهم الخاصة، طالما أن المراقبين لا يعرقلون العملية الانتخابية. عند الإجابة عن الأسئلة، يجب على المراقبين ألا يسعوا إلى توجيه العملية الانتخابية. كما يمكنهم طرح أسئلة على الناخبين، والإجابة عن أسئلتهم، لكن لا يُسمح لهم بسؤالهم عن الحزب الذي صوّتوا له، أو عن الاحتمال الذي اختاروه في الاستفتاء.

قدّم التحديد المناسب للهوية

على المراقبين أن يعرضوا ما يثبت هويتهم، بحسب بعثة مراقبة الانتخابات، فضلاً عما يثبت الهوية وفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية؛ وعليهم تقديم هذا الإثبات إلى المسؤولين الانتخابيين والسلطات الوطنية الأخرى.

حافظ على دقة المراقبات والاحترافية عند استخلاص النتائج

على المراقبين أن يضمّنوا دقة مراقبتهم كلها. يجب على المراقبة أن تكون شاملة، فتسجّل العوامل الإيجابية والسلبية معاً، وتميّز بين العوامل المهمة والثافية، وتحدّد المخططات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً هائلاً على نزاهة العملية الانتخابية. وينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقة المعلومات وحيادية التحليل، ويميّز بين العوامل الذاتية والموضوعية. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يرتكزوا، عند استخلاص كافة استنتاجاتهم، على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الألوان.

أحجم عن الإدلاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها

على المراقبين أن يحجموا عن الإدلاء بأية تعليقات شخصية عن مراقبتهم أو استنتاجاتهم أمام وسائل الإعلام الإخبارية، أو أفراد من الشعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحاً، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً. يمكن للمراقبين أن يشرّحوا طبيعة بعثة المراقبة، ونشاطاتها، وغيرها من المسائل التي تعتبرها بعثة المراقبة مناسبة، كما ينبغي أن يحيلوا الإعلام أو بقية الأشخاص المهتمين بالأمر إلى الأفراد الذين توكلهم بعثة المراقبة هذه المسؤولية.

تعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين

يجب أن يعي المراقبون وجود بعثات مراقبة الانتخابات الأخرى، سواء العالمية منها أم المحلية، ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات.

CODE OF CONDUCT FOR INTERNATIONAL ELECTION OBSERVERS

مدونة قواعد السُّلوك للمراقبين الدَّوليين للانتخابات

تلقى المراقبة الدَّولية للانتخابات قبولاً واسعاً في أنحاء العالم كافةً. وتجريها الجمعيات والمنظمات الحكومية الدَّولية، وغير الحكومية الدَّولية، بهدف تقييم طبيعة العمليات الانتخابية بطريقة دقيقة وحيادية، مع مراعاة مصلحة شعوب البلاد حيث تجري الانتخابات، ومصلحة المجتمع الدولي. من هنا، يتوقف الكثير على نزاهة المراقبة الدَّولية للانتخابات؛ ومن الضروري أن يشترك في مدونة قواعد السُّلوك، ويتبعها، كلٌّ من يشكل جزءاً من بعثة المراقبة الدَّولية للانتخابات هذه، كالمراقبين على المدى القصير والطويل، وأعضاء البعثات التقييمية، وفرادى المراقبة المتخصصة، وقادة البعثة.

إحترم السيادة وحقوق الإنسان العالمية

تعتبر الانتخابات عن السيادة التي يتمتع بها الشعب في دولة معينة، ومن شأن حرية التعبير التي يتمتع بها هذا الشعب أن تشكل أساساً لسلطة الحكومة وشرعيتها. فمن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً هي حقوق المواطنين في التصويت، والفرز بالانتخابات، في إطار انتخابات منتظمة ونزيهة، وهي تتطلب ممارسة عدد من الحقوق والحريات الأساسية. من هنا، ينبغي على مراقبي الانتخابات أن يحترموا سيادة الدولة المضيفة، فضلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها.

إحترم قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية

يجب أن يحترم المراقبون قوانين الدولة المضيفة وسلطة الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية. وينبغي على المراقبين أن يلتزموا بأي توجيه قانوني من سلطات الدولة الحكومية، والأمنية، والانتخابية. ومن واجبهم أيضاً المحافظة على موقف محترم تجاه المسؤولين عن الانتخابات والسلطات الوطنية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يسجلوا إذا كانت قوانين الدولة و/أو المسؤولين عن الانتخابات، أو أحكامهم، أو أعمالهم، تعرقل على نحو غير ملائم تطبيق الحقوق المرتبطة بالانتخابات التي يضمنها القانون، أو الدستور، أو الآليات الدَّولية المطبقة.

إحترم نزاهة بعثة المراقبة الدَّولية للانتخابات

يجب أن يحترم المراقبون بعثة المراقبة الدَّولية للانتخابات، ويحمون نزاهتها. ويتضمن ذلك اتباع مدونة قواعد السُّلوك هذه، وأية تعليمات خطية (كنطاق الصَّلاحية، والتوجيهات، والإرشادات)، وأية تعليمات شفوية من قيادة بعثة المراقبة. ومن واجب المراقبين: المشاركة في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتدريبات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الانتخابات؛ والتألف مع القانون الانتخابي، والأحكام وغيرها من القوانين التي تفرضها بعثة المراقبة؛ والالتزام الحذر بالمنهجيات التي تطبقها بعثة المراقبة. ويجب على المراقبين أيضاً أن يبلغوا قيادة بعثة المراقبة عن أي تضارب في المصالح قد يواجهونه، وأي سلوك غير لائق يلاحظونه من جانب بقية المراقبين في البعثة.

مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات

حافظ على السلوك الشخصي المناسب

يجب أن يحافظ المراقبون على السلوك الشخصي المناسب، ويحترموا غيرهم، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السليم في عمليات التفاعل الشخصي، والتقيّد بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقت، حتّى في أوقات الراحة.

خروقات مدونة قواعد السلوك

في حال ساد قلق بشأن خرق مدونة قواعد السلوك هذه، يمكن لبعثة مراقبة الانتخابات أن تجري تحقيقاً في المسألة. فإذا تبين أن الخرق خطير، يمكن سحب إجازة المراقبة من المراقب المعني، أو صرفه من بعثة مراقبة الانتخابات. تعود سلطة النظر في هذه القرارات إلى قيادة بعثة مراقبة الانتخابات وحدها.

تعهد بالتقيّد بمدونة قواعد السلوك

على كلّ شخص يشارك في بعثة مراقبة الانتخابات هذه أن يقرأ مدونة قواعد السلوك، ويفهمها، ويوقع على تعهّد بالتقيّد بها.

PLEDGE TO ACCOMPANY
THE CODE OF CONDUCT
FOR INTERNATIONAL
ELECTION OBSERVER

تعهد مرفق بمدونة
قواعد السلوك للمراقب
الدولي للانتخابات

لقد قرأت وفهمت مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات التي قدّمتها لي بعثة المراقبة الدولية للانتخابات. بموجب هذه الوثيقة، أتعهد بأنني سألتزم بمدونة قواعد السلوك، وأنتي سأنفذ كل نشاطاتي كمراقب انتخابات بالتوافق الكامل مع هذه المدونة. لا أواجه أي تضارب في المصالح، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو غيره، يمكن أن يتداخل مع قدرتي على العمل كمراقب انتخابات حيادي، وعلى التقيد بمدونة قواعد السلوك.

سأحافظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت. وسأصدر أحكامي بناءً على أعلى معايير دقة المعلومات وحيادية التحليل، مميّزاً العوامل الذاتية عن الأدلة الموضوعية، وسأركز عند استخلاص استنتاجاتي على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها.

لن أعرق عملية الانتخابات. سأحترم القوانين الوطنية وسلطة المسؤولين الانتخابيين، وسأحافظ على سلوك محترم تجاه السلطات الانتخابية والوطنية الأخرى. سأحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها شعب الدولة، وأعززها. سأحافظ على السلوك الشخصي المناسب وأحترم غيبي، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السليم في عمليات التفاعل الشخصي، والتقيّد بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقت، حتى في أوقات الراحة.

سأحمي نزاهة بعثة المراقبة الدولية للانتخابات وأتبع تعليمات بعثة المراقبة. سأشارك في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتدريبات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الانتخابات، وأتعاون في إصدار بياناتها وتقاريرها كما هو مطلوب. سأحجم عن الإدلاء بتعليقات أو ملاحظات أو استنتاجات خاصة أمام وسائل الإعلام الإخبارية، أو الشعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحها، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً.

التوقيع

الاسم المكتوب

التاريخ

النموذج (أ) فتح محطة الاقتراع



الاتحاد الأوروبي
بعثة مراقبة الانتخابات

البلد: من س س

القسم (أ): فريق المراقبين

1. أ. رقم الفريق	
2. أ. وقت الوصول إلى محطة الاقتراع	
3. أ. وقت المغادرة	

القسم (ب): هوية محطة الاقتراع

1. ب. المنطقة التي تقع بها محطة الاقتراع	
2. ب. الدائرة التي تقع بها محطة الاقتراع	
3. ب. رقم محطة الاقتراع	
4. ب. موقع محطة الاقتراع	☐ الريف ☐ الحضر

القسم (ج): عند الاقتراب من محيط (خارج) محطة الاقتراع

ج. 1. هل محطة الاقتراع تُمكن الناخبين من ذوي الإعاقات من الوصول إليها بمساعدة بسيطة؟	☐ لا ☐ نعم
ج. 2. هل توجد طوابير ممتدة من الناخبين تنتظر خارج محطة الاقتراع؟	☐ لا ☐ نعم
ج. 3. هل لاحظت وجود أي من المشكلات التالية في محيط محطة الاقتراع؟	☐ لا ☐ نعم
ج. 3. أ. إذا كانت الإجابة "نعم"، الرجاء التحديد	☐ أنشطة نقل جماعي للمصوتين باستخدام الحافلات ☐ مؤشرات على شراء الأصوات ☐ اضطرابات ☐ أنشطة للحملات الانتخابية ☐ تخويف ☐ أحداث عنف ☐ مواد للدعاية الانتخابية ☐ وجود غير مصرح به لقوات الأمن ☐ أخرى

القسم (د): إجراءات فتح محطة الاقتراع

د. 1. هل تم فتح محطة الاقتراع للتصويت في تمام الساعة من س: د ؟	☐ لا ☐ نعم
د. 1. 1. إذا كانت الإجابة "لا"، فهل كانت مدة التأخير	☐ من دقيقة إلى ١٠ دقائق ☐ تجاوزت ٦٠ دقيقة
د. 1. 2. إذا كانت الإجابة "لا"، فما هو سبب التأخير؟	☐ عدم وجود عدد كافٍ من موظفي محطة الاقتراع ☐ مشكلات أمنية ☐ مشكلات أخرى ☐ غرفة محطة الاقتراع ☐ عدم استعداد موظفي محطة الاقتراع ☐ نقص في المواد الضرورية ☐ المناخ يسوده التوتر الاضطراب
د. 2. هل تصميم محطة الاقتراع من الداخل مناسب للتصويت؟	☐ لا ☐ نعم
د. 3. هل كانت كل مواد الانتخابات الأساسية موجودة؟	☐ لا ☐ نعم
د. 1. 3. إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى التحديد	☐ صناديق الاقتراع ☐ البروتوكولات ☐ مشكلات أخرى ☐ أوراق الاقتراع ☐ الأفعال ☐ صناديق الاقتراع المتنقلة ☐ قائمة الناخبين
د. 4. هل ظهر صندوق (صناديق) الاقتراع خالياً ومقفولاً بإحكام؟	☐ لا ☐ نعم
د. 5. هل تم عد أوراق الاقتراع وتسجيل عددها؟	☐ لا ☐ نعم
د. 1. 5. كم كان عدد أوراق الاقتراع ؟	

لم يتم اتباع أي منها	بالكاد	معظمها	بصورة تامة
☐	☐	☐	☐
د. 6. تم اتباع إجراءات فتح محطة الاقتراع			

القسم (هـ): الأشخاص الحاضرون

1. هـ. عدد موظفي محطة الاقتراع الحاضرين

غائب	اثني	ذكر
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐

هـ. ٢. المندوبون عن المرشحين/ الأحزاب السياسية الحاضرون			
غائب	انثى	ذكر	
☐	☐	☐	الحزب (١)
☐	☐	☐	الحزب (٢)
☐	☐	☐	الحزب (٣)

هـ. ٣. المراقبون المندوبون الحاضرون			
غائب	انثى	ذكر	
☐	☐	☐	المجموعة (١)
☐	☐	☐	المجموعة (٢)
☐	☐	☐	المجموعة (٣)

هـ. ٤. هل يوجد أي شخص غير مصرح له بدخول محطة الاقتراع؟ نعم ☐ لا ☐

هـ. ٤. ١. ٤. إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح

☐ الأمن

☐ المسؤولون المحليون

☐ السلطات

☐ أخرى

☐ الشرطة

هـ. ٤. ٢. إذا كانت الإجابة "نعم"، هل كان أي من هؤلاء الأشخاص الحاضرين يتدخل دون مبرر في عمل مسؤولي محطة الاقتراع؟ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق ☐

القسم (و): مدى شفافية إجراءات فتح محطة الاقتراع

و. ١. هل جميع الأشخاص الحاضرين قادرين على رؤية إجراءات الفتح بشكل واضح؟ نعم ☐ لا ☐

و. ٢. هل تمكنت من مراقبة عملية الفتح دون قيود؟ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق ☐

و. ٣. هل تمكن المراقبون من مراقبة عملية الفتح دون قيود؟ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق ☐

القسم (ز): التقييم العام

٤ = جيدة جداً ٣ = جيدة ٢ = سيئة ١ = سيئة جداً

١	٢	٣	٤	
☐	☐	☐	☐	ز. ١. كانت عملية فتح محطة الاقتراع بشكل عام

التعليقات

حدد رقم السؤال في بداية كل تعليق

القسم (أ): فريق المراقبين

البلد: س س س

أ. ١ رقم الفريق

أ.٢ وقت الوصول إلى محطة الاقتراع

القسم (ب): هوية محطة الاقتراع

ب. المنطقة التي تقع بها محطة الاقتراع

ب. ٢. الدائرة التي تقع بها محطة الاقتراع

ب.٣ رقم محطة الاقتراع

ب.٤ موقع محطة الإقتراع

☐ الريف ☐ الحضر

القسم (ج) : عند الاقتراب من محيط (خارج) محطة الاقتراع

ج.١ هل محطة الاقتراع تُمكن الناهبين من ذوي الإعاقات من الوصول إليها بمساعدة بسيطة؟

☐ لا ☐ نعم

ج.٢ هل توجد طوابير ممتدة من الناحيتين تنتظر خارج محطة الاقتراع؟

☐ لا ☐ نعم

جـ.٣ هل لاحظت وجود أي من المشكلات التالية في محيط محطة الاقتراع؟

☐ у ☐ пер

ج. ٣.١ إذا كانت الإجابة نعم، الرجاء التحديد

- ☐ مواد للدعاية الانتخابية
- ☐ وجود غير مصرح به لقوات الأمن
- ☐ أخرى

- ☐ أنشطة للحملات الانتخابية
- ☐ تخويف
- ☐ أحداث عنف

- ☐ للمصوتين باستخدام الحافلات
- ☐ مؤشرات على شراء الأصوات
- ☐ اضطرابات

القسم (د): الناخبون المسجلون

د. ١ عدد الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين الرئيسية

د. ٢ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بالفعل عند وصولك إلى محطة الاقتراع

القسم (هـ): الأشخاص الحاضرون

هـ.١ عدد موظفي محطة الاقتراع الحاضرين

غائب	اتشى	ذكر
○	○	○ الرئيس
○	○	○ نائب الرئيس
○	○	○ أمين السر والوظائف الأخرى

هـ. ٢. المندوبون عن المرشحين/ الأحزاب السياسية

	غائب	انثى	ذكر
الحزب (1)	○	○	○
الحزب (٢)	○	○	○
الحزب (٣)	○	○	○

هـ. ٣ المراقبون المدنيون الحاضرين

	ذكور	انثى	غائب
المجموعة (1)	○	○	○
المجموعة (٢)	○	○	○
المجموعة (٣)	○	○	○

هـ.٤ هل يوجد أي شخص غير مصرح له داخل محطة الاقتراع؟

☐ у ☐ не

هـ.١.٤ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد

☐ مسؤولو الأحزاب السياسية/ المرشحين
☐ أخرى

- ☐ المسؤولون المحليون
- ☐ القيادات/السلطات الدينية أو المجتمعية

- ☐ الأمن
- ☐ الشرطة (دون دعوتها)

هـ.٢٠٤ إذا كانت الإجابة "نعم"، هل طلب موظفو محطة الاقتراع من الأشخاص غير المصرح لهم مغادرة محطة الاقتراع

○ لا ينطبق

☐ لا ☐ نعم

هـ. هل تدخل أي من الأشخاص غير المصاح لهم في عمل مسؤولي محطة الاقتراع دون مبرر؟

هـ.١.٥ إذا كانت الإجابة "نعم" يرجى التوضيح

- ☐ المسؤولون المحليون
- ☐ القيادات/السلطات الدينية أو المجتمعية

- ☐ لمندوبون المدنيون
- ☐ الشرطة

☐ الأمن

☐ مسؤولو الأحزاب السياسية/ المرشحين

☐ أخرى

القسم (و): الترتيبات داخل محطة الاقتراع

و.١ هل يعد تصميم محطة الاقتراع مناسباً لإجراء عملية الاقتراع؟	نعم	لا
و.٢ هل صندوق الاقتراع مغلق بشكل مُحكم؟	نعم	لا
و.٣ هل صندوق الاقتراع موجود في مكان يمكن رؤيته بوضوح؟	نعم	لا
و.٤ هل تصميم محطة الاقتراع مناسب للناخبين الذين يستعينون بكراسي متحركة؟	نعم	لا
و.٥ هل محطة الاقتراع مزدحمة؟	نعم	لا
و.٦ هل توجد حالة من التوتر أو الاضطراب داخل محطة الاقتراع؟	نعم	لا
و.٧ هل يوجد مواد دعائية أو أنشطة حملات انتخابية داخل محطة الاقتراع؟	نعم	لا
و.٨ هل أي من المواد الانتخابية الأساسية غير متوفرة؟	نعم	لا

و.٩ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد

☐ صناديق الاقتراع	☐ أوراق الاقتراع	☐ الأطراف
☐ الحبر	☐ صناديق الاقتراع المنقولة	☐ البرونوكولات
☐ الأقفال	☐ الاتام	☐ قائمة الناخبين
☐ مغلفات الاقتراع	☐ مشكلات أخرى	

و.٩ هل قام موظفوا مكتب الاقتراع بعد أوراق الاقتراع المستلمة

و.١٠ إذا كانت الجابة نعم، كم كان عدد تلك الأوراق

القسم (ز): إجراءات التصويت

لم يحدث مطلقاً	أحياناً	غالباً	دائماً
☐	☐	☐	☐
☐	☐	☐	☐
☐	☐	☐	☐

ز.١ التأكد من الخبر على ابدى الناخبين قبل دخول محطة الاقتراع

ز.٢ هل قام الناخبون بالتوقيع مقابل أسمائهم في سجل الناخبين؟

ز.٣ هل أشر الناخبون على ورقة الاقتراع في سرية؟

نعم لا

ز.٤ هل رأيت أي ناخب تم منعه من التصويت خلال فترة مراقبتك؟

ز.٤ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تحديد السبب

☐ أدلى بصوته بالفعل	☐ أصابعه ملونه بالحبر	☐ لم يكن معه بطاقة هوية
☐ اسمه غير مدرج على قائمة الناخبين	☐ بطاقة هويته غير سارية	☐ سبب مشروع آخر

ز.٥ هل رأيت أي من الناخبين يتم منعه من التصويت لسبب غير مناسب

نعم لا

ز.٦ هل رأيت أي من الناخبين دون بطاقة هوية أو جواز سفر وشُج له بالتصويت؟

نعم لا

ز.٧ هل رأيت أي شخص يحاول التأثير على الناخبين كي يصوتوا بشكل معين؟

نعم لا

ز.٨ هل رأيت مجموعة من الناخبين يصوتون معاً في مقصورة التصويت؟

نعم لا

ز.٩ هل لاحظت أي دليل على حشو صندوق الاقتراع (تسويد الأصوات)

نعم لا

ز.١٠ هل لاحظت أي مشكلة إجرائية كبيرة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى كتابة تعليق

القسم (ح): شفافية عملية التصويت

ح.١ هل تعاونت لجنة الانتخابات المؤقتة معك بصورة كاملة أثناء مراقبتك لعملية التصويت؟	نعم	لا
ح.٢ هل تمكن مندوبو الأحزاب السياسية/المرشحين والمراقبون من مراقبة عملية التصويت دون قيود لا مبرر لها؟	نعم	لا
ح.٣ هل أخبرك أي من موظفي محطة الاقتراع أو المراقبين أو مندوبي المرشحين/الأحزاب السياسية عن وجود مشكلة ما في محطة الاقتراع؟	نعم	لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى كتابة تعليق

القسم (ط): عدد الناخبين

ط.١ وقت مغادرة محطة الاقتراع	
ط.٢ كم عدد الأشخاص الذين أدلوا بأصواتهم حتى وقت مغادرتك؟	

القسم (ي): التقييم العام

٤=جيدة جداً ٣=جيدة ٢=سيئة ١=سيئة جداً

١	٢	٣	٤
☐	☐	☐	☐

ي.١ تعد عملية التصويت بشكل عام في محطة الاقتراع

٥=جيد جداً ٤=جيد ٣=لا جيد ولا سيء ٢=سيئ ١=سيئ جداً

لا أعرف	١	٢	٣	٤	٥
☐	☐	☐	☐	☐	☐
☐	☐	☐	☐	☐	☐
☐	☐	☐	☐	☐	☐
☐	☐	☐	☐	☐	☐

ي.٢ المناخ العام / الظروف العامة

ي.٣ فهم الناخبين لإجراءات عملية التصويت

ي.٤ أداء موظفي محطة الاقتراع بشكل عام

ي.٥ درجة الثقة في أن الناخبين قد أدلوا بأصواتهم بحرية



الاتحاد الأوروبي بعثة مراقبة الانتخابات

البلد: من س س

القسم (أ): فريق المراقبين

1. أ. رقم الفريق	
2. أ. وقت الوصول إلى محطة الاقتراع	
3. أ. وقت المغادرة	
4. أ. وقت بدء عملية عد الأصوات	
4. أ. وقت انتهاء عملية عد الأصوات	

القسم (ب): هوية محطة الاقتراع

1. ب. المنطقة التي تقع بها محطة الاقتراع	
2. ب. الدائرة التي تقع بها محطة الاقتراع	
3. ب. رقم محطة الاقتراع	
4. ب. موقع محطة الاقتراع	

☐ الحضر ☐ الريف

القسم (ج): عند الاقتراع من محيط (خارج) محطة الاقتراع

ج. 1. هل يوجد جمع كبير من الناخبين خارج محطة الاقتراع؟	☐ لا ☐ نعم
ج. 2. هل لاحظت وجود أي من المشكلات التالية في محيط محطة الاقتراع؟	☐ لا ☐ نعم
ج. 2. 1. إذا كانت الإجابة نعم، الرجاء التحديد	
أنشطة نقل جماعي للمصوتين باستخدام الحافلات	☐
مؤشرات على شراء الأصوات	☐
اضطرابات	☐
أنشطة للحملات الانتخابية	☐
تخويف	☐
أحداث عنف	☐
مواد للدعاية الانتخابية	☐
وجود غير مصرح به لقوات الأمن	☐
أخرى	☐

القسم (د): إغلاق محطة الاقتراع

د. 1. هل يوجد طابور من الناخبين في انتظار الإدلاء بأصواتهم بحلول وقت إغلاق محطة الاقتراع؟	☐ لا ☐ نعم
د. 1. 1. إذا كانت الإجابة "نعم"، كم العدد تقريبا	
د. 2. 1. إذا كانت الإجابة "نعم"، هل تم السماح لهم بالتصويت؟	☐ لا ☐ نعم
د. 2. هل تم رفض الناخبين الذي وصلوا بعد ميعاد إغلاق اللجنة؟	☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
د. 3. هل تم إغلاق محطة الاقتراع في الوقت المحدد؟	☐ نعم ☐ لا
د. 3. 1. إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى التحديد	
قبل ميعاد الإغلاق	☐
تأخير بنجاح ما بين 10 دقيقة - يوجد تأخير بنجاح ما بين 10 دقيقة	☐
تأخير بنجاح ما بين 30 دقيقة - تأخير بنجاح ما بين 11	☐
تأخير بنجاح ما بين 60 دقيقة - تأخير بنجاح ما بين 60 دقيقة	☐
د. 3. 2. إذا لم يكن الإغلاق قد تم قبل الميعاد المحدد، فما هي أسباب تأخر إغلاق محطة الاقتراع؟	☐ وجود طوابير من الناخبين ☐ اضطرابات
التأخر في فتح محطة الاقتراع	☐
أخرى	☐
د. 3. 3. إذا كان الإغلاق قد تم قبل الميعاد المحدد، فما هو سبب (أسباب) الإغلاق المبكر لمحطة الاقتراع؟	☐ حدوث اضطرابات ☐ أخرى
أدلى جميع الناخبين بأصواتهم	☐

الفصل (هـ): الأشخاص الحاضرون

هـ. 1. عدد موظفي محطة الاقتراع الحاضرين

غائب	اثني	ذكر
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐

غائب	اثني	ذكر
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐

هـ. 2. المندوبون عن المرشحين/ الأحزاب السياسية الحاضرين

غائب	اثني	ذكر
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐

هـ. المراقبون المذنبون الحاضرين

غائب	اثني	ذكر	المجموعة (١)
☐	☐	☐	المجموعة (١)
☐	☐	☐	المجموعة (٢)
☐	☐	☐	المجموعة (٣)

☐ لا ☐ نعم

هـ. هل يوجد أي شخص غير مصرح له داخل محطة الاقتراع أثناء نواجذها؟

هـ.١.٤. إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد:

- ☐ المسؤولون المحليون ☐ الأمن ☐ مندوبو المرشحين/ الأحزاب السياسية
☐ العيادات/ السلطات الدينية أو المجتمعية ☐ الشرطة ☐ أخرى

هـ.٢.٤. إذا كانت الإجابة "نعم"، هل طلب موظفو محطة الاقتراع من الأشخاص غير المصرح لهم مغادرة محطة الاقتراع؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق

الف. الخطوات الواجب اتخاذها قبل فتح صندوق (صناديق) الاقتراع

١. هل بدأت عملية عد الأصوات وفرزها مباشرة عقب إغلاق محطة الاقتراع؟ ☐ لا ☐ نعم
٢. هل قام موظفو محطة الاقتراع بعد التوقيعات/العلامات المدونة في قائمة الناخبين؟ ☐ لا ☐ نعم
٣. هل قام موظفو محطة الاقتراع بتسجيل عدد التوقيعات/العلامات المدونة في بروتوكول (محضر) الإغلاق؟ ☐ لا ☐ نعم
٤. هل قام موظفو محطة الاقتراع بعد أوراق الاقتراع غير المستخدمة ووضعها في طرف رسمي؟ ☐ لا ☐ نعم
٥. هل قام موظفو محطة الاقتراع بتسجيل عدد أوراق الاقتراع غير المستخدمة في محضر (بروتوكول) الإغلاق؟ ☐ لا ☐ نعم
٦. هل قام موظفو محطة الاقتراع بعد أوراق الاقتراع الثالثة ووضعها في طرف رسمي؟ ☐ لا ☐ نعم
٧. هل سجل موظفو محطة الاقتراع عدد أوراق الاقتراع الثالثة في بروتوكول (محضر) الإغلاق؟ ☐ لا ☐ نعم
٨. هل طلت المواد الانتخابية على مرأى واضح من المراقبين ومندوبو المرشحين/الأحزاب؟ ☐ لا ☐ نعم
٩. هل تم وضع أوراق الاقتراع غير المستخدمة في أطراف محكمة الغلق قبل فتح الصناديق؟ ☐ لا ☐ نعم
١٠. هل هناك أية علامات تشير إلى حشو صناديق الاقتراع (تسويد بطاقات الاقتراع)؟ ☐ لا ☐ نعم

الغ. (ز): عد الأصوات وفرزها

- ز.١. هل قام موظفو محطة الاقتراع بمطابقة عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها بعدد التوقيعات المدونة في قوائم الناخبين؟ ☐ لا ☐ نعم
- ز.٢. هل كان عدد أوراق الاقتراع في الصندوق أكبر من عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في محطة الاقتراع؟ ☐ لا ☐ نعم

ز.١.٢. إذا كانت الإجابة "نعم"، كيف تعامل موظفو محطة الاقتراع مع هذا الاختلاف؟

- ☐ توقفوا عن عد الأصوات وأحالوا الأمر إلى لجنة عليا ☐ تناقشوا فيما بينهم ثم استأنفوا العد ☐ دونوا ملاحظة في البروتوكول (المحضر) ☐ أخرى

لم يحدث مطلقاً	أحياناً	غالباً	دائماً	ز.٣. هل تم الإعلان عن الخيار الموجود على كل ورقة اقتراع بصوت مرتفع؟
☐	☐	☐	☐	ز.٤. هل تم عرض كل ورقة اقتراع حتى يتمكن الجميع من رؤية اختيار الناخب؟
☐	☐	☐	☐	ز.٥. هل تم فصل الأصوات الخاصة بكل مرشح/حزب عن الأصوات الباطلة وعدها بشكل صحيح؟
☐	☐	☐	☐	ز.٦. هل تم تحديد الأصوات الصحيحة والباطلة وفقاً للقواعد؟
☐	☐	☐	☐	ز.٧. قبل إعلان بطلان أي ورقة اقتراع، هل عرض الرئيس هذه الورقة على موظفي محطة الاقتراع والمراقبين؟
☐	☐	☐	☐	ز.٨. هل تطابقت الأرقام؟

ز.٩. بعد انتهاء عملية العد، هل تم حفظ أوراق الاقتراع وفقاً للإجراءات المتبعة؟ ☐ لا ☐ نعم

الح. تحرير البروتوكول (محضر النتيجة)

- ح.١. هل قام موظفو محطة الاقتراع بالتأكد من صحة البيانات من ناحية الانساق الرياضية؟ ☐ لا ☐ نعم
- ح.٢. هل طُهر على موظفي محطة الاقتراع أنهم يواجهون صعوبة في تحرير البروتوكولات؟ ☐ لا ☐ نعم
- ح.٣. هل وافق جميع موظفي محطة الاقتراع على الأرقام المدونة في البروتوكولات (المحاضر)؟ ☐ لا ☐ نعم
- ح.٤. هل تم تحرير بروتوكول النتائج بشكل كامل؟ ☐ لا ☐ نعم
- ح.٥. هل كانت الأرقام المدونة في بروتوكول النتائج متطابقة؟ ☐ لا ☐ نعم
- ح.٦. هل تم نقل البروتوكولات وغير ذلك من المواد الانتخابية مباشرة إلى لجنة الانتخابات الأعلى بعد انتهاء عملية الفرز والعد؟ ☐ لا ☐ نعم

الط. (ط): المشكلات والمخالفات

- ط.١. هل نسب الإزدحام الشديد في إعاقة عملية الفرز والعد بشكل خطير؟ ☐ لا ☐ نعم
- ط.٢. هل نسب غياب النظام في إعاقة عملية الفرز والعد بشكل خطير؟ ☐ لا ☐ نعم
- ط.٣. هل لاحظت وجود أي دليل على تزوير الفيديو المسجلة في قوائم الناخبين، أو النتائج أو البروتوكولات (المحاضر)؟ ☐ لا ☐ نعم
- ط.٤. هل لاحظت وجود أي خطأ أو سهو خطير إجرائي خطير؟ ☐ لا ☐ نعم

ط.١.٤. إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح

- ☐ تخصيص الأصوات لمرشحين بعينهم ☐ مطابقة أوراق الاقتراع ☐ إجراءات الإغلاق ☐ عد الأصوات وإعادة عددهم ☐ تحديد الأصوات الصالحة والباطلة ☐ أخرى

☐ لا ☐ نعم

ط.٥. هل لاحظت خضوع موظفي محطة الاقتراع إلى الترهيب خلال عملية العد والفرز؟ ☐ لا ☐ نعم

القسم (ي): شفافية عملية العد والفرز

ي. ١ هل تم تفيدك بأي شكل من الأشكال عند مراقبتك لإجراءات العد والفرز؟	☐ نعم	☐ لا
ي. ٢ هل تم تفيد المراقبين المحليين بأي شكل من الأشكال عند مراقبة إجراءات العد والفرز؟	☐ نعم	☐ لا
ي. ٣ هل أخبرك أي من موظفي محطة الاقتراع أو المراقبين أو مندوبي المرشحين/الأحزاب بوجود مشكلة ما في محطة الاقتراع هذه؟	☐ نعم	☐ لا
ي. ٤ هل تم تقديم أي شكوى رسمية في محطة الاقتراع أثناء وجودك بها؟	☐ نعم	☐ لا
ي. ١.٤ هل تعامل موظفو محطة الاقتراع مع الشكوى وفقاً للإجراءات المتبعة؟	☐ نعم	☐ لا
ي. ٥ هل تم وضع النتائج النهائية خارج محطة الاقتراع	☐ نعم	☐ لا
ي. ٦ هل تم تسليم نسخ النتائج للحاضرين	☐ نعم	☐ لا
	☐ لا ينطبق	

القسم (ك): عدد الأصوات والنتائج

ك. ١ إجمالي عدد الناخبين في قائمة (قوائم) الناخبين	
ك. ٢ إجمالي عدد التوقيعات المدونة في قائمة (قوائم) الناخبين	
ك. ٣ عدد أوراق الاقتراع التي تسلمها موظفو محطة الاقتراع	
ك. ٤ عدد أوراق الاقتراع غير المستخدمة	
ك. ٥ عدد أوراق الاقتراع التالفة	
ك. ٦ عدد أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق (صناديق) الاقتراع	
ك. ٧ عدد الأصوات الصحيحة	
ك. ٨ عدد الأصوات الباطلة	
ك. ٩ المرشح (أ) / الحزب (أ)	
ك. ١٠ المرشح (ب) / الحزب (ب)	

القسم (ل): التقييم العام

٤ = جيدة جداً ٣ = جيدة ٢ = سيئة ١ = سيئة جداً				
١	٢	٣	٤	
☐	☐	☐	☐	١. كانت عملية الفرز والعد في محطة الاقتراع بشكل عام

٥ = جيد جداً ٤ = جيد ٣ = لا جيد ولا سيء ٢ = سيئ ١ = سيئ جداً					
لا أعرف	١	٢	٣	٤	٥
☐	☐	☐	☐	☐	٢. المناخ العام / الظروف العامة
☐	☐	☐	☐	☐	٣. أداء موظفي محطة الاقتراع بشكل عام
☐	☐	☐	☐	☐	٤. شفافية عملية الفرز والعد

التعليقات

حدد رقم السؤال في بداية كل تعليق

الملحق ٣

المبادئ التوجيهية للاجتماعات

الاجتماعات مع المحاورين

إن الوسيلة الرئيسية التي يستخدمها معظم أعضاء فريق المراقبين الأساسي والمراقبون على المدى البعيد لجمع البيانات عن العملية الانتخابية أو التحقق من صحتها هي عقد اجتماعات مع مجموعة كبيرة من المحاورين. وبينما يوجد عدد من المحاورين الذي تحتاج بعثة الاتحاد الأوروبي للقاء بهم بطبيعة الحال، قد تنشأ تطورات على سبيل المثال حادث ما تم الإبلاغ عنه، مما يستدعي التحقق من صحتها. وفي مثل هذه الحالات، من المهم لقاء جميع الأطراف المعنية بالقضية للوقوف على الحقائق وعدم الاعتماد على معلومات غير أولية أو إشاعات.

١. مبادئ توجيهية عامة للاجتماعات

تسعى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات للانخراط في بناء حوار وعلاقات عمل فعالة مع طائفة واسعة من المحاورين. وتعمل تلك الاجتماعات على توفير فرص للحصول على المعلومات ومناقشة القضايا ذات الصلة بالانتخابات، فضلاً عن كونه نشاطاً مفيداً يساهم في توعية الجمهور. ومن المهم أن يُظهر مراقبو الاتحاد الأوروبي جميعاً قدرًا من اللباقة ومراعاة للعادات المحلية. يجب أن يحاول المراقبون الحفاظ على علاقات جيدة مع كل المحاورين، حتى ولو واجهتهم ردود فعل سلبية.

يجدر بمراقبي الاتحاد الأوروبي أن يحرصوا على أن تكون أسئلتهم محايدة اللهجة وعليه أن يحرصوا على توازن اجتماعاتهم والتحاور مع الممثلين السياسيين من الحكومة ومجموعة كبيرة من أحزاب المعارضة. لا يجوز التعبير عن أي آراء شخصية حول القضايا المتعلقة بالانتخابات في أي وقت. ينبغي لمراقبي الاتحاد الأوروبي - في جميع الاجتماعات أن:

- **يحضروا إلى الاجتماعات مستعدين:**
 - يكونون على دراية بالمعلومات الأساسية ذات الصلة،
 - قد أعدوا أسئلة ونقاط للمناقشة سلفاً.
- يراعوا وقت المحاورين ولا يعيقوا عملهم؛
- يتجنبوا الأسئلة الإيحائية ويستخدمون الأسئلة المفتوحة حيثما أمكن ذلك؛

- يطلبوا معلومات محددة (ماذا، أين، من، لماذا، متى، كم مرة)؛
- يتحققوا من دقة المعلومات (من خلال التأكد من صحة ما فهموه من الأشخاص الذين يجرون معهم الحوار، ومن خلال التحدث مع المحاورين الآخرين، وعن طريق الملاحظة المباشرة)؛
- يعطوا المحاورين الفرصة لطرح موضوعات واسئلة، ومتابعة التوصيات المقترحة.

٢. الاجتماعات التمهيدية

في الاجتماعات الأولية مع كل المحاورين، يجدر بمراقبي الاتحاد الأوروبي استخدام الأسلوب التالي لتقديم البعثة:

- التعريف بجميع أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الموجودين حتى من هم من مواطني البلد المضيف، عن طريق ذكر أسمائهم، جنسياتهم، مراكزهم، المنطقة التي يغطونها، وموقع مقرهم؛
- ذكر المعلومات الأساسية الخاصة بالبعثة بما في ذلك مدة عملها وحجمها؛
- شرح العناصر الرئيسية للأساس المنهجي الذي تقوم عليه البعثة وفقاً لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، والتأكيد على الأجل الطويل لعمل البعثة وتغطيتها لجميع أنحاء البلاد، فضلاً عن استقلاليتها، وشرح دور رئيس المراقبين؛
- إيضاح حقيقة أن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات قد تلقت دعوة من سلطات بلد المضيف لتحضر للمراقبة وأن مراقبي الاتحاد الأوروبي محايدون ولا يتدخلون في العملية الانتخابية التي سيقومونها وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات وكذلك بناء على مدى التزامها بالتشريعات الوطنية؛
- شرح عملية إعداد تقارير البعثة وتوقيت نشرها (البيان الأولي عقب انتهاء يوم الانتخابات، وتقرير نهائي مفصل يتضمن التوصيات بعد شهرين من إتمام العملية الانتخابية)؛
- إتاحة معلومات الاتصال الخاصة بأعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هؤلاء الحاضرين،
- التأكد من اسم كل من المتحاورين ووظيفته وبيانات الاتصال الخاصة به ومما إذا كان لديه وقت لاجتماعات مقبلة.

٣. الاجتماعات مع الموظفين العموميين / حكوميين

يجتمع مراقبو الاتحاد الأوروبي بانتظام مع مجموعة واسعة من الموظفين العموميين/ الحكوميين (انظر أيضاً الفصل ١/٥/٥ العلاقات مع البلد المضيف). وتلتقي فرق المراقبين على المدى الطويل، على وجه الخصوص، بكبار المسؤولين من الحكومة الإقليمية أو المحلية للحصول على معلومات مفيدة. ومع ذلك، قد يكون للموظفين العموميين أيضاً دور حزبي في العملية الانتخابية، لذا يجب أن يُوضح مراقبو الاتحاد الأوروبي ما إذا كانت تلك الاجتماعات يتم عقدها للتحدث مع الموظف العام بصفته الحزبية والسياسية أم بصفته الرسمية.

مواضيع يمكن مناقشتها خلال الاجتماعات مع الموظفين العموميين

- ما هو دور الموظفين العموميين في العملية الانتخابية وما هي مسؤولياتهم؟
- هل تمكن الموظف العام من تحديد أية مشكلات في العملية الانتخابية؟
- هل لدى الموظف العام أية مخاوف بشأن يوم الانتخابات؟
- ما هو انطباعه عن الحملة الانتخابية؟
- هل يجد الموظف العام أي فارق بين هذه الانتخابات والانتخابات السابقة؟ إن كان يرى اختلافاً فما هو؟
- إذا كان لدى الموظف العام أية مسؤولية أمنية، هل تستطيع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الاعتماد على تعاونها/ تعاونها في حال طرأت أي مشكلة أمنية؟

قد يكون من الضروري في الاجتماعات مع الموظفين العموميين مناقشة بعض المزايم التي أثّرت، أو المخالفات التي رُصدت من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، في المناطق التي تقع في نطاق مسؤولية هؤلاء الموظفين. وقد يشمل ذلك إساءة استخدام الموارد العامة، التدخل في أنشطة الحملات الانتخابية، أو مخاوف خاصة تتعلق بحقوق الإنسان. وينبغي أن تستفسر البعثة عن كيفية معالجة المشكلة، وأن تطلب اطلاعها على أي تقدم يحرز في هذا الصدد.

٤. الاجتماعات مع هيئة إدارة الانتخابات

اجتماعات مع هيئة إدارة الانتخابات بشأن التحضير للانتخابات

تعتبر هيئة إدارة الانتخابات المصدر الرئيس لكثير من المعلومات عن العملية الانتخابية، مثل الاستعدادات الإدارية وتسجيل المرشحين وآليات الاقتراع وفرز الأصوات وتبويب النتائج ونشرها. ويلتقي فريق المراقبين الأساسي والمراقبون على المدى الطويل، أثناء عملهم، كثيراً مع المسؤولين في هيئة إدارة الانتخابات على مختلف المستويات. ومن المهم للبعثة أن تجتمع مع شريحة واسعة من أعضاء هيئة إدارة الانتخابات تضم ممثلي الأحزاب في الهيئة، وكذلك مع أعضاء أمانتها العامة. وبناء على "مدونة قواعد سلوك مراقبي الاتحاد الأوروبي"، قد تلفت البعثة نظر الهيئة إلى بعض المخالفات ولكن لا يجوز للبعثة إعطاؤها تعليمات أو إلغاء أي من قراراتها.

ويعتبر انفتاح هيئة إدارة الانتخابات في علاقتها مع البعثة مؤشراً مفيداً على شفافية عمل إدارة الانتخابات بشكل عام. وإذا كان القانون و/أو مذكرة التفاهم بين المفوضية الأوروبية وهيئة إدارة الانتخابات يسمحان بذلك، ينبغي أن تطلب بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات السماح لمحلل الانتخابات وفرق المراقبين على المدى الطويل بحضور جلسات عمل الهيئة. وينبغي طلب كافة بيانات الاتصال الخاصة بهيئة إدارة الانتخابات على جميع المستويات.

مواضيع يمكن مناقشتها خلال الاجتماعات مع هيئة إدارة الانتخابات (على كافة المستويات)

الهيكل التنظيمي لهيئة إدارة الانتخابات

- كيف ومتى تم تعيين أعضاء الهيئة؟ هل حدث مشكلة ما بخصوص تعيين أي من الأعضاء؟
- هل لدى أعضاء الهيئة خبرة سابقة في مجال الانتخابات؟ هل تلقوا أي تدريب؟
- متى تعقد اجتماعات هيئة إدارة الانتخابات؟ كيف يتم إبلاغ الأعضاء بمواعيد الجلسات؟
- ما هي نسبة تمثيل المرأة (الأقليات، إن وُجد) في هيئة إدارة الانتخابات؟
- كيف يتم إشراك الأحزاب السياسية والمرشحين في عمل الهيئة؟
- هل يحق لجماعات المراقبين المحليين ووسائل الإعلام المعتمدين متابعة أعمال هيئة إدارة الانتخابات؟

مواضيع يمكن مناقشتها خلال الاجتماعات مع هيئة إدارة الانتخابات (على كافة المستويات)

قرارات هيئة إدارة الانتخابات

- كيف تتخذ القرارات في هيئة إدارة الانتخابات، على سبيل المثال هل يتوافق الآراء أم بالتصويت ؟
- عندما يتخذ القرار بالتصويت، هل تنقسم الآراء وفق انقسام الأحزاب؟
- هل يتم نشر قرارات هيئة إدارة الانتخابات فور اتخاذها وتُتاح أمام المرشحين / الأحزاب؟ هل يتم نشر محاضر الجلسات؟
- بالنسبة للمستويات الدنيا من إدارة الانتخابات: كيف تبلغ هذه الهيئات بتعليمات هيئة إدارة الانتخابات العليا ومقرراتها؟

مسؤوليات هيئة إدارة الانتخابات

- ما هي المسؤوليات التنفيذية والرقابية لهيئة إدارة الانتخابات ؟
- كيف تقوم هيئة إدارة الانتخابات بتنفيذ مسؤولياتها؟ هل تم الالتزام بكافة المهل المحددة؟ هل كانت هناك أية مشكلات؟
- هل تتوفر لهيئة إدارة الانتخابات الموارد الكافية للقيام بمسؤولياتها؟
- هل للهيئة أمانة عامة؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هو هيكلها، وكيف يتم تمويلها وإدارتها؟
- هل تشرف هيئة إدارة الانتخابات على إدارات الانتخابات الأدنى؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف يتم توظيف العاملين بها وإدارتهم؟
- ما هي الأنشطة التدريبية التي تقدم لإدارات الانتخابات الأدنى؟

الشكاوى والطعون

- هل تلقت هيئة إدارة الانتخابات أي شكاوى، أو هل هيئة إدارة الانتخابات على علم بأي شكاوى رسمية أو طعون مقدمة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو موضوعها، وكيف تتم معالجتها؟

يوم الانتخابات والنتائج

- ما هو الدور الذي ستؤدي به هيئة إدارة الانتخابات على هذا المستوى في يوم الانتخابات وفي عملية النتائج؟
- كيف ستضمن هيئة إدارة الانتخابات الشفافية أثناء عمليات فرز النتائج ونشرها؟
- كيف سيتم تأمين المواد الانتخابية؟

معلومات ذات صلة

- هل تستطيع هيئة إدارة الانتخابات تزويد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بمعلومات عن عمل إدارات الانتخابات على المستويات الأدنى (على سبيل المثال، بيانات الاتصال، وقوائم بمراكز الاقتراع، وما إلى ذلك) والبيانات ذات الصلة (مثل عدد الناخبين المسجلين في كل مركز الاقتراع)؟
- هل يمكن لهيئة إدارة الانتخابات أن تؤمن للبعثة نسخاً من اللوائح والقرارات والمحاضر، وما إلى ذلك؟

موضوعات يمكن مناقشتها مع المحاورين الآخرين بشأن عمل هيئة إدارة الانتخابات

- هل كانت هيئة إدارة الانتخابات تعمل بصورة عادلة وحيادية وفقاً للقانون؟
- هل من أمثلة على أي تدخل واضح في عمل هيئة إدارة الانتخابات؟
- هل توجد ثقة في عمل هيئة إدارة الانتخابات؟ وفي حال غياب الثقة، هل هناك أي قضية قد تحتاج البعثة إلى متابعتها مع هيئة إدارة الانتخابات، سواء على المستوى المحلي أو الوطني؟
- ما هي الأسباب أو الأمثلة أو الأدلة التي تم تقديمها لدعم آراء المحاورين؟

اجتماعات مع هيئة إدارة الانتخابات بشأن تسجيل الناخبين

تجتمع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مع هيئة إدارة الانتخابات (أو في بعض الأحيان، مع أجهزة أخرى تابعة للدولة مثل وزارة الداخلية) للحصول على معلومات كاملة عن إجراءات تسجيل الناخبين وكيفية تنفيذها، فضلاً عن بيانات من سجل الناخبين. ويُطلب من هيئة إدارة الانتخابات تقديم بيانات تسجيل الناخبين موزعة بحسب المنطقة / الحي / مركز الاقتراع، ومفصلة بحسب النوع الاجتماعي.

مواضيع يمكن مناقشتها خلال الاجتماعات بشأن سجلات الناخبين

إجراءات تسجيل الناخبين

- ما هي الهيئات المسؤولة عن تجميع وتحديث سجل الناخبين؟ كيف تتفاعل هذه الهيئات مع بعضها البعض؟
- كيف تم تنفيذ إجراءات تسجيل الناخبين؟ هل حدثت أية مشكلات؟ هل تم احترام كافة المواعيد المحددة؟
- ما هي التدابير المتخذة للسماح للجمهور بفحص سجل الناخبين؟ هل تعلق قوائم الناخبين في مراكز الاقتراع أو أية مواقع مناسبة أخرى بحيث يتمكن الناخبون من التأكد من ورود بياناتهم بالشكل الصحيح؟
- ما هي التدابير المتخذة للسماح للمرشحين/ الأحزاب بمراجعة سجل الناخبين؟ هل يستطيع المرشحون/ الأحزاب شراء نسخة من السجل أو الحصول على نسخة منه بطريقة أخرى؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي صيغة النسخة المتاحة (ورقية أم إلكترونية)؟
- ما هي التدابير المتخذة للسماح لمنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى بتدقيق سجل الناخبين؟
- هل بإمكان بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مراجعة سجل الناخبين؟
- ما هي التدابير المتخذة لتحديث سجل الناخبين سواء من خلال إضافة أسماء المواطنين المؤهلين للتصويت أو شطب أسماء غير المؤهلين أو المتوفين؟ هل يتم التأكد من عدم ازدواجية البيانات المدرجة؟
- وعند الضرورة، هل من إجراءات خاصة يتم اتخاذها لضمان تسجيل المشردين داخلياً وتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم؟
- هل وردت أي شكاوى بشأن أشخاص شطبوا من سجل الناخبين أو أضيفت أسماءهم عن طريق الخطأ؟ إذا كان الأمر كذلك، كم عدد هذه الشكاوى؟ وكيف تمت معالجتها؟

بيانات تسجيل الناخبين

- على المراقبين على المدى الطويل أن يحاولوا الحصول على بيانات تسجيل الناخبين المتاحة كاملة، ومن الأفضل أن تكون مفصلة حسب الحي/ مركز الاقتراع، وحسب النوع الاجتماعي، إذا أمكن.
- هل طرأت أي تغييرات جوهرية على أعداد الناخبين المسجلين في مناطق مختلفة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي التفسيرات المحتملة لذلك؟

مواضيع يمكن مناقشتها مع المحاورين الآخرين بشأن سجلات الناخبين

- هل يوجد ثقة في جودة سجلات الناخبين ودقتها؟ هل تمكنوا من الاطلاع على سجل الناخبين؟ هل تم الوقوف على أية مشكلات، وما هو حجمها؟ ما هي الأمثلة أو الأدلة التي يستطيعون تقديمها لدعم آرائهم؟
- قد يحتاج فريق المراقبين الأساسي أو المراقبون على المدى الطويل إلى متابعة بعض القضايا المحددة مع الهيئة المسؤولة.

اجتماعات مع هيئة إدارة الانتخابات بشأن تسجيل المرشحين وقوائم الأحزاب السياسية

تتولى هيئة إدارة الانتخابات عادةً مسؤولية تسجيل المرشحين وقوائم الأحزاب السياسية. وفي حالة الانتخابات البرلمانية أو المحلية، قد تكون هيئات إدارة الانتخابات على مستوى المنطقة أو الحي قد تلقت تفويضاً بمسؤولية تسجيل المرشحين/ الأحزاب. إن الاجتماع بهيئة إدارة الانتخابات يقدم معلومات من المصدر الرئيسي حول تنفيذ إجراءات تسجيل المرشحين والقوائم الحزبية، و يساعد في معرفة ما إذا كانت أي ترشحات قد رُفضت ويطلب من هيئة إدارة الانتخابات توفير بيانات تسجيل المرشحين/ الأحزاب السياسية ذات الصلة والمفصلة حسب النوع الاجتماعي والحزب والمنطقة.

يستعمل مراقبو الاتحاد الأوروبي هذه المعلومات لتقييم ما إذا كانت إجراءات التسجيل قد منحت حق الترشح للانتخابات وما إذا كان قد تم تنفيذها بنزاهة وحيادية. وينبغي أيضاً سؤال الأحزاب السياسية والمرشحين عن رأيهم في عملية التسجيل. وفي حال رفض تسجيل أي مرشح، من الضروري أن يلتقي فريق المراقبين الأساسي والمراقبون على المدى الطويل بالمرشح أو المرشحين الذين تم رفض تسجيلهم، وعليهم تتبع مسار أي طعون قد قدمت على القرار.

مواضيع يمكن مناقشتها بشأن تسجيل المرشحين والقوائم الحزبية

إجراءات تسجيل المرشحين والقوائم الحزبية

- كيف نفذت إجراءات التسجيل؟ هل صودفت أي مشاكل؟ هل تم الالتزام بالمهلة المحددة؟
- هل رُفض تسجيل أي مرشح/ لائحة؟ إذا كان الأمر كذلك، لماذا؟ هل كانت أسباب الرفض قانونية ومعقولة ومطبقة بشكل متنسق؟ عند رفض تسجيل أي مرشح/ قائمة لأسباب تتعلق بالمستندات المقدمة، هل أتيحت لهم الفرصة لتصحيح الأخطاء قبل صدور رفض نهائي؟ إذا كان يطلب من المرشحين الحصول على توقيعات عدد من الناخبين من أجل تسجيل ترشحهم، كيف يتم التحقق من صحة التوقيعات؟
- هل يصبح تسجيل المرشحين/ القوائم نافذاً في نفس التاريخ بحيث لا يحظى أحد المرشحين بميزة عن الآخرين أو يُظلم مرشح بسبب طول أو قصر وقت الحملة الانتخابية؟
- إذا تم تخصيص رموز للمرشحين/ القوائم من قبل هيئة إدارة الانتخابات، كيف تمت عملية التخصيص؟
- هل وردت أي شكاوى حول قرارات التسجيل؟ إذا كان الأمر كذلك، كم عدد الشكاوى المقدمة؟ كيف تمت معالجة هذه الشكاوى؟ هل تم رفع أي من القرارات المتخذة بخصوص الشكاوى إلى هيئة أعلى؟ (إذا كان الأمر كذلك، يجب على فريق المراقبين الأساسي أو المراقبين على المدى الطويل أن يطلبوا المزيد من المعلومات).
- متى وكيف تم نشر السجل النهائي للمرشحين/ القوائم الحزبية؟
- ينبغي أن تحصل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات (فريق المراقبين الأساسي والمراقبون على المدى الطويل) على التفاصيل الكاملة للمرشحين المسجلين. وينبغي أن تكون البيانات مقسمة حسب المنطقة والحزب السياسي والنوع الاجتماعي. ويجب طلب معلومات الاتصال الخاصة بالمرشحين.

مواضيع يمكن مناقشتها مع المحاورين الآخرين بشأن تسجيل المرشحين

- هل تمت عملية تسجيل المرشحين بطريقة عادلة وشفافة؟
- هل كانت الاشتراطات الخاصة بالتوقيعات والإيداعات المادية أو كليهما معقولة؟ هل كانت هذه المتطلبات مجحفة بحق النساء أو أي شخص آخر مهتم بالترشح للانتخابات على هذا المنصب؟

٥. الاجتماعات مع القضاء

تجتمع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مع أعضاء الهيئات القضائية وكلاء النيابة والمحامين وغيرهم من الخبراء لمناقشة القضايا القانونية ذات الصلة بالانتخابات من أجل تقييم الإطار القانوني ومدى ملائمة للمعايير الدولية. كما ستقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بتقييم كيفية تعامل النظام القضائي (مكتب المدعي العام، والمحاكم، وكذلك الشرطة) مع الجرائم المتعلقة بالانتخابات. ويكون التركيز بشكل خاص على طرق معالجة الشكاوى والطعون واستقلال السلطة القضائية عند تعاملها مع القضايا متعلقة بالانتخابات. ويقوم المحلل القانوني بتنسيق أنشطة البعثة الخاصة بالمسائل القانونية.

مواضيع يمكن مناقشتها مع القضاء

- ما هي المحاكم المسؤولة عن الطعون الانتخابية؟ هل تتعامل فروع مختلفة من القضاء مع الأنواع المختلفة من التظلمات والطعون والقضايا الجنائية؟
- إذا لم يوافق مقدم الشكاوى على قرار محكمة، ما هي إجراءات الطعن على القرار، وما هي درجات الاستئناف المتاحة؟
- هل تستطيع الأطراف المعنية بالانتخابات، بما في ذلك الناخبين، تقديم طلبات استئناف لدى المحاكم العليا المختصة؟
- هل لدى النظام القضائي ما يحتاجه من موارد بشرية ومالية للتعامل مع عدد كبير من الطعون الانتخابية، إن وجدت؟
- من وجهة النظر القضائية، هل تعتبر المهلة المحددة للبت في الشكاوى الانتخابية طويلة بما فيه الكفاية للتعامل بفعالية مع هذه القضايا؟ هل تعتبر المهلة المحددة للنظر في الطعون قصيرة بما فيه الكفاية لضمان تقديم الطعن وسيلة إنصاف فعالة؟
- هل تتمكن المحاكم من إنجاز ملفاتها ضمن المهلة المحددة؟

مواضيع يمكن مناقشتها مع القضاء

- هل يمكن للمحاكم إلغاء نتيجة الانتخابات بعد إعلان النتائج النهائية؟ إذا كان الأمر كذلك، هل سبق لها أن فعلت ذلك؟
- هل سبق للمحاكم أن فرضت عقوبات خاصة بجرائم الانتخابات؟ ما هي العقوبات التي يمكن أن تحكم بها، مثلاً، هل تستطيع فرض غرامات أو تعليق الترشيح أو الحكم بعدم أهلية المرشح؟ ما هي العقوبات التي سبق لها أن وقعت بها وكما من المرات حدث ذلك؟
- هل قُدمت أي شكاوى أمام المحاكم بخصوص الانتخابات الحالية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي طبيعتها؟ هل صدرت أية قرارات بشأنها، وماذا كانت تلك القرارات؟
- كيف يتم تعيين القضاة؟ ما هي مدة ولايتهم؟
- ما هو وضع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تعد الدولة المضيفة طرفاً بها في القانون الوطني؟ وهل تم إدراج بنودها في قانون البلاد؟

مواضيع تخص القضاء يمكن مناقشتها مع المحاورين الآخرين

- بشكل عام، هل يوجد ثقة في استقلالية القضاء ونزاهته؟
- هل يوجد معرفة جيدة بالنظام القضائي بين الأطراف المعنية بالانتخابات؟
- هل يعتبر النظام القضائي فعالاً وكفوءاً؟

٦. الاجتماعات مع الأحزاب السياسية والمرشحين

تجتمع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات مع المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية المشاركة في الانتخابات. ويحضر مراقبو الاتحاد الأوروبي فعاليات الحملات الانتخابية مثل المؤتمرات الانتخابية واللقاءات العامة والمناظرات بين المرشحين. ولضمان احتفاظ البعثة بصورتها كجهة محايدة، تلتقي البعثة بمرشحين/ أحزاب من الأطياف السياسية المختلفة.

تتيح هذه الاجتماعات لمراقبي الاتحاد الأوروبي الاستفسار عن القضايا المتعلقة بالحملات الانتخابية وعن آراء المرشحين/ ممثلي الأحزاب حول العملية الانتخابية، بما في ذلك الإطار القانوني والنظام الانتخابي والسياق السياسي للانتخابات. ومن القضايا الهامة التي يجب السؤال عنها مدى ثقة المرشحين/ الأحزاب في إدارة الانتخابات وغيرها من الهيئات الرسمية الأخرى المختصة بالانتخابات. وعندما يعبر هؤلاء عن غياب حقيقي لعامل الثقة، تسعى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى معرفة الأسباب الموضوعية وراء ذلك، على سبيل المثال، أمثلة محددة لمسؤولين لا يتصرفون بطريقة متوازنة أو مهنية. ويُسأل المرشحون والأحزاب أيضاً عما إذا كان لديهم أي شكاوى أخرى تتعلق بالانتخابات وعن وجهات نظرهم بشأن التغطية الإعلامية للانتخابات.

وبالإضافة إلى ذلك، يسعى مراقبو الاتحاد الأوروبي للحصول على معلومات عن البرامج السياسية للمرشح/ الحزب، بالإضافة إلى معلومات حول العضوية بالأحزاب السياسية وهياكلها التنظيمية، وذلك ضمن إطار تقييمها للسياق السياسي للانتخابات. ويجوز للبعثة أن تدرس مستوى الديمقراطية الداخلية في الأحزاب السياسية، بما في ذلك آليات اتخاذ القرار واختيار المرشحين. ويستفسر المراقبون أيضاً عن مدى تشجيع الأحزاب للفئات المستضعفة مثل النساء والأقليات الوطنية والمعوقين والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً كي يكونوا من أعضاء أو قيادات في الحزب أو مرشحين.

فرص الحملة

- ما هي المنابر الرئيسية لحملة المرشح/ الحزب الانتخابية؟ كيف تتعاطى الحملة مع اهتمامات المرأة أو الأقليات القومية؟
- ما هي الأساليب التي يستخدمها المرشح/ الحزب في حملته؟
- هل يستطيع المرشح/ الحزب الحصول على تغطية إعلامية؟ وهل التغطية الإعلامية متوازنة ومنصفة؟
- هل تمكن المرشح/ الحزب من إدارة حملته بحرية، بما في ذلك تنظيم لقاءات جماهيرية أو مؤتمرات انتخابية دون صعوبات؟
- هل واجه المرشح/ الحزب أية مشكلات فيما يتعلق بالعنف أو التخويف أو التدخل في أنشطة الحملة الخاصة به؟ وهل تم اعتقال أو احتجاز أي من المرشحين أو أنصارهم أو الناشطين؟
- كيف يتم تمويل حملة المرشح/ الحزب؟ هل لديهم أي مشكلة مع اللوائح التي تنظم تمويل الحملات الانتخابية؟
- هل وقعت أي حالة من حالات إساءة استخدام للموارد العامة أثناء الحملات؟
- هل يعتقد المرشح/ الحزب أن ساحة الانتخابات متاحة للجميع بالتساوي؟

تسجيل المرشحين

- هل واجه المرشح/ الحزب أي مشاكل في عملية التسجيل؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي المشكلة وكيف تم حلها؟

إطار الانتخابات

- هل لدى المرشح/ الحزب رأي أو مخاوف بشأن جودة الإطار القانوني للانتخابات، بما في ذلك النظام الانتخابي؟
- هل يثق المرشح/ الحزب الثقة بعمل هيئة إدارة الانتخابات؟

يوم الانتخابات

- هل لدى المرشح/ الحزب أي مخاوف محددة بشأن يوم الانتخابات؟
- هل يتوقع المرشح/ الحزب حدوث أي تزوير أو تلاعب خلال يوم الانتخابات؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو نوع هذا التزوير أو التلاعب؟ هل ينحصر قلقه بمواقع معينة أو مراكز اقتراع محددة؟
- هل يُخطط المرشح/ الحزب إرسال مندوبين عنه إلى مراكز الاقتراع؟ كم عددهم؟ هل سيؤمن لهم التدريب اللازم؟
- هل سيتابع المرشح/ الحزب نتائج الانتخابات من مراكز الاقتراع الفردية؟

٧. الاجتماعات مع المجتمع المدني

تجتمع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بانتظام مع مجموعة من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك تلك العاملة في مجال المراقبة المدنية للانتخابات وحقوق الإنسان. كما تلنقي البعثة جماعات النساء والأقليات وذوي الحاجات الخاصة والقيادات المجتمعية والمؤسسات البحثية. وقد تكون مجموعات مراقبة الانتخابات المدنية مطلعة بشكل أكبر على القضايا الانتخابية. وغالباً ما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في عملية تثقيف الناخبين، ومن الضروري تقييم مدى تقبل هيئة إدارة الانتخابات لجهودها ومدى تعاونها معها. وتستطيع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الإصلاح الحكومي ومكافحة الفساد واستطلاعات الرأي العام أن تقدم آراءً مفيدة. كما يتمتع الأكاديميين بالمعرفة المتخصصة بالقضايا الانتخابية. ويمكن أن تكون تقارير منظمات المجتمع المدني مفيدة للغاية للبعثة الاتحاد الأوروبي في تحديد القضايا التي على البعثة أن تنتبه لها في إطار العملية الانتخابية، ولكن يظل التحقق من المعلومات بشكل مستقل أمراً ضرورياً. وينبغي تحديد أية إشارة لنتائج تقارير منظمات المجتمع المدني في تقارير بعثة الاتحاد الأوروبي بوضوح.

مواضيع يمكن مناقشتها في الاجتماعات مع منظمات المجتمع المدني

نزاهة العملية الانتخابية

- ما هو رأي منظمات المجتمع المدني في العملية والانتخابية وفي الحملات؟ ما هو وجه الاختلاف بين الانتخابات الحالية والانتخابات السابقة؟ هل لدى منظمات المجتمع المدني أية مخاوف؟
- ما هي المشاكل الرئيسية في هذه الانتخابات؟ هل يتفاعل المواطنون مع الحملات؟
- ما هو رأي منظمات المجتمع المدني بخصوص مشاركة المرأة والأقليات في العملية الانتخابية؟
- هل لدى منظمات المجتمع المدني آراء أو مخاوف بشأن جودة الإطار القانوني للانتخابات، بما في ذلك النظام الانتخابي؟
- هل يثق الجمهور في المؤسسات المنتخبة، وفي عمل هيئة إدارة الانتخابات، والسلطة القضائية، وقوى الأمن والمؤسسات الحكومية الأخرى؟

الخلفية التنظيمية

- ما هي أهداف منظمات المجتمع المدني ومجال اهتمامها الرئيسي؟ هل تسعى لتمثيل أي مجموعة معينة؟ هل لدى هذه المنظمات تمثيل على مستوى البلاد و/أو المنطقة؟
- هل هي منظمات غير حزبية أم أنها تنحاز إلى طرف سياسي معين أو حركة سياسية؟
- ما هي أبرز أنشطة منظمات المجتمع المدني؟
- هل منظمات المجتمع المدني مسجلة رسمياً وإذا كان الأمر كذلك، منذ متى؟ وهل واجهت أي مشاكل عند تسجيلها؟
- ما هو حجم العضوية في منظمات المجتمع المدني؟ ما هي نسبة النساء الأعضاء؟ وهل هناك نساء أو ممثلون للأقليات في المواقع القيادية بمنظمات المجتمع المدني؟
- هل تعرضت منظمات المجتمع المدني لأي تدخل في عملها من قبل السلطات أو الأحزاب السياسية أو غيرها؟ هل يواجه الناشطون أو أعضاء منظمات المجتمع المدني مشاكل معينة بسبب عملهم معها؟
- كيف يتم تمويل منظمات المجتمع المدني؟ هل تتلقى دعماً مادياً من الحكومة؟ هل يعتبر موظفوها من المتطوعين؟
- كيف تتواصل منظمات المجتمع المدني مع المواطنين؟ (على سبيل المثال، عبر إصدار تقارير، عبر شبكة الإنترنت، عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟)

مواضيع يمكن مناقشتها مع المجموعات المدنية لمراقبة الانتخابات

- هل تقوم منظمات المجتمع المدني بالمراقبة على المدى الطويل؟
- كم عدد المراقبين الذين يتم نشرهم يوم الانتخابات؟ وفي أي مناطق؟
- هل ستراقب منظمات المجتمع المدني عمليات الاقتراع وعد الأصوات وفرز النتائج؟ هل ستجري بالتوازي عملية فرز للأصوات؟

مواضيع يمكن مناقشتها مع المجموعات المدنية لمراقبة الانتخابات

- هل سيكون مراقبو منظمات المجتمع المدني ثابتين في مراكزهم (أي يبقون في مركز الاقتراع نفسه طوال اليوم) أو متجولين؟
- هل تلقت منظمات المجتمع المدني الاعتماد الرسمي لمراقبيها؟ هل واجهوا أي صعوبات في الحصول عليه؟ هل تعتبر المنظمة جزءاً من شبكة لمراقبة الانتخابات؟
- كيف تمول مراقبة الانتخابات؟
- هل تلقت منظمات المجتمع المدني أي تدريب أو مواد ذات صلة بمراقبة الانتخابات؟ إذا كان الأمر كذلك، من قدمها لها؟ هل تؤمن منظمات المجتمع المدني التدريب لمراقبيها؟
- ما هي انطباعات منظمات المجتمع المدني عن العملية الانتخابية حتى الآن؟
- هل أصدرت منظمات المجتمع المدني أي تقارير موضوعية أو بيانات حول الانتخابات؟ هل بالإمكان مشاركتها مع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات؟
- هل ستعد المنظمة تقريراً عن النتائج التي ستوصل إليها؟ ما هي القضايا التي سيتناولها؟ متى سيتم نشره؟ هل المنظمة على استعداد لمشاركة النتائج الأولية ليوم الانتخابات مع البعثة يوم الانتخابات حتى قبل أن يتم الإعلان عنها على الملأ؟

مواضيع يمكن مناقشتها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تثقيف الناخبين

- ما هي الأنشطة التي تم تنفيذها بهدف تثقيف الناخبين؟
- هل استهدفت حملات تثقيف الناخبين التي نفذتها منظمات المجتمع المدني فئة محددة، مثل الأشخاص الذين يدلون بأصواتهم للمرة الأولى أو النساء أو الأقليات؟
- هل حاولت منظمات المجتمع المدني أن تتعاون مع هيئة إدارة الانتخابات عند إعداد برنامجها لتثقيف الناخبين وتنفيذها؟ هل قدمت هيئة إدارة الانتخابات المساعدة وكانت متعاونة؟
- كيف تم تمويل حملات تثقيف الناخبين؟ هل تم إصدار أي مواد تثقيفية؟ هل من نسخ إضافية يمكن إعطائها للمراقبين على المدى الطويل؟
- هل حدث أية مشكلات عند تنفيذ أنشطة تثقيف الناخبين؟
- ما هي الخطوات المتخذة لضمان وصول أنشطة تثقيف الناخبين لجميع الفئات المحددة المستهدفة (على سبيل المثال، النساء والأقليات، وكبار السن والشباب والناخبين في المناطق الريفية) بشكل متساو؟

٨. الاجتماعات مع الإعلام

وفضلاً عن التفاعل مع وسائل الإعلام كجزء من استراتيجية الظهور الإعلامي، تعقد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات اجتماعات مع ممثلي وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة، بما في ذلك الصحفيين والإعلاميين وأصحاب المنافذ الإعلامية والمحررين، وذلك للحصول على معلومات عن البيئة الإعلامية والتغطية الإعلامية للعملية الانتخابية. ونظراً لأن الوسائل الإعلامية المختلفة قد يُنظر لها كداعمة لمرشح أو حزب سياسي بعينه، على بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن تحرص على لقاء مجموعة واسعة من ممثلي وسائل الإعلام من مختلف الأطياف السياسية، بما في ذلك وسائل الإعلام الرسمي والخاص. وقد يكون الاجتماع مع الجمعيات التي تعمل في مجال الإعلام والنقابات مفيداً من حيث الوقوف على رأي وسائل الإعلام بالنسبة لدورها ومسؤولياتها، وما هي القيود التي تكبلها وما إذا كانت الرقابة الذاتية تشكل مشكلة بالنسبة لها. كما ينبغي أن تلتنقي البعثة أيضاً مع الهيئات التي تنظم وسائل الإعلام وتشرف عليها (سواء كانت مؤسسات حكومية أو تابعة للقطاع الخاص) لتقييم مدى فعاليتها في التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالانتخابات ضد وسائل الإعلام. وإذا كانت ثمة مشكلات أو قضايا تتعلق بالتراخيص المطلوبة، تجتمع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بالسلطات المسؤولة عن إصدار تراخيص البث. كما يلتقي المراقبون على المدى الطويل في الأغلب مع ممثلي الإعلام المحلي. وينسق المحلل الإعلامي أنشطة البعثة المتعلقة بقضايا الإعلام.

مواضيع يمكن مناقشتها خلال الاجتماعات مع ممثلي وسائل الإعلام

البيئة الإعلامية

- هل تتمتع وسائل الإعلام بحرية العمل دون تدخل رسمي؟
- هل حدثت أي حالات عنف ضد الصحفيين أو وسائل الإعلام؟ هل كانت هناك أي تهديدات أو محاولات تهريب؟
- هل تعتبر الرقابة الذاتية مشكلة؟
- ما مدى فعالية هيئات التنظيم أو الإشراف الموجودة؟

معلومات أساسية عن وسائل الإعلام

- هل الوسيلة الإعلامية تنتمي للقطاع الخاص (إذا كان الأمر كذلك، من هو مالكيها؟) أم ممولة من القطاع العام؟
- ما هو نطاق تغطيتها الجغرافية وبكم تقدر نسبة جمهورها/ قرائها؟ كم عدد الصحفيين العاملين لديها؟ هل تلقى الصحفيون تدريباً مهنيّاً؟
- ما هو مستوى التغطية التي تقدمها الوسيلة الإعلامية عند نقلها للأخبار؟

التغطية الإعلامية للحملات

- إلى أي مدى تغطي تقاريرها الإخبارية قضايا ذات صلة بالانتخابات؟
- هل تنشر الوسيلة الإعلامية إعلانات انتخابية مدفوعة الأجر؟ هل يقوم جميع المرشحين والأحزاب السياسية بنشر إعلانات انتخابية عبر هذه الوسيلة الإعلامية؟ هل رفضت الوسيلة الإعلامية نشر أي إعلان انتخابي؟
- ما هي الأسعار التي تفرضها وسيلة الإعلام لنشر إعلان انتخابي؟ هل هذه الأسعار هي نفسها التي تتقاضاها عن الإعلانات غير الانتخابية؟ وهل عرضت نفس الأسعار على جميع المرشحين على حد سواء؟
- هل من شكاوى حول تغطية الوسيلة الإعلامية للحملات الانتخابية؟
- هل تطبق الوسيلة الإعلامية سياسة تقضي بدعم (أو انتقاد/ تهميش) أي حزب سياسي أو مرشح معين؟
- هل تعمل الوسيلة الإعلامية على تثقيف الناخبين أو تقوم بغيرها من المبادرات ذات الصلة بالانتخابات؟
- هل عانت الوسيلة الإعلامية أي صعوبات فيما يتعلق بتغطيتها للحملة الانتخابية؟
- ما هو شكل التغطية والوصف الذي تستخدمه الوسيلة الإعلامية مع النساء والأقليات؟

آراء حول العملية الانتخابية

- ما هو رأي ممثل الوسيلة الإعلامية في العملية الانتخابية والحملات الانتخابية؟ وكيف يمكن مقارنة الانتخابات الحالية بالانتخابات السابقة؟
- ما هي القضايا الرئيسية التي تركز عليها الانتخابات؟ هل تتناول الحملات هذه القضايا؟
- هل من مخاوف بشأن جودة الإطار القانوني والإطار الإعلامي للانتخابات؟
- هل يثق الناس في عمل هيئة إدارة الانتخابات والمؤسسات الرسمية الأخرى؟
- هل الوسيلة الإعلامية على دراية بأية مخالفات انتخابية؟

الملحق ٤

مسرد المصطلحات

اعتماد (Accreditation)

وثيقة أو وثائق تمنح صلاحية التواجد في موقع انتخابي (محطات الاقتراع ومراكز جدولة الأصوات، إلخ)

مندوب (الحزب أو مرشح) (Agent)

شخص يمثل حزبًا أو مرشحًا في مختلف مراحل العملية الانتخابية، فيراقب مثلاً عملية التصويت أو الفرز والعدّ في محطات الاقتراع. يجوز أن يُمنح المندوب صلاحية التصرف واتخاذ القرارات باسم الحزب أو المرشح الذي يمثلّه.

التجميع والجدولة (Aggregation and Tabulation)

عملية تجميع وجمع مجاميع نتائج الانتخابات بعد عدّ الأصوات وفرزها.

أما الجدولة فهي عملية حصر بيانات النتائج في شكل جدول يبين كلّ مجموع فرعي في النتائج المجمعة (مثلاً النتائج حسب الحزب أو المرشح، النتائج حسب محطة الاقتراع والدائرة الانتخابية، إلخ)

الطعن (Appeal)

إجراء قانوني يطالب بإعادة النظر في قرار أو نقضه، وذلك أمام هيئة أعلى من تلك التي أصدرت القرار.

صندوق الاقتراع (Ballot Box)

صندوق يضع فيه الناخبون أوراق الاقتراع بعد تسجيل اختيارهم عليها. يكون صندوق الاقتراع مغلقاً ومقفلًا أثناء عملية الاقتراع.

ورقة الاقتراع (Ballot Paper)

ورقة أو بطاقة يسجل عليها الناخبون اختيارهم.

مقصورة الاقتراع (Booth polling)

مكان يسمح للناخبين بتسجيل اختيارهم على ورقة الاقتراع في خصوصية وحرية كاملة.

الرشوة (Bribery)

تقديم المال أو الهدايا أو الخدمات سعيًا للحصول على منفعة غير عادلة و/أو غير قانونية.

انتخابات تكميلية* (By-elections)

انتخابات تُجرى في غير وقت الانتخابات العامة لشغل مقعد شاغر في مجلس منتخب.

الحملة* (Campaign)

نشاط سياسي يشمل الاجتماعات والخطابات والتجمعات والمسيرات واللبث والمناظرات وغيرها من الفعاليات الإعلامية الرامية إلى إعلام الناخبين وحشد الدعم للبرنامج الانتخابي الخاص بمرشح أو حزب سياسي معين في الانتخابات، أو الترويج لخيار متاح للناخبين في إطار الاستفتاء أو المبادرة أو حجب الثقة.

تجميع الأصوات (Canvassing)

نشاط يقوم به المرشح للتحقق من آراء الناخبين والتماس أصواتهم.

كبير المراقبين (Chief Observer)

يتحمل كامل المسؤولية عن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. غالبًا ما يكون عضوًا في البرلمان الأوروبي.

* Directly quoted or substantially based on definitions first published by the International Institute for Democracy and Electoral Assistance, International IDEA. For more information, see <http://www.idea.int>

التربية المدنية (Civic Education)

أساليب تسمح للناخبين باكتساب المعرفة والمهارات الواعي حول القضايا الديمقراطية. وتُطبق هذه الأساليب عادةً من خلال البرامج الإعلامية والتعليمية وحلقات العمل والندوات والحملات الإعلامية وغيرها من أنشطة التوعية.

مدونة قواعد السلوك (Code of Conduct)

مجموعة مبادئ و/أو سلوكيات تُعتبر ملزمة لكل فرد يعمل ضمن مجموعة، كأعضاء هيئة إدارة الانتخابات أو حزب سياسي أو بعثة مراقبة انتخابات.

الشكوى (Complaint)

تعبير عن عدم الرضا، حيال الإجراءات التي تتخذها هيئة إدارة الانتخابات مثلاً. يُعبر عن الشكوى بطريقة تلقائية غير رسمية، أو بطريقة رسمية عبر الإجراءات المتاحة لتقديم الشكوى.

الدائرة الانتخابية (Constituency)

مجموعة الناخبين التي تنتخب ممثلاً أو ممثلين عن منطقتها. ويستخدم المصطلح أيضاً للإشارة إلى المنطقة التي تنتمي إليها مجموعة ناخبين معينة.

الدستور (Constitution)

قانون يحدد المبادئ السياسية الأساسية للحكومة وطبيعتها ودورها وحدودها.

فريق المراقبين الأساسي (Core Team)

فريق اختصاصيين مستقلين معينين في بعثة مراقبة الانتخابات لتزويدها بالأطر والمواد اللوجستية والتحليلية الأساسية.

مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي (Council of Ministers of the EU)

هيئة صنع القرار الرئيسية في الاتحاد الأوروبي، تتولى التشريع بالتعاون مع البرلمان الأوروبي. تجتمع الدول الأعضاء داخل مجلس الوزراء الذي تشترك فيه أيضاً المفوضية الأوروبية.

القسيمة (Counterfoil)

جزء من ورقة الاقتراع تحتفظ به جهة الإصدار وتحتوي على تفاصيل عملية الاقتراع.

جلسة استخلاص معلومات (Debriefing)

اجتماع لتبادل المعلومات والمناقشة التحليلية والملاحظات والدروس المستفادة.

ترسيم الدوائر الانتخابية (Delimitation)

ترسيم حدود الوحدات الانتخابية، ويشار إلى هذه العملية أيضاً باسم "رسم حدود الدوائر".

نائب كبير المراقبين (Deputy Chief Observer)

المستشار السياسي والتقني الأول لكبير المراقبين ونائب هذا الأخير في حال غيابه. يتولى إدارة الجوانب السياسية والتحليلية والمنهجية والتنشغيلية والأمنية في بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، فضلاً عن تنسيق نشاطات جميع أعضاء البعثة ومقدم الخدمات.

المديرية العامة للتنمية والتعاون (Directorate General for International Cooperation and Development- DG Devco)

تتولى المديرية العامة للتنمية والتعاون التابعة للمفوضية الأوروبية تصميم سياسة التنمية والتعاون الأوروبية الدولية وتقديم المساعدات في جميع أنحاء العالم.

الحرمان من حق التصويت (Disenfranchise)

حرمان مواطن من حقه في التصويت. مراقب من المجتمع المدني (أو المراقب الوطني) مراقب انتخابات مقيم في البلد الذي تجرى فيه الانتخابات.

الانتخابات المبكرة (Early voting)

عملية اقتراع تجرى لفئات محدّدة من الناخبين قبل يوم الاقتراع. ويمكن أن تشمل أيضاً التصويت عبر البريد.

الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (European External Action Service- EEAS)

هي بمثابة مكتب العلاقات الدبلوماسية للاتحاد الأوروبي. تساعد مسؤول الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي، أي الممثل السامي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، على تنفيذ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد.

يوم الاقتراع (Election day)

اليوم الذي يجري فيه التصويت.

هيئة إدارة الانتخابات (Election Management Body- EMB)

مؤسسة مسؤولة قانونًا عن إدارة جميع أو بعض العناصر الأساسية لإجراء الانتخابات، بما في ذلك تحديد المؤهلين للتصويت وتلقي الترشيحات وتأكيد تنفيذ عملية الاقتراع وعد الأصوات وفرزها وجدولة النتائج.

أعضاء هيئة إدارة الانتخابات (Election Management Body Commissioners)

مديرو الانتخابات أو الأشخاص العاملين في أعلى مستويات هيئة إدارة الانتخابات والمسؤولين عن إدارة العملية الانتخابية وفقًا للقوانين واللوائح الانتخابية.

أمانة هيئة إدارة الانتخابات (Election Management Body Secretariat)

وحدة إدارية مسؤولة عن تخطيط الانتخابات وإدارتها بتوجيه من أعضاء هيئة إدارة الانتخابات.

الجريمة الانتخابية (Election offence)

خرق أي قانون أو لائحة تنظم سير الانتخابات.

اللوائح الانتخابية* (Election regulations)

قواعد ملحة بالتشريعات، تضعها هيئة إدارة الانتخابات عادةً بموجب صلاحيات ينص عليها قانون الانتخابات ويخضع لها جميع جوانب تنظيم الانتخابات وإدارتها.

الدائرة الانتخابية (أو المنطقة الانتخابية)* (Election district, zone, ward, etc)

منطقة جغرافية تنتج عن تقسيم أي بلد أو منطقة لأغراض انتخابية.

القانون الانتخابي* (Electoral law)

نص تشريعي أو مجموعة نصوص تشريعية ينظم/ تنظم جميع جوانب عملية انتخاب المؤسسات السياسية المحددة في دستور الدولة أو إطارها المؤسسي.

هيئة الناخبين (Electorate)

جمهور المواطنين الذين يحق لهم التصويت.

موظف الإحصاء (Enumerator)

موظف مكلف بجمع بيانات الناخبين لإنتاج سجل الناخبين أو تحديثه.

المفوضية الأوروبية (European Commission)

الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي. تتولى المفوضية

الأوروبية مسؤولية اقتراح التشريعات وتطبيق القرارات ودعم معاهدات الاتحاد وإدارة شؤونه الاعتيادية.

البرلمان الأوروبي (European Parliament)

الهيئة المنتخبة انتخابًا مباشرًا في الاتحاد الأوروبي. يضم البرلمان الأوروبي ٧٥١ (يناير ٢٠١٦) عضوًا يُنتخبون مرة واحدة كل خمس سنوات من قبل الناخبين في الدول الأعضاء.

رئاسة الاتحاد الأوروبي (EU presidency)

تتولى الدول الأعضاء رئاسة مجلس الوزراء بالتناوب لمدة ستة أشهر. تتولى الرئاسة مسؤولية الإشراف على جميع جوانب مجلس الاتحاد الأوروبي.

استقصاء الناخبين بعد الاقتراع (Exit poll)

استقصاء غير رسمي يُجرى أثناء مغادرة الناخبين محطات الاقتراع في محاولة لاستكشاف نتائج الانتخابات قبل انتهاء التصويت.

بعثة استطلاعية (Exploratory mission)

فريق يضم موظفين من الاتحاد الأوروبي وخبراء خارجيين يزورون البلد المضيف قبل أربعة أو ستة أشهر من الانتخابات المرتقبة لتقييم الفائدة والجدوى من إرسال بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى البلد المضيف ومدى استصواب هذا التدبير.

مكتب أدوات السياسة الخارجية (Service for Foreign Policy Instruments)

مكتب تابع للمفوضية الأوروبية يُعنى بإدارة الجوانب العملية لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية. يعمل هذا المكتب جنبًا إلى جنب مع الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS).

حق الانتخاب (Franchise)

حق الناخب في أن يكون قادرًا على التصويت.

التزوير (Fraud)

خداع متعمد بهدف الحصول على ميزة غير عادلة.

جبريماندرية (تلاعب بحدود الدوائر الانتخابية)

(Gerrymandering)

التلاعب المتعمد بتقسيم حدود دائرة انتخابية بهدف زيادة فرص فوز مرشح أو حزب سياسي.

البلد المضيف (Host Country)

بلد يوجّه دعوة يطلب فيها إرسال بعثة مراقبة انتخابات

لمراقبة انتخاب أو استفتاء مرتقب على أرضه.

الأساسي.

حقوق الإنسان (Human Rights)

الحقوق والحريات التي يستحقها كل إنسان والتي بدونها يستحيل العيش بكرامة.

حيادي (Impartial)

غير منحاز أو متحيز تجاه أي طرف في مسابقة أو نزاع.

الحبر الانتخابي (Indelible ink)

حبر لا يمكن إزالته أو محوه أو غسله.

مرشح مستقل (Independent candidate)

مرشح لمنصب منتخب لا يرشحه حزب سياسي.

الأشخاص المشردين داخلياً (Internally Displaced Persons- IDPs)

أشخاص اضطروا إلى أو أجبروا على الفرار من منازلهم وأماكن إقامتهم المعتادة أو تركها، ولم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً. يشرد هؤلاء بشكل خاص نتيجة التضمر أو الهروب من آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان.

المعايير الدولية (International Standards)

تشمل المعايير الدولية للانتخابات المبادئ العامة المحددة في المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك، بما في ذلك الإعلانات السياسية، والمعايير التي جرى وضعها على مدى العقود الماضية لتحديد نطاق تطبيق هذه المبادئ، وأبرزها التعليقات والتفسيرات التي تقدمها هيئات رصد المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية.

ورقة اقتراع باطلة (Invalid ballot)

ورقة اقتراع لا يمكن عدّها لصالح أي متسابق في الانتخابات بسبب أخطاء مقصودة أو غير مقصودة في طريقة تسجيل الناخب لاختياره، أو في طريقة إصدار ورقة الاقتراع من قبل موظفي الاقتراع.

مراقب على المدى الطويل (Long term observer- LTO)

عضو في بعثة مراقبة الانتخابات، يتم نشره مع مراقب شريك في منطقة من البلد المضيف لمدة تتراوح بين سنة وثمانية أسابيع بهدف تقييم النشاطات والأحداث ذات الصلة بالانتخابات وتقديم تقرير بشأنها إلى الفريق

مراقبة وسائل الإعلام (Media monitoring)

التحليل الكمي والنوعي للتغطية الإعلامية للانتخابات بما في ذلك: الأوقات والمساحات المخصصة لكل متسابق سياسي ولهجة التغطية ومدى امتثال وسائل الإعلام للتشريعات ذات الصلة وتحليل هذه التشريعات ومدى تعزيزها للامتثال للمعايير الدولية.

مذكرة تفاهم (Memorandum of Understanding- MoU)

اتفاق خطي بين البلد المضيف والمفوضية الأوروبية يحدد أدوار ومسؤوليات كلّ منهما في إطار نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. لا تكون مذكرة التفاهم ملزمة قانوناً.

تصويت العسكريين (Military voting)

إدلاء العسكريين بأصواتهم في محطات اقتراع المدنيين المحلية أو في ثكناتهم. يجوز تنظيم تصويت العسكريين في موعد مختلف عن الموعد المخصص لاقتراع المدنيين.

صندوق اقتراع متفكّل (Mobile ballot box)

صندوق اقتراع يحمله موظفو الاقتراع إلى الناخبين العاجزين عن الحركة (كالمسنين أو المرضى) يوم الاقتراع لتمكين هؤلاء من ممارسة حقهم في التصويت.

ترشّح* (Nomination)

تسمية أشخاص بهدف ترشيحهم أو اختيارهم أو تعيينهم في هيئة أو منصب.

باطل (Null and void) (ولاغ)

ما لم يعد صالحاً أو قابلاً للتنفيذ.

مراقبة (الانتخابات) (Election observation)

مشاهدة وتقييم إجراءات العملية الانتخابية من دون التدخل فيها.

جدولة متوازية للأصوات (Parallel Vote Tabulation- PVT)

يسجل المراقبون نتائج عيّنة من محطات الاقتراع ويُجدولوا هذه النتائج بشكل مستقل ومتوازٍ مع النتائج الرسمية الصادرة عن السلطات الرسمية لأغراض المقارنة.

متحزب (Non-partisan)

متحيز لصالح حزب سياسي أو مرشح أو منصب معين.

حزب (سياسي) (Political party)

مجموعة منظمة من الأشخاص تجمعهم أهداف وآراء سياسية متشابهة على الأقل. تحاول الأحزاب السياسية التأثير في السياسة العامة عبر ترشيح أعضاء منها لمناصب رسمية.

عريضة (Petition)

طلب رسمي خطي يقدم إلى سلطة مرجعية.

استفتاء (Poll)

استطلاع الرأي العام عبر التصويت في الانتخابات مثلاً.

موظف اقتراع* (Polling official)

موظف يشارك في إدارة محطة الاقتراع. يجوز تعيين موظفي الاقتراع خصيصاً للاستطلاع بمهام محددة في يوم الاقتراع، كما يجوز اختيارهم من بين موظفي هيئة إدارة الانتخابات أو من خارج إطار هذه الهيئة.

بروتوكول (Protocol)

أسلوب توثيق موحد يحتوي على بيانات النتائج. أو وثيقة دبلوماسية غالباً ما تحتوي على بنود معاهدة.

مطابقة أوراق الاقتراع (Reconciliation of results)

التحقق من أن عدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها إلى محطة اقتراع معينة هو مساوٍ لمجموع أوراق الاقتراع المستعملة وغير المستعملة والتالفة المسجلة في محاضر محطة الاقتراع ذاتها، ومقارنة هذه الأرقام مع عدد الناخبين المبين على قائمة الناخبين.

استفتاء (Referendum)

تصويت الناخبين على مسألة متصلة بسياسة عامة على غرار تعديل الدستور أو إقرار قانون. تكون نتائج الاستفتاء إما ملزمة أو قابلة للتشاور بشأنها.

تسجيل (الأحزاب السياسية والمرشحين)**Registration (of political parties and candidates)**

قبول طلبات الترشح المستوفية المعايير من الأحزاب السياسية والمرشحين.

تسجيل (الناخبين) (Registration of voters)

عملية إدراج أسماء الناخبين المؤهلين ومعلومات أخرى ذات صلة في سجل أو قائمة للناخبين.

نتائج (Results)

يجوز إعلان النتائج الجزئية أثناء عملية جولة الأصوات شرط أن يُشار بوضوح إلى أنها لا تمثل إلا جزءاً من الأصوات المدلى بها. تُعلن النتائج الأولية فور الانتهاء من جولة النتائج على المستوى الإقليمي أو الوطني. أما النتائج النهائية فيعلن عنها بعد انقضاء المهلة المخصصة لتقديم الطعون في النتائج الأولية.

قفل (Seal)

قطعة الشمع أو أداة الربط البلاستيكية المستخدمة لإغلاق صناديق الاقتراع والجزم التي تحتوي على المواد الانتخابية الحساسة.

مواد حساسة (Sensitive material)

المواد الانتخابية التي تُعتبر حاسمة لجهة ضمان عملية تصويت آمنة ودقيقة. تشمل هذه المواد أوراق الاقتراع (المستعملة وغير المستعملة) وقائمة الناخبين التي يوقع عليها الناخبون عند الإدلاء بأصواتهم.

مراقب على المدى القصير (Short term observer-STO)

عضو في بعثة مراقبة الانتخابات يمكث مع مراقب شريك في منطقة معينة من البلد المضيف لمدة خمسة أو عشرة أيام.

ورقة اقتراع تالفة (Spoiled ballot)

ورقة اقتراع يفسدها الناخب عن غير قصد بتسجيل اختياره عليها بشكل غير صحيح. يعيد الناخب ورقة الاقتراع التالفة إلى موظفي الاقتراع ليحصل على ورقة اقتراع بيضاء جديدة يسجل عليها اختياره ويضعها في صندوق الاقتراع.

جدولة (Tabulation)**راجع "تجميع" (Aggregation).****الإجمال (Tally)**

إجمال النتائج.

غير قابل للتزوير (Tamper-proof)

مصمم بشكل يمنع أو يفضح أي محاولة تزوير.

شفافية (Transparency)

الانفتاح والوضوح حيال الجمهور في أي عملية أو حدث. تساهم الشفافية في تحسين المساءلة والثقة.

معاهدة (Treaty)

عقد أو اتفاق مكتوب بين دول أو بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها. المعاهدات صكوك ملزمة قانونًا في إطار القانون الدولي.

هيئات رصد المعاهدات (Treaty bodies)

أفرقة الخبراء التي تراقب تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لكل معاهدة هيئتها الخاصة التي تستلم تقارير التنفيذ المقتمة من البلدان الملتزمة بالمعاهدة، وتُعطي ملاحظاتها بشأنها.

نسبة المشاركة (Turnout)

نسبة الناخبين المسجلين الذين أدلوا بأصواتهم.

ورقة اقتراع صحيحة (Valid ballot)

ورقة الاقتراع الرسمية التي تظهر اختيار الناخب بوضوح ولا تكشف عن هوية الناخب.

تثقيف الناخبين* (Voter education)

عملية ترمي إلى توعية الجمهور حول العملية الانتخابية وتفصيل إجراءات تسجيل الناخبين والاقتراع وغيرها من عناصر العملية الانتخابية.

سجل/ قائمة الناخبين* (Voter register/list)

قائمة بأسماء الأشخاص المسجلين بصفاتهم مؤهلين للتصويت. ويشار إليه أحيانًا باسم "القوائم الانتخابية".

التصويت (Voting)

الإدلاء بورقة اقتراع.

الملحق ٥

جدول الأسماء المختصرة

مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ	Africa, the Caribbean and Pacific (countries)	ACP
منطقة المسؤولية	Area of Responsibility	AoR
الاتحاد الأفريقي	African Union	AU
نظام الصوت البديل	Alternative Vote	AV
نظام الكتلة	Block Vote	BV
السياسة الخارجية والأمنية المشتركة	Common Foreign and Security Policy	CFSP
كبير المراقبين	Chief Observer	CO
مدونة قواعد السلوك	Code of Conduct	CoC
المجلس الأوروبي	Council of Europe	CoE
منظمة مجتمع مدني	Civil Society Organisation	CSO
فريق المراقبين الأساسي	Core Team	CT
نائب كبير المراقبين	Deputy Chief Observer	DCO
المديرية العامة للتنمية والتعاون	Directorate-General for International Cooperation and Development	DG DEVCO
المفوضية الأوروبية	European Commission	EC
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	European Court of Human Rights	ECHR
المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (حتى ١٩٩٨)	European Commission of Human Rights (until 1998)	EComHR
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	Economic Community of West African States	ECOWAS
يوم الاقتراع	Election Day	E-day
الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	European External Action Service	EEAS
الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان	European Instrument for Democracy and Human Rights	EIDHR

هيئة إدارة الانتخابات	Election Management Body	EMB
مشروع مراقبة الانتخابات والدعم الديمقراطي	Election Observation and Democratic Support	EODS
بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي	European Union Election Observation Mission	EU EOM
التصويت الإلكتروني	Electronic Voting	E-voting
بعثة استكشافية (أو استطلاعية)	Exploratory Mission	ExM
أدوات السياسة الخارجية	(Service for) Foreign Policy Instruments	FPI
نظام الفائز الأول	First Past the Post	FPTP
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	International Covenant on Civil and Political Rights	ICCPR
المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية	(International) Institute for Democracy and Electoral Assistance	IDEA
النازح داخلياً	Internally Displaced Person	IDP
منظمة غير حكومية دولية	International Non-Governmental Organisation	INGO

شكر وتقدير

اعتمد الإصدار الثالث من دليل الاتحاد الأوروبي إلى حد كبير على الإصدار الثاني الذي أعد في إطار مشروع الاحتياجات ٢ (NEEDS 2) عام ٢٠٠٧، والذي وفر لنا بنية ومحتوى قويين. ويرغب مشروع "مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية" EODS في التعبير عن تقديره للخبراء الذين شاركوا في إعداد الإصدارات السابقة أو ساهموا فيها بأي شكل، ولا سيما ريتشارد تشامبرز، ومارك ستيفنز، وأندريز إريكسون، ومايكل ماير، هوانا روبرتس، وأندرو بروس، وكايت أبشون.

إن المحررة الرئيسة لهذا الإصدار الثالث هي هولي روثروف. كما استفاد الدليل من اسهامات الخبراء جيل سافي، ودوني بوتلي، ودجيوفانا مايولا، وجوسيبي ميلاتزو، ورونان ماك ديرموت، ومانويل وولي، وهانا روبرتس، وهانز شميتس، وماركو سوكسي.

ويود فريق «مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية» أن يشكر أيضاً إيمانويل دجيوفري، رئيس قسم الديمقراطية ومراقبة الانتخابات في الدائرة الأوروبية للشئون الخارجية، وجورجوس تسيتسوبولس، رئيس وحدة مراقبة الانتخابات، وبرنامج الزوار بالاتحاد الأوروبي، وأدوات العلاقات الخارجية، والمفوضية الأوروبية، وفرقها المتخصصة التي ساهمت في مراجعة هذا الدليل وتحريه، وبييترو دوتشي، مدير دائرة دعم الديمقراطية، والبرلمان الأوروبي وفريقه.

صمم هذا الدليل جيورجيو غراسو. وساهم جميع أعضاء فريق «مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية» في العمل على الدليل في المراحل مختلفة، ونخص بالذكر بربارة سميث، ومانويل سانشيز دو نوجيس، وفيتوريا أبراهاميان، وخلدون دودين، ودانيال برونيتو وماتيو غارسيا برييتو.

eods مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية

إن مشروع مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية هو المسؤول عن بناء قدرات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي. وهو يقوم على ثلاث ركائز أساسية:

- **المنهجية:** توحيد منهجية متسقة لبعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، وضمان أن تبقى على اطلاع على التطورات الجديدة في النظم الانتخابية، وعلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية.
- **التدريب:** لتعزيز الخبرة في مجال العمليات الانتخابية واتقان منهجية مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي بشكل أكبر بين المراقبين والخبراء الذين يعملون ضمن إطار بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.
- **التعاون:** لتعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المشاركة في مراقبة الانتخابات، والشبكات الإقليمية لمجموعات المراقبين المدنيين غير الحزبيين كي تقوم هي بدورها بدعم أعضاء شبكتها، من خلال الدورات التدريبية ومشاركة المنهجية.

يتعاون مشروع EODS مع مجموعات المراقبة الإقليمية والدولية في إطار إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، ومع الشبكة العالمية للمراقبين المحليين. ويضم كونسورتيوم المشروع الشركاء التاليين:

وكالة التنمية الدولية الألمانية Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit GmbH (GIZ)) وهي توفر خدمات استشارية لعملاء دوليين، وتساعد في بناء القدرات في مجالات الديمقراطية والعمليات الانتخابية وحقوق الإنسان، وهي واحدة من مقدمي الخدمات للجنة التنفيذ اللوجستي التابعة لبعثة مراقبة الانتخابات.

Osservatorio di Pavia (CARES) وهي تقوم بأبحاث حول دور وسائل الإعلام، لا سيما في العملية الانتخابية. وتهدف إلى حماية تعددية وسائل الإعلام من خلال وضع مناهج للبحث والتحليل. ويتميز الباحثون في المرصد بخبرة مكثفة في مراقبة وسائل الإعلام في بعثات مراقبة الانتخابات الدولية وفي المشروعات التي تقدم المساعدة الفنية الدولية للسلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

المرصد السياسي والانتخابي في العالم العربي والإسلامي (OPEMAM): يُجري المرصد دراسات ويراقب العمليات الانتخابية والتغيرات السياسية في العالم العربي والإسلامي. وقد نفذ أكثر من ٣٠ بعثة مراقبة، كما يوفر المعلومات السياسية والانتخابية على الانترنت، ويعد التقارير الانتخابية، والأوراق الإعلامية، وأوراق عمل حول العمليات الانتخابية والسياسية في البلدان العربية والإسلامية.

الشبكة الآسيوية لمؤسسة الانتخابات الحرة (ANFREL): تركز الشبكة على مراقبة عمليات ما قبل وما بعد الانتخابات في آسيا، وعلى تطوير وتدريب منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الديمقراطية، وتدعم قضايا الحوكمة الرشيدة. وتهدف الشبكة إلى بناء الخبرات في مجال الانتخابات والحوكمة في المنطقة، وترسيخ ثقافة الديمقراطية الوطنية، والعمل أيضا الإصلاحات الانتخابية وتوعية الناخبين.

شبكة زيمبابوي لدعم الانتخابات (ZESN): هي شبكة تنسق الأنشطة المتصلة بتعزيز العمليات الديمقراطية، لا سيما الانتخابات الحرة والنزيهة. ZESN هي المضيف الحالي لشبكة دعم الانتخابات بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وتضم هذه الشبكة الإقليمية ١٥ منظمة غير حكومية تسعى لدعم الانتخابات الديمقراطية في منطقة الجماعة الإنمائية.

بعثة مراقبة الانتخابات التي تمثل اتفاقية ليمّا (MOE): تتألف هذه الشبكة من ٢٨٠ منظمة غير حكومية تعمل في مجال مراقبة الانتخابات، وزيادة الوعي، والإعلام والتحقيق في المخالفات المتعلقة بالانتخابات، وتأييد الإصلاحات الانتخابية. وهي تعمل ضمن إطار «اتفاقية ليمّا» التي تضم منظمات لمراقبة الانتخابات من ١٤ بلداً من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (LADE): هي منظمة مدنية لمراقبة الانتخابات ومقرها في بيروت، وتهدف إلى تشجيع الحوار السياسي ومشاركة المواطنين اللبنانيين في العملية السياسية، وإصلاح النظم الإدارية والانتخابية لضمان تمثيل دقيق ومشاركة فعالة في الانتخابات.

